جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر-كلية الحقوق بن عكنون قسم الماجستير

الحجز على أموال المدين لدى البنك وضرورة إخضاعه إلى نظام قانوني خاص

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص عقود ومسؤولية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور قويدري مصطفي

من إعداد الطالب عثماني بلال

لجنة المناقشة:

رئيسا مقررا عضوا الأستاذ الدكتور ملزي عبد الرحمان الأستاذ الدكتور قويدري مصطفى الأستاذ حاج يوسف جمال

السنة الجامعية 2009/2008

قاماقه

تُعرف الحقوق الشخصية، أنها رابطة قانونية بين شخصين، تخوّل لأحدهما وهو الدّائن حق على الآخر وهو المدين محله إعطاء شيء، القيام بعمل أو الامتتاع عن عمل، وقد يكون محل الالتزام بإعطاء شيء، هو تقديم مبلغ من الأموال، وبعد حصول الدّائن على سند تنفيذي يثبت فيه حقه تجاه المدين، تبدأ مرحلة التنفيذ، حيث أن الدّائن في هذه المرحلة، يطالب المدين بدفع المبلغ الثابت في السند التنفيذي، وقد يتم ذلك بصفة ودّية إذا كان المدين حسن النية، أما في الحالة العكسية، فيثور لا محال نزاع آخر بين الدّائن والمدين، الهدف منه حمل المدين جبرا على تنفيذ محتوى السند التنفيذي، ويعد الحجز الطريقة التي يتم بها استيفاء حق الدّائن جبرا من أموال المدين.

يختلف الحجز من حيث هدفه إلى حجز تحفظي، يهدف فيه الدّائن الحاجز إلى المحافظة على أموال المدين من الضّياع، وهذا بمنعه من التصرف فيها كليا أو جزئيا، كما قد يكون الحجز تتفيذيا، يرمي فيه الدّائن الحاجز إلى استيفاء حقه من الأموال المحجوزة؛ كما يختلف الحجز بين ما إذا كان المال المُراد توقيع الحجز عليه، منقول أو عقار، فنجد الحجز على الأموال المنقولة والحجز على العقارات، وقد تكون الأموال المحجوزة في حيازة المدين، فنكون أمام حجز على أموال المدين تحت يده، أو في حيازة الغير فنكون أمام حجز على أموال المدين لدى البنك من أهم صنور هذا الحجز الأخير.

إن المقصود بعبارة " أموال المدين لدى البنك" في مذكرتنا، تلك الأموال التي يودعها يودعها هذا المدين في حساب بنكي، بالتالي تخرج من مجال بحثنا، الأموال التي يودعها المدين في خزانة البنك التي قام باستئجارها، بحيث يقوم المدين في هذه الحالة باستئجار خزانة لدى احد البنوك، و يقوم بإيداع أشياء خاصة به خوفا من ضياعها، لما لها من قيمة مالية أو معنوية، ففي هذه الحالة فهو حجز لدى المدين، وليس لدى الغير، فالبنك يجهل محتويات الخزينة، و مفاتيحها تكون لدى المدين المحجوز عليه لا لدى البنك، هذا ما ذهب

إليه اغلب القضاء الفرنسي (1)، أما الهدف من دراستنا فهو بيان النظام القانوني الخاص الذي يخضع له الحجز على أموال المدين لدى الغير، بالمقارنة مع الحجز على أموال المدين تحت يد هذا الأخير، ومن جهة أخرى، مدى تلاؤم أحكام الحجز على أموال المدين لدى الغير مع الحجز على أموال المدين لدى البنك، يعد هذا الأخير شركة تجارية تهدف أولا إلى تحقيق الربح لا غير، مما يجعل الحجز على أموال المدين لدى البنك حجزا خاصا، ولقد أشار الفقيهين Roger PERROT و Philippe THERY إلى هذه الخصوصية بالقول أن ديناميكية الحسابات البنكية، و التي تسجِّل تصرفات إما دائنة أو مدينة بصفة دورية، تجعل الحجز على هذه الحسابات من المعقد بما كان، خاصة إذا علمنا أن هذه التصرفات لا تترجم فورا على رصيد حساب المدين المحجوز عليه مما يستوجب وجود فترة من اجل تصفية رصيد حساب المدين من كل التصرفات التي قام بها هذا الأخير قبل الحجز. (2)

هذه الفكرة التي تطرق لها الأستاذين PERROT و THERY، لها من الأهمية ما يجعلني أتساءل عن موقف المشرع الجزائري من هذه الخاصية، وهذا ما حفزني لدراسة الموضوع.

⁽¹⁾⁻ محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ط5،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2006،ص111.

^{(2) –} PERROT Roger et THERY Philippe, procédures civiles d'exécution, Dalloz, Paris, France, 2000, P 412.

[«] La dynamique du compte bancaire, qui enregistre des opérations débitrices ou créditrices de manière successive, en rend nécessairement la saisie plus complexe parseque ces opérations ne s'inscrivent pas sur le compte en temps réel.

Avant la saisie, le debiteur a pu tirer des cheques présentés au paiement dont le montant n'a pas encore été débité sur le compte.

Une période de liquidation est donc nécessaire pour connaître le solde exact au jour de la saisie, le solde apparent ne reflétant pas nécessairement la réalité.

Cette liquidation sera d'autant plus complexe que le debiteur peut être titulaire de plusieurs comptes dans la même banque... ».

تظهر أهمية بحثي في كون أن المشرّع الجزائري، مبدئيا لم يحدد أحكامًا خاصة بالحجز على أموال المدين لدى البنك، رغم أن خصوصية هذا الحجز تظهر من الوهلة الأولى، واكتفى بتنظيم أحكام الحجز على أموال المدين لدى الغير، بصفة عامة، لكن هل هذا التنظيم كافى لتغطية الحجزين معاً؟

فالبنك المحجوز لديه شركة تجارية، يختلف بهذه الطبيعة عن الأشخاص الطبيعية، ومن خلال دراستي للموضوع، سأحاول بيان مظاهر الاختلاف بنوع من التدقيق، بين القواعد التي تحكم الحجز على أموال المدين لدى البنك، والحجز على أموال المدين لدى الغير، في الحالة التي يكون فيها هذا الغير شخصا طبيعيا.

إن الهدف من مذكرتي، هو إثبات أن الحجز على أموال المدين لدى البنك، له من الخصوصيات، ما لا يسمح بالتطبيق عليه بعض أحكام الحجز على أموال المدين لدى الغير، ويستوجب الأمر في هذه الحالة إيجاد نظام قانوني خاص و مستقل، يخضع له هذا الحجز، والذي يختلف عن ذلك الذي يخضع له الحجز على أموال المدين لدى الغير، سواء من حيث كيفية توقيعه أو من حيث آثاره.

للبحث في موضوع مذكرتي، سنتبع منهجين للبحث، إذ سأتبع المنهج التحليلي لدراسة ما تضمنه ق.إ.م.إ. من أحكام فيم يخص الحجز على أموال المدين لدى الغير، ومنهج نقدي بالنسبة للأحكام القانونية التي لا نراها تتناسب مع الطبيعة الخاصة للحجز على أموال المدين لدى البنك.

وأنا بصدد دراسة الموضوع، صادفتتي بعض الصعوبات، تَكْمُنْ أساسا في نقص المقالات العلمية المتخصصة في الموضوع، وهذا في رأيي يرجع إلى كون الموضوع تقني إجرائي أكثر منه موضوعي، كما وجدت أنفسي أمام القانون 08–09 الصادر في 25 فبراير 2008، والمتضمن ق.إ.م.إ. وهو قانون جديد ألغى ق.إ.م. القديم، ولقد تضمن القانون الجديد تعديلات عديدة بالنسبة للحجز على أموال المدين لدى الغير، بالمقارنة مع القانون المُلغى.

بالرّغم من هذه الصعوبات، إلا أنها لم تتقص من إرادتي في التطرق للموضوع، نظرًا للأهمية التي اشرت لها في هذه المقدّمة، ولتحقيق الأهداف المسطرة في هذا البحث.

لدراسة موضوع المذكرة رأيت طرح الإشكالية التالية:

هل القواعد التي تحكم الحجز على أموال المدين لدى الغير، من حيث إجراءات توقيعه والآثار المترتبة عنه، تتناسب مع الطبيعة الخاصة للحجز على أموال المدين لدى البنك؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية، رأيت تقسيم الموضوع إلى فصلين، على النحو التالى:

خصصت الفصل الأولى لدراسة توقيع الحجز على أموال المدين لدى البنك، وهذا من خلال إظهار مفترضات توقيع الحجز على أموال المدين لدى البنك، في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه إلى إجراءات توقيع الحجز على أموال المدين لدى البنك، سواء كان الحجز تحفظيا أو تتفيذيا.

أما <u>الفصل الثاني</u>، فقد تتاولت فيه آثار الحجز على أموال المدين لدى البنك، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في الأول إلى الآثار التحفظية الناتجة عن توقيع الحجز على أموال المدين لدى البنك، أما المبحث الثاني فقد درسنا فيه الآثار التنفيذية للحجز على أموال المدين لدى البنك.

الفصل الأول : توقيع الحجر على اموال المدين لدى البتك

متى وكيف يمكن للدّائن توقيع حجز على أموال مدينه لدى البنك؟ الإجابة على هذا السؤال سيتضمنها الفصل الأول من دراستي، من خلال إبراز الشروط الواجب توفرها لتوقيع هذا الحجز (المبحث الأول) والإجراءات القانونية المتبعة من أجل توقيعه،وفقا لما تقتضيه أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية (۱) (المبحث الثاني)، مع الاستعانة في بعض المسائل بالتشريعين المصري والفرنسي إن كان لذلك مقتضى، والإشارة إلى مدى ملاءمة هذه الإجراءات مع الطبيعة الخاصة للبنك المحجوز لديه، والذي يعتبر شركة تجارية تتسم أعمالها بنوع من السرعة، هذه الخاصية التي أدّت بالمشرع الفرنسي إلى سن نصوص خاصة بالحجز على أموال المدين لدى البنك، تختلف في بعض المسائل عن الحجز على أموال المدين لدى البنك، تختلف في بعض المسائل عن الحجز على أموال المدين لدى البنك، تختلف عاديا (2)(3).

1-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 21 لسنة 2008.

^{2 -} Roger PERROT et Philippe THERY, op cit, P412

³⁻ V. art. 47 de la loi 91-650 du 09 Juillet 1911 portant reforme des procédures civiles d'exécution , *in* nouveau code de procédures civiles français , Dalloz , 96 eme édition , Paris , 2004, et les arts. De 73 à 79 du Décret n° 92-755 du 31 Juillet 1992 , instituant de nouvelles règles relatives aux procédures civiles d'exécution pour l'application de la loi n° 91-650 du 09 Juillet 1991 portant réforme des procédures civiles d'exécution , *in* nouveau code de procédures civiles français, Dalloz , 96 eme édition, Paris , 2004.

المبحث الأول مفترضات حجز ما للمدين لدى البنك:

المقصود بكلمة "مفترضات" في عنوان المبحث، مقوِّمات الحجز على أموال المدين لدى البنك، بحيث لا يمكن تصوُّر توقيعه إذا غابت أحدها.

يفترض في هذا الحجز قيام علاقتين للمديونية، الأولى تربط الدّائن الحاجز بالمدين المحجوز عليه، والثانية تربط المدين المحجوز عليه بالبنك المحجوز لديه.

تبعا لما ذكرناه، سأدرس في هذا المبحث أطراف علاقة المديونية في الحجز على أموال المدين لدى البنك المطلب الأول، ثمّ محل علاقة المديونية التي تربط الدّائن الحاجز، المدين المحجوز عليه والبنك المحجوز لديه المطلب الثاني.

المطلب الأول أطراف علاقة المديونية في الحجز:

تطرقت في هذا المطلب إلى أطراف علاقة المديونية في الحجز على أموال المدين لدى البنك، وهي الدّائن الحاجز (الفرع الأول) المدين المحجوز عليه (الفرع الثاني) والبنك المحجوز لديه (الفرع الثالث). (1)

الفرع الأول: الدّائن الحاجز:

يحق لكل دائن أن يتخذ إجراءات الحجز على أموال مدين مهما كان مصدر دينه، وسواء كان دائنا عاديا أو ممتازا، أو مرتهنا حيازيا أو رسميا، دون تمييز بينهم، ذلك أنّ الامتياز يمنح للدّائن حق الأسبقية في استيفاء حقه قبل الدائنين الآخرين، لكن يبقى لهؤلاء الحق في توقيع الحجز على أموال المدين، كون أن أموال هذا الأخير تكوِّن الضّمان العام لكافة الدّائنين دون تمييز بينهم (2).

¹¹⁶ ص ، 2002 ، الجزائر ، الجزائر ، طرق النتفيذ في المسائل المدنية ، منشورات البغدادي ، الجزائر ، 2002 ، ص 116 عبد الرحمان ، طرق النتفيذ في المسائل المدنية ، منشورات البغدادي ، الجزائر ، P 135/ Jean VINCENT, Jaques PREVAULT, voies d'exécution , 11 ed , Dalloz ,paris, 2001, P 25.

ولا يمكن للدّائن الحاجز توقيع الحجز على أموال المدين لدى البنك، إلا إذا توافرت فيه الصفة والأهلية.

أولا: الصّفة في التنفيذ:

صاحب الحق في توقيع الحجز هو الشخص الدّائن، أو من ينوب عنه (1) سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وتتوفر صفة الدائن في من ذُكر اسمه في سند الحجز. وتشترط توافر الصّفة في الحاجز منذ بداية الإجراءات، وإلا كانت هذه الأخيرة باطلة حتى ولو ثبتت فيما بعد⁽²⁾، كما يؤدي ضياعها (أي صفة الدّائن)، أثناء سير الإجراءات إلى توقفها والشّيء نفسه يُقال في النّيابة، إذ أنّ زوال صفة النائب كممثل قانوني للدّائن الحاجز (3)، يؤدي إلى توقف الإجراءات إلى غاية إعادة السّير فيها من طرف الدّائن نفسه (4)، كما أن صفة الدّائن في التنفيذ تنتقل إلى الخلف العام (5)، وعلى هذا الأخير إثبات صفته للمدين المحجوز عليه، والبنك المحجوز لديه، وفي حالة المنازعة في هذه الصّفة، يقوم المُحضر القضائي بتحرير مَحْضَر بذلك، مع إحالة الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة. (6)

- انتقال الصّفة في التنفيذ إلى دائن الدّائن على أموال مدين المدين لدى البنك :

من جانب آخر، أشار جانب من الفقه إلى انتقال الحق في الحجز إلى دائن الدّائن، على أساس أنه للدّائن ضمانا عاما على أموال مدينه، وقد يتهاون المدين في المطالبة

_

^{1 -} لحسين بن شيخ أث ملويا، بحوث في القانون، دار هومه، الجزائر، 2003، ص209.

في هذا المقام لا فرق فيما إذا كانت النيابة قانونية كنيابة الولي على الصبي غير المميز، أو قضائية كالقيم على الشخص المحجور عليه بسبب احد عوارض الأهلية ،أو اتفاقية إذا أناب الدائن شخص آخر في إدارة أمواله لغيابه عن أرض الوطن لمدة زمنية معينة.

 ^{2 -} بكاري نور الدين، تنفيذ المقرر القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق
 بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص27.

^{3 -} كأن يبلغ الدّائن القاصر سن الرشد، أو يزول في الشّخص عارض الأهلية الذي كان سبب للحجر عليه.

^{4 -} احمد الهندي، الصفة في التتفيذ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 47.

^{5 -} و ذلك وفقا لما تقضى به المادة 615 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

فوفاة الدائن الذي بدأ في التنفيذ لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات السّابقة التي قام بها إنما على الخلف العام و بعد إثبات صفته الاستمرار في الدعوى.

^{6 -} بكاري نور الدين، المرجع السابق، ص 28 / انظر كذلك لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 209

والمحافظة على حقوقه، لذلك منح المشرع للدّائن، الحق في التدخل لاستعمال باسم مدينه الحق الذي قصر هذا الأخير في استعماله، وهذا ما يُعرف في القانون المدني بالدّعوى غير المباشرة (1) وفقا لنص المادة 189 من القانون المدني .

رغم معارضة جانب من الفقه الفرنسي على هذه الفكرة (2)، إلا أن أغلب الفقهاء حاليا، يقِرُون بجواز انتقال الحق في الحجز على أموال المدين لدى البنك إلى دائن الدّائن، وفي هذا الصدد، قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارين صادرين عن الغرفة المدنية في هذا الصدد، قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارين الدّائن، الحجز على أموال مدين مدينه لدى الغير.

لكن الإشكال المطروح هو ما هو الأثر الذي يرتبه هذا الحجز؟ هل يؤدي إلى استيفاء دائن الدّائن لحقه مباشرة من الحجز ؟ أم أنّ أثر هذا الحجز، لا يتجاوز حد جعل مدينه دائنا للبنك المحجوز لديه، بالتالى على دائن الدّائن توقيع حجز آخر لقضاء دينه ؟

إن أصل حق دائن الدّائن في توقيع الحجز على أموال مدين مدينه لدى البنك، هو الدّعوى غير المباشرة، وبالرجوع إلى آثار هذه الأخيرة الواردة في أحكام القانون المدني، نجدها تقضي بأنّ الأموال محل الدّعوى تدخل في ذمة المدين ليستفيد منها جميع الدائنين.

ومن هنا لا يكون في وَسعنا إلا الأخذ بالفرض الثاني المذكور سابقا، حيث على دائن الدّائن السّعي لتوقيع حجز آخر على أموال مدينه لدى البنك لاستيفاء حقه منها، ولعلّ الصّورة غامضة، ولتبسيطها سنعرض للمخطّط الآتي:

الخطوة الأولى (الحجز الأول): الشخص (أ) دائن الشخص (ب) دائن الشخص (ج) الحجز الحجز النك المنك

^{1 -} احمد هندي، المرجع السابق، ص ص 75 - 79.

^{2 -} ذكرت هذه الفكرة في القروي بشير سرحان، إجراءات الحجز في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 112.

^{3 -} in Roger PERROT et Philippe THER, op.cit, P 371

في المخطّط السّابق الإشكال أن الشخص (ب) لم يبادر إلى توقيع الحجز على أموال مدينه وهو الشخص (ج) لدى البنك، وخوفا من ضياع هذا الحق، تدخّل الشخص (أ) وبإسم الشّخص (ب)وبادر بتوقيع الحجز على أموال (ج) لدى البنك.

وأثر هذا الحجز هو جعل الشخص (ب) دائنا للبنك، وبالتالي لن يتمكن من استيفاء دينه إلا إذا وقّع على حجزا ثانيا.

الخطوة الثانية: (الحجز الثاني):

بعد أن أصبح الشخص (ب) دائنا شخصيا للبنك، يمكن لـ (أ) أن يوقع الحجز على أموال الشخص (ب) لدى البنك ليس على أساس الدعوى غير المباشرة، إنما على أساس الحجز على أموال المدين لدى البنك، أي انه يمارس حقه الشخصي في الحجز وليس حق مدينه، هذا قبل قيام البنك بسداد الدين إلى الشخص (ب)، أما بعد ذلك فعلى الشخص (أ) إتباع طرق التنفيذ على أموال المدين تحت يد هذا الأخير، وليس تحت يد البنك.

كما تجدر الإشارة إلى أنه على الشخص (أ) وقبل توقيع الحجز الأول على البنك، التأكد من عدم وجود دائنين آخرين للشخص (ب)، ذلك أنه في هذه الحالة الأخيرة، سيتنافس مع هؤلاء في الحجز الثاني، فرغم أنه هو المبادر بالحجز الأوّل، إلا أن ذلك لا يمنحه حق الأسبقية في استيفاء حقه قبل الدائنين الآخرين. (1)

ثانيا: _ أهلية المنفذ :

لقد أكد الفقه (2) والمشرع الفرنسيين (3) على أن توقيع حجز من دائن على أموال مدينه، يعد من قبيل أعمال الإدارة الحسنة، وليس من أعمال التصرف، بالتالي لا تشترط أهلية التصرف المحددة بـ 19 سنة حسب المادة 40 من ق.م. ، في الدّائن الحاجز، بل

2 - احمد ابو الوفا، إجراءات النتفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط 10، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 257.
 / احمد خليل، قانون النتفيذ الجبري، دار المطبوعات الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 245.

^{1 -} Roger PERROT et Philippe THERY, op. cit., p 372.

⁻ 1991/07/09 المتضمن قانون - 26 من قانون - 80 الصادر في - 1991/07/09 المتضمن قانون إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسي على :

[«] sauf disposition contraire, l'exercice d'une mesure d'exécution et d'une mesure conservatoire est considéré comme un acte d'administration sous réserve des dispositions du code civil relative a la réception des deniers. »

هذه المادة تؤكد أن الحجز سواء كان تحفظيا أو تنفيذيا يعد من قبيل أعمال الإدارة بحيث تكفي أهلية إدارة الأموال من أجل توقيعه.

يكفي أن تتوفر فيه أهلية إدارة أمواله ،و مناط هذه الأخيرة هو سن التمييز المحدد بسن 13 سنة حسب نص المادة 42 من القانون المذكور (1).

الفرع الثاني: المدين المحجوز عليه:

يعد المدين الطرف الثاني في علاقة المديونية الأصلية، بحيث يقع الحجز على أمواله لدى البنك، وما قيل عن الدّائن الحاجز يقال عن المدين من حيث الصفة والأهلية.

أولا: صفة المدين المنفذ عليه في الحجز:

لا يمكن اتّخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري أصلا، إلا فيمن توفّرت فيه صفة المدين، وهو الطّرف الملزم شخصيا بالأداء الثابت في السند التنفيذي أو السند الذي كان أساسا للحجز على أموال المدين لدى البنك (2).

كما يمكن للدّائن في حالات خاصة، إتّخاذ جميع إجراءات التنفيذ الجبري ضد شخص لا يعد مدينا أصليا للدّائن، إنما يرتبط هذا الشخص المنفذ عليه بالمدين الأصلي، برابطة قانونية تمنح للدّائن الحق في التنفيذ جبر َا على أمواله، ولقد قدّم الفقه بعض الأمثلة في هذا المجال، فيمكن للدّائن أن يعود على الكفيل الشّخصي الذي قدّمه المدين لضمان دينه، فالمُنفّذ عليه جبرًا في هذه الحالة، لا يعدّ طرفا أصليا في علاقة المديونية بين الدّائن والمدين الأصلي، إنما عقد الكفالة الذي يربط المنفذ عليه بالمدين، يمنح للدّائن الحق في الحجز على أمواله، إذا كان المدين الأصلي معسرَ وَا وقت حلول آجال الاستحقاق (3).

ثانيا: أهلية المدين المنفذ عليه في الحجز:

يعد الحجز على أموال المدين من الأعمال الضارّة به، وتبعا لذلك لا يجوز التنفيذ جبرًا إلا على من كان يتمتع بأهلية الأداء، ومناطها سنّ الرّشد أي 19 سنة كاملة حسب نص المادة 40 من ق. م. المشار لها سابقا، أما إذا كان المدين فاقدًا لأهليته لصغر في السّن، أو لإصابته بعارض من عوارض الأهلية، كان على الدّائن مخاطبة من ينوب عنه قانونا (ولي، وصي أو قيم) عند إتخاذ إجراءات التنفيذ، وإلا كانت إجراءات الحجز باطلة، أما إذا

^{1 -} بكاري نور الدين، المرجع السابق، ص 29.

^{2 -} احمد خليل، المرجع السابق، ص246.

^{3 -} يجب في هذا السياق التقيد بما ورد في أحكام القانون المدني في موضوع الكفالة (الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني) خاصة المادة 660 منه والتي تقضي بـ " لا يجوز للدّائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين " . بحيث لا يمكن للدّائن مطالبة الكفيل بالتنفيذ إلا بعد الرجوع على المدين الأصلى.

فقد المنفذ عليه الأهلية بعد البدأ في إجراءات الحجز وقبل استيفاء الدّائن لحقه من الأموال المحجوزة، وجب الأمر مواصلة ما بقي من الإجراءات مع ممثله القانوني، أما في الحالة العكسية (أي اكتمال أهلية ناقص أو فاقد الأهلية بعد مباشرة الإجراءات وقبل نهايتها) يفقد النّائب صفته كممثل القانوني، مما يؤدي إلى مواصلة إجراءات الحجز مع المدين نفسه (1).

الفرع الثالث: البنك المحجوز لديه:

لا يمكن تصور نظام اقتصادي حاليا في العالم، دون البنوك، لما تلعبه هذه الأخيرة من دور هام في تتمية النشاط الاقتصادي، والبنك شركة مساهمة (2) منح لها القانون الحق في القيام ببعض المهام – التي سنشير إليها فيما بعد – وهدفها تحقيق الرّبح. وسندرس في هذا الفرع، المهام المنوطة للبنوك وفقا لقانون النقد والقرض الجزائري أولا، ثم سنتطرق لبعض الحالات الخاصة والمتعلقة البنك المحجوز لديه، والتي قد تطرح إشكالات قانونية في الحجز على أموال المدين لدى البنك (2)

أولا: المهام المنوطة للبنوك في إطار قانون النقد و القرض:

قد يُطرح السؤال حول أهمية دراسة المهام المنوطة للبنوك في مذكرتنا، لكن هذه الدراسة لها مُبتغى، وهو إظهار السرعة التي تتسم بها هذه المعاملات البنكية، ممّا يعطي لنا نضرة حول أهمية عنصر الزّمن بالنسبة للبنوك، بالتّالي ضرورة الإسراع في فض النزاعات التي يكون البنك طرفا فيها، ومنها الحجز على أموال المدين لدى البنك.

بالرجوع إلى قانون النقد والقرض ⁽³⁾ يمكن تقسيم العمليات التي تقوم بها البنك إلى:

<u>-1 العمليات الأساسية :</u>

تتمثل العمليات الأساسية في ثلاثة عمليات وهي:

- جمع الودائع من الجمهور، وقيمة هذه الودائع هي التي تحدد مجال تحرك البنوك التجارية، بالتالى كلما كانت قيمة الودائع كبيرة، كان بإمكان البنك القيام بمشاريع

^{1 -} بكاري نور الدين، المرجع السابق، ص 34.

^{2 - (}اجع المادة 2 من نظام بنك الجزائر رقم <math>40-01 المؤرخ في 40/03/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج.ر .27 لسنة 400-01 المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج.ر .27 لسنة 400-01 المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج.ر .27 لسنة 400-01 المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج.ر .20 لسنة 400-01 المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج.ر .20 لسنة 400-01 المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج.ر .20 لسنة 400-01 المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج.ر .20 لسنة 400-01 المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج.ر .20 لسنة 400-01 المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج.ر .20 لسنة 400-01 المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج.ر .20 لسنة 400-01 المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج.ر .20 لسنة 400-01 المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج.ر .20 لسنة 400-01 المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج.ر .20 لسنة 400-01 المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج.ر .20 لسنة 400-01 المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج.ر .20 لسنة المالية العاملة في المؤسسات المالية العاملة في المؤسسات المالية العاملة في المؤسسات المالية العاملة في المؤسسات المالية المالية العاملة في المؤسسات المالية العاملة في المؤسسات المالية العاملة في المؤسسات المالية المؤسسات المالية المؤسسات المالية المؤسسات المالية المؤسسات المالية المؤسسات المؤسسا

^{3 -} الأمر 03-11 الصادر في 2003/08/26 ، المتضمن قانون النقد والقرض، ج. ر. عدد 52 لسنة 2003.

^{4 -} طبقا للمادة 66 من الأمر 03-11 المذكور سابقا.

أكبر والعكس صحيح، مما يبين مرّة أخرى أهمية ودائع العملاء في النشاط التجاري البنكي.

- منح القروض مهما كانت طبيعتها، وتُكوّن هذه العملية أهم عمليات البنوك حاليا، إذ تقوم هذه الأخيرة بالإقراض للأفراد مقابل دفع هؤلاء فائدة لصالح البنك المُقرض للأموال.
- وضع وسائل الدّفع تحت تصرف العملاء حتى يسهل عليهم إجراء العمليات المالية، فكلما كانت وسائل الدفع أكثر، كان ذلك أفضل للنظام البنكي، رغم أن استعمال هذه الوسائل هو الذي يحدد مدى نجاعتها (1).

(2) : العمليات البنكية التابعة - 2

بالإضافة إلى العمليات المذكورة سابقا، فإن البنوك تقوم بعمليات بنكية يعتبرها الأمر 03-11 عمليات تابعة لا تقل أهمية عن تلك المذكورة سابقا وهي:

- عمليات الصرف لصالح الزبائن، ويقصد بالصرف عملية تحويل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية قابلة للتحويل بحرية والعكس صحيح (3).
 - العمليات الوارد على الذهب والمعادن الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب لها وكذا شرائها وإدارتها وحفظها وبيعها.
 - تقديم النصائح والمشورات في مجال تسيير الأملاك.
- تقديم المشورة والتسيير والهندسة المالية وجميع الخدمات التي تسهّل إنشاء المؤسسات وتنميتها في إطار القواعد والشروط القانونية.

3 - راجع المادة 2 من نظام بنك الجزائر رقم 95-08 المتعلق بسوق الصرف الصادر في 1995/12/23، ج.ر. 5 لسنة 1996.

^{1 -} الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2001، ص 216.

^{2 -} راجع المادة 72 من الأمر 03-11 المذكور سابقا.

ثانيا: حالات خاصة في الحجز على أموال المدين لدى البنك:

تطرقت تحت هذا العنوان إلى بعض الحالات الخاصة، التي قد تثير بعض الجدل الفقهي في مجال الحجز على أموال المدين لدى البنك، ومن هذه الحالات: هل يجوز أن تتحد صفة البنك المحجوز لديه والدّائن الحاجز؟ ماذا لو كان للبنك عدّة فروع وتم توقيع الحجز لدى أحدها ؟

أ : اتّحاد صفة الدائن الحاجز والبنك المحجوز لديه : (1) (الحجز تحت يد النفس)

وهذه الحالة تكون عندما يكون البنك دائنا للمدين المحجوز عليه وفي الوقت نفسه مدينا لهذا الأخير بما لديه في حسابه البنكي، فهل يمكن للبنك الحجز على ما لمدينها من أموال في حسابه البنكي المفتوح لديه ؟

قبل الإجابة على هذا السؤال، قد يتساءل البعض: إذا كان البنك دائنا ومدينا في الوقت نفسه تجاه عميله، لماذا لا يدفع مباشرة بالمقاصة لاستيفاء حقه مباشرة ؟

إلا أن للمقاصة شروط خاصة بها (2) وقد لا تتوفر هذه الأخيرة في العلاقة القانونية التي تربط البنك بالعميل، من هذا المنطلق، قد يظهر الحجز على أموال المدين تحت يد النفس، كحل بالنسبة للبنك من أجل استيفاء حقه، لكن يبقى دائما السؤال مطروح حول جواز هذا الحجز من عدمه؟

لم يشر المشرّع الجزائري في ق.إ.م.إ. إلى هذه النقطة، لا بالجواز ولا بالمنع على عكس المشرّع المصري الذي أجاز صراحة هذا النوع من الحجوز (3) ، أما بالعودة إلى التشريع الفرنسي فقد التزم الصمّت، على نحو نضيره الجزائري، وترك مهام الفصل في الموضوع للقضاء، وبالرجوع إلى قرار لمجلس النقض الفرنسي في 1892/07/17، نجد أن المجلس قد أكد على جواز الحجز على أموال المدين تحت يد النفس، ولم يغير هذا الأخير من رأيه إلى يومنا هذا؛ كما أكدت المحكمة الكبرى لـ "ليون " الفرنسية في 1997/03/10،

^{1 -} مشار اليه في مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 174.

²⁻ لمزيد من المعلومات حول شروط المقاصة راجع رمضان ابو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 511.

³⁻ بالرجوع إلى المادة 1/349 من قانون المرافعات المصري و التي تنص على :

[&]quot; يجوز للدّائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مدينا به لمدينه "

على قبول حجز أحد البنوك على ما لمدينها من أموال في حسابه البنكي المفتوح لدى البنك الحاجز (1).

كما رأى جانب من الفقه أنّ هذا الحجز، هو بمثابة ممارسة الدّائن لحقه في حبس أموال مدينه طبقا لنص المادة 200 من ق.م.، لكن الملاحظ هو أنّ الدّائن الحاجز يتّخذ موقف ايجابي عند توقيعه للحجز، أما الدّائن الحابس فهو بالعكس يتّخذ موقفا سلبيا، وهو الامتناع عن تقديم الشيء المحبوس.

ومن جهة أخرى فالهدف من الحبس هو حمل المدين على تنفيذ عين ما التزم به، أما الهدف من الحجز، فهو استيفاء الدّائن الحاجز لحقه.

وأخيرًا فإن للدّائن الحاجز، بعد استكمال الإجراءات القانونية، الحق في بيع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني، أما الداّئن الحابس فليس له الحق في بيع الأموال المحبوسة إلا بعد الحجز عليها.

تطبق على الحجز على أموال المدين تحت يد النفس، نفس الأحكام القانونية المطبقة على الحجز على أموال المدين لدى الغير، لكن مع بعض الاختلافات التي يقتضيها الجانب العملي، فلا جدو للدّائن الحاجز، من تبليغ الحجز للبنك المحجوز لديه بما أنهما الشخص نفسه (2).

ب : حالة تعدد فروع البنك الواحد :

في هذه الحالة ، افترضت أن الدّائن قام بالحجز على أموال المدين لدى البنك (أ) الذي هو فرع للبنك (ر) والذي لديه خمسة فروع أخرى وهي(ك) (ب) (ج) (د) (ل)، وكانت للمدين حسابات بنكية لدى الفروع (أ)(ب) (ج) (د) ، هل هذا الحجز لدى الفرع (أ)، يؤدي بصفة تلقائية إلى الحجز على أموال المدين لدى الفروع الأخرى، كونها تتتمي إلى الأصل نفسه و هو البنك (ر) ؟ أم أنّ الحجز ينحصر على الفرع الذي اختاره الدّائن ؟ بالرجوع إلى ق.إ.م.إ. و تحديدًا لنص المادة 671 منه نجدها تقضي بـ:

^{1 -} Serge GUINCHARD et Tony MOUSSA (s/dir.), droit et pratique des voies d'exécution, Dalloz, PARIS, 2002, p675

²⁻ محمد حسنين، المرجع السابق، ص126.

" إذا كان للمحجوز لديه عدّة فروع، فلا ينتج الحجز أثره، إلا بالنسبة للفرع الذي عينه الحاجز وتضمنه أمر الحجز ."

تبعا لنص المادة المذكورة سابقا، فلا ينتج الحجز أثره إلا لدى الفرع الذي تمّ الحجز لديه، وعليه إذا أراد الدّائن الحجز على أموال مدينه لدى الفروع الأخرى، فما عليه إلا توقيع حجوز أخرى لدى كل فرع على حدى.

المطلب الثاني

علاقة المديونية بين أطراف الحجز:

قمت في هذا المطلب، بدراسة علاقة المديونية التي تربط أطراف الحجز، ذلك أن الحجز على أموال المدين لدى البنك، يفترض وجود علاقتين للمديونية، العلاقة التي تربط الدّائن بالمحجوز عليه وهي موضوع الفرع الأول ؛ والعلاقة التي تربط المدين المحجوز عليه والبنك المحجوز لديه، والتي سنتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: علاقة المديونية بين الدّائن الحاجز والمدين المحجوز عليه:

سأتطرق في هذا الفرع إلى الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب توفرها في الدّين أصل الحجز، ليتمكن الدّائن من ممارسة حقه في الحجز على أموال مدينه لدى البنك، لكن قبل التطرّق إلى هذه الشروط، سنحاول توضيح الطبيعة القانونية للحجز على أموال المدين لدى البنك أولا، نظرا لتأثيرها على شروط الدّين أصل الحجز، والتي سأعرض لها تُانيا.

أولا: الطبيعة القانونية للحجز على أموال المدين لدى البنك:

سأدرس موضوع طبيعة الحجز على أموال المدين لدى البنك من ناحيتين:

من ناحية تكييف حق الدّائن في الحجز، و من ناحية أخرى، مكانة الحجز على أموال المدين لدى البنك من بين الحجوز الأخرى.

أ أصل حق الدّائن في توقيع الحجز على أموال مدينه لدى البنك :

لقد حاول جانب من الفقه، تكييف حق الدّائن في الحجز على أموال مدينه لدى البنك، على أساس أنه استعمال لحق من حقوق مدينه، بالتالي وحسب هؤلاء، فأصل حق الدّائن في توقيع الحجز على أموال المدين لدى البنك ، هو ممارسته لدعوى غير مباشرة باسم مدينه

^{1 -} لقد أشار إلى هذا الجدل الفقهي الأستاذ احمد ابو الوفا، إجراءات التنفيذ، المرجع السابق، ص 483 وما يليها، /عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري واشكالاته، دار العوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص104.

وفقا لأحكام القانون المدني، حيث يكون الحاجز هو الدّائن، والمحجوز عليه هو المدين، أما البنك فهو مدين المدين، لكن الملاحظ أنّ التقارب بين حق الدّائن في توقيع الحجز والدّعوى غير المباشرة يتوقف عند هذا الحد، وذلك للاختلافات الجذرية الموجودة بينهما والتي يمكن حصرها في:

1 - يعد الحق في الحجز على أموال المدين لدى البنك حقا أصيلا للدّائن، أما الدّعوى غير المباشرة، فالدائن يمارس حق مدينه في مطالبة الغير بأحد حقوقه.

2 -إنّ هدف الدّائن الحاجز من توقيع الحجز على أموال المدين لدى البنك، هو منع وفاء هذا الأخير للمدين المحجوز عليه، خوفا من تبديد تلك الأموال، أما الهدف من الدعوى غير المباشرة فهو على عكس من ذلك، لأن الدّائن عندما يرفع دعوى غير مباشرة على مدين مدينه، سيطالبه بالوفاء بما يدينه، إلى من رُفعت الدعوى غير المباشرة باسمه (1)،

بالتالي إذا رفع شخص (أ) دعوى غير مباشرة باسم مدينه (ب) ضد الشخص (ج)، فإن هدف الشخص (أ) من رفع الدعوى هو إجبار (ج) على دفع ما يدين به إلى (ب)، لأن ذلك سيؤدي حتما إلى الزّيادة من الضّمان العام للدائن (أ).

3 - إن النّتيجة النهائية للحجز على أموال المدين لدى البنك، هو استيفاء الدائن الحاجز لحقه من الأموال المحجوزة، في حين لا تتجاوز آثار الدّعوى غير المباشرة إدخال الأموال التي يدين بها المدين إلى ذمته.

4 - يترتب عن الفرق السابق نتيجة منطقية، وهي أنّ الدائن الحاجز يستأثر لنفسه بالأموال المحجوز في حالة عدم تعدد الحاجزين، بينما المدّعي في الدعوى غير المباشرة لا يستأثر لنفسه بالأموال محل الدعوى، ومعنى ذلك أنّ المدعي ليس له حق امتياز على الأموال التي ستدخل في ذمة المدين، ونتيجة لذلك، فهو يتعرض لمنافسة مجموع الدّائنين الآخرين للمدين في حالة عدم كفاية أموال المدين لسداد كافة ديونه (2).

5 – تعد الدعوى غير المباشرة من قبيل الآليات القانونية التي أوجدها المشرع من أجل حماية حق الدّائن، قبل تتفيذ الالتزام، سواء كان بالطريقة الودية أو الطريقة الجبرية، أما الحجز على أموال المدين لدى البنك، فهو من قبيل طرق التنفيذ الجبري للالتزام.

^{1 -} رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص 155. .

^{2 -} سعد نبيل ابراهيم ومحمد حسين منصور، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص119

كل هذه الأسباب تؤدي بنا إلى القول أنه لا مجال لتأسيس حق الدّائن في توقيع الحجز على أموال مدينه لدى البنك، على الدعوى غير المباشرة المنصوص عليها في المادة 189 من القانون المدني، فحق الدّائن في توقيع الحجز حق قائم بذاته ، وأنّ دقة هذا الحجز تتأتى من أنه: "حجز مزدوج، ... بمقتضى حقين، أحدهما حق الحاجز قبل المحجوز عليه، والثاني حق المحجوز عليه قبل المحجوز لديه، و بمقتضى هذين الحقين ينعقد الحجز، وبانتفاء أحدهما ينتفى الحجز " (1)

ب تصنيف الحجز على أموال المدين لدى البنك ضمن الحجوز الأخرى:

سأحاول تحت هذا العنوان الإجابة على سؤال بسيط، هل الحجز على أموال المدين لدى البنك حجز تحفظي أم حجز تنفيذي ؟ هذا لأنّ الشروط التي يجب توفرها في الدّين أصل الحجز، تختلف من الحجز التحفظي إلى الحجز التنفيذي ، فإذا سلّمنا أن الحجز على أموال المدين لدى البنك هو حجز تنفيذي، وجب توفّر الشروط الموضوعية والشكلية المتعلقة بالدين أصل الحجز، منذ بداية أول إجراء من إجراءات الحجز، أما إذا اعتبرنا أن هذا الحجز يعد حجزًا تحفظيًا، فلا يشترط توفّر هذه الشّروط إلا من تاريخ تحوّل الحجز إلى حجز تنفيذي.

وقبل التعرُّض إلى الوضع السّائد في الجزائر، وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ارتأينا دراسة المسألة في القانونين المصري و الفرنسي، ثم نقارنها بالوضع في الجزائر.

ب1 تكييف الحجز في القانون الفرنسي والمصري:

<u>ب 1.1: في القانون الفرنسي:</u>

في هذا الصدد، يرى الأستاذ محمد حسنين، أنه هناك جدال فقهي في فرنسا حول ما إذا كان الحجز على أموال المدين لدى الغير (بالتالي الحجز على أموال المدين لدى البنك) حجزا تحفظيا أم حجزا تتفيذيا، مما أدّى ببعض الفقه الفرنسي إلى إيجاد حل وسط بين هذا و

^{1 -} احمد ابو الوفا ، إجراءات التنفيذ، المرجع السابق، ص 448

ذاك، بالقول أن الحجز على أموال المدين لدى الغير يبدأ حجزا تحفظيا ثم يصبح بعد ذلك حجزا تتفيذيا (1).

لكن الأمر على غير ذلك حاليا، بحيث حسم المشرّع الفرنسي النّزاع حول تكييف الحجز على أموال المدين لدى الغير، عند سنّه لقانون إجراءات التنفيذ المدنية، حيث اعتبره حجزا تتفيذيا بحتا (2)، فمنح المشرع الفرنسي، للدّائن الحائز لسند تتفيذي الحق في توقيع الحجز على أموال المدين لدى الغير، دون غيره من الدّائنين (3)(4) ، مما يؤدي بنا إلى القول، أن الحجز على أموال المدين لدى الغير في فرنسا يُعد من قبيل الحجوز التنفيذية.

ب 1.2: في القانون المصري:

في القانون المصري، الأمر أكثر تعقيداً مما هو الحال عليه في القانون الفرنسي الحالي، حيث كان القانون المصري القديم يفرق بين الحجز ما للمدين لدى الغير التنفيذي و التحفظي، لكن بعد صدور قانون المرافعات المصري الجديد، أصبح الأمر مختلف، إذ اتخذ المشرع المصري أساسا، مقتضاه أن يبدأ حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا، ثم يصبح بعد ذلك حجزا تنفيذيا بعد رفع دعوى تثبيت الحجز أمام قضاء الموضوع، حيث يهدف الحجز

^{1 –} محمد حسنين، المرجع السابق، ص 112، و يقول الأستاذ محمد حسنين في هذا الشأن أن " يوجد في فرنسا خلاف في الرأي ، فثمة رأي يقول انه تحفظي، إذ يمكن إجراؤه بغير سند تنفيذي، وآخر يقول انه تنفيذي في الحالة التي يباشر فيها حجز ما للمدين لدى الغير بموجب سند تنفيذي. ورأي ثالث يقول انه إجراء ذو طبيعة مختلطة، يبدأ إجراء تحفظيا وينتهي تنفيذيا بالحكم في طلب تثبيت الحجز أي انه يمر بمرحلتين: الأولى ذات صفة تحفظية بمنع الغير من التصرف في مال المدين المحجوز عليه الموجودة تحت يده، والثانية ذات صفة تنفيذية بانقضاء حق الحاجز منها إذا كانت نقدا أو من ثمنها بعد بيعها في المزاد العلني إذا لم تكن نقدا . "

^{2 -} هذا كان صحيحا قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في 1991، حيث قبل هذا التاريخ، كان جائزا توقيع الحجز على أموال المدين لدى الغير بدون سند تنفيذي. انظر في الموضوع:

Jean VINCENT, Jaques PREVAULT, voies d'exécution et procédure de distribution, 19 ed , Dalloz, paris, 1999, P 88/ COUCHEZ Gérard, voies d'execution, 5eme ed, sirey, France, 1999, P112.

^{3 -} و هذا ما يتضح من المادة 42 من القانون 91-650 الفرنسي والتي تقضي:

[«] Tout créancier muni d'un titre exécutoire constatant une créance liquide et exigible peut, pour en obtenir le paiement, saisir entre les mains d'un tiers les créances de son debiteur portant sur une somme d'argent, sous réserve des dispositions particulières a la saisie des rémunérations prévues par le code du travail. » .

^{4 -}Pierre JULIEN et Gilles TAORMINA , Voies d'exécutions et procédures de distribution, LGDJ , PARIS , 2000 , P 115. / Roger PERROT et Philippe THERY , op. cit., P359

أولاً إلى حبس الأموال المحجوزة لدى الغير، وبعد دعوى التثبيت، يصبح الغرض من الحجز هو استيفاء حق الدّائن من الأموال المحجوزة. (1)

ب2: في القانون الجزائري:

الوضع في القانون الجزائري يختلف عما هو الحال عليه في القانونين الفرنسي والمصري، على أساس أنه لم يتّخذ المشرع الجزائري موقفا حاسما في المسألة، فاعترف بنوعين من الحجز على أموال المدين لدى الغير، أحدهما تنفيذيا من خلال المادة 667 من ق.إ.م.إ. والتي تنص على:

" يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون ولو لم يحل أجال استحقاقها، وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال."

كما اعترف بنوع آخر من الحجز على أموال المدين لدى الغير، وهو حجز تحفظي منصوص عليه في المادة 668 من ق.إ.م.إ. والتي تقضى ب:

" إذا لم يكن بيد الدّائن سند تنفيذي، لكن له مُسرَوِّ غات ظاهرة، جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المشار إليها في المدة 667 أعلاه وبنفس الإجراء "

هذا الوضع لا يسهل لنا تحديد بدقة، طبيعة الحجز على أموال المدين لدى الغير، رغم محاولة الأستاذ "بلقاسمي نور الدّين" الذي اعتبر هذا الحجز من الحجوز التنفيذية لا غير (2) و قدّم حججًا أهمها، أن الحجز على أموال المدين لدى الغير يقع بدون سابق إنذار للمدين، إلا في حالة غياب سند تنفيذي، كما يرى أنه لا مجال لرفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي في الحجز على أموال المدين لدى الغير، بل يستوجب الأمر الرجوع إلى القضاء

2 - انظر كذلك سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري _ جزء 2 طرق التنفيذ_، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 86.

^{1 -} محمد حسنين، المرجع السابق، ص113/عدنان القوتلي، التنفيذ - أصوله و إجراءاته -، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1993، ص257

لاستكمال الإجراءات بالأمر بالتخصيص الذي يصدره القاضي بدون التطرق إلى موضوع النزاع، ولا لأصل الحق (1).

لكن الملاحظ أن هذه الحجج حاليا لا يمكن الاعتداد بها بعد صدور ق.إ.م.إ. بحيث وفقا للمادتين 667 و 668 منه، مهما كان الأمر سواء كان الدّائن حامل لسند تنفيذي أو لا، فلا يمكن توقيع الحجز على أموال المدين لدى الغير إلا بأمر من القاضي، كما ألزمت المادة 2/668 من القانون السالف الذكر الدّائن الحاجز تحفظيا على أموال مدينه لدى الغير، برفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي .

ثانيا: الشروط المتعلقة بالدّين أصل الحجز:

سأتعرض تحت هذا العنوان إلى الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توفّرها في الدّين أصل الحجز، وتجدر الإشارة أنه كون المشرع الجزائري يعترف بنوعين من الحجز على أموال المدين لدى البنك، أحدهما تنفيذي والآخر تحفظي، فإن وقت إلزامية توفر الشروط التي سنعرض لها فيم يلي، يختلف بحسب طبيعة الحجز (لهذا الغرض، سبقنا التعرض إلى تكييف الحجز على أموال المدين لدى البنك، قبل دراسة شروط الدّين أصل الحجز)، فإذا كان الحجز المُراد توقيعه على أموال المدين لدى البنك تحفظيا، استوجب الأمر توفّر هذه الشروط عند رفع دعوى تثبيت الحجز المناصوص عليها قانونا، ولو لم تكن متوفرة عند بداية الإجراءات (2)، أما إذا كان الحجز المُراد توقيعه على أموال المدين لدى البنك تنفيذيا، كان لزوما توفر هذه الشروط منذ بداية الإجراءات.

1 الشروط الموضوعية المتعلقة بالدين أصل الحجز:

تتمثل الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الدّين أصل الحجز في:

أن يكون الدّين مقدرا.

أن يكون الدّين محققا.

أن يكون الدّين حال الأداء.

^{1 -} بلقاسمي نور الدّين، الحجوز النتفيذية في النظام القانوني الجزائري، د.د.ن.، الجزائر، 2006، ص 20.

^{2 -} مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص163.

1.1 أن يكون الدّين أصل الحجز مقدرًا نقدا:

1. 2 أن يكون الدين محققا:

لا يمكن للدّائن، توقيع الحجز على أموال مدينه لدى البنك، إلا إذا كان دينه تجاه المدين محققا أو مؤكّد الوقوع في المستقبل، إذ لا حجز بمقتضى دين محتمل، بالتالي يجب أن يكون هذا الحق محققا و ليس احتمالي.

أن يكون الدّين حالا للأداع:

يعد هذا الشرط أساسيا لتوقيع الحجز، فلا يمكن المطالبة بالتّنفيذ الجبري إذا كان الدّين أصل الحجز مؤجّل إلى وقت لاحق، وسبب الأجل قد يكون الاتفاق كأن يمنح الدّائن للمدين آجال للتتفيذ، كما قد يكون سبب التأجيل قضائيا إذا منح القاضي للمدين فترة زمنية لتمكينه

^{1 -} فإذا كان التزام المدين هو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء غير النقد ، على الدائن إجبار المدين على التنفيذ عينا، فإذا كان ذلك مستحيلاً أو رفض المدين التنفيذ عينا، كان للدائن المطالبة بالتنفيذ عن طريق التعويض والحكم الصادر حينئذ يعد سندا تنفيذيا لدين نقدى يمكن بمقتضاه للدّائن الحجز على أموال مدينه لدى البنك.

^{2 –} GUINCHARD Serge et MOUSSA Tony, op.cit., p656 /Jean VINCENT ,Jaques PREVAULT, voies d'exécution et procédure de distribution, op.cit., p104/Raymond MARTIN, saisie attribution, encyclopédie Dalloz des procédures, volume V, 25eme année, Paris, 2003, p3.

^{3 -} ولقد أكد المشرع على هذا المبدأ في ق.إ.م.إ. لاسيما المادة 621 التي تنص على :

[&]quot; لا يجوز أن يتجاوز التنفيذ، عند القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أو عند البيع في المزاد العلني، أو عند التخصيص، القدر الضروري الذي يقتضيه حق الدائن الأصلي وما استلزمه من المصاريف "

كما تتص المادة 42 /642 من نفس القانون على :

[&]quot; غير انه إذا كانت قيمة الدّين المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة، جاز للمدين أن يطلب بدعوى استعجالية، الحكم له بقصر الحجز على بعض هذه الأموال التي تغطى مبلغ الدين و مصاريفه ."

هاتان المادتان تبينان مدى تمسك المشرع بالمحافظة على حقوق المدين المحجوز عليه، وعدم تعسف الدّائن الحاجز في استعمال حقه في الحجز.

من التنفيذ، وهو ما يسمى بـ "فترة الميسرة"، إذا ما تبين للقاضي حسن نية المدين، وأن هذا الأخير مستعد للتنفيذ إذا سمحت إمكاناته بذلك، وعلى القاضي عند تحديد فترة الميسرة مراعاة مصالح الدائن؛ لكن في جميع الأحوال، لا يجوز التمسلك بالأجل مهما كان مصدره (الإنفاق أو القضاء) إذا تحققت أحد الحالات المذكورة في المادة 211 من ق.م. والتي تنص على:

" يسقط حق المدين في الأجل:

-إذا شهر إفلاسه وفقا لنصوص القانون.

-إذا أنقص بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدّائن من تأمين خاص، و لو كان هذا التأمين قد أعطي بعقد لاحق أو بمقتضى القانون، هذا ما لم يفضل الدّائن أن يطالب بتكملة التأمين، أما إذا كان إنقاص التأمين يرجع إلى سبب لا دخل للمدين فيه فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدّائن ضمانا كافيا.

-إذا لم يقدم للدّائن ما وعد في العقد بتقديمه من تأمينات." $^{(1)}$.

2 السند التنفيذي كشرط شكلي لتوقيع الحجز:

فيما يتعلق بمدى إلزامية السند التنفيذي لتوقيع الحجز على أموال المدين لدى البنك، سأدرس أولا موقف المشرع الجزائري من المسالة وفقا له ق.إ.م. وما استحدثه المشرع من خلال ق.إ.م.إ.، ثانيا سأحاول إعطاء رأيي الشخصي من الموقف المتُخذ .

2. 1: موقف المشرع الجزائري من مدى إلزامية توفّر سند تنفيذي لتوقيع الحجز:

تقضي المادة 355 من الأمر 66–154 ⁽²⁾المتضمن ق.إ.م. على:

" يجوز لكل دائن بمقتضى سند رسمي أو عرفي أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ المستحقة الأداء و ما يكون له من الأموال المنقولة في يد الغير دون العقارات".

2-الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صغر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم ، ج.ر. عدد 47 لسنة 1966، الملغى بموجب المادة 1064 من القانون 80-90 المذكور سابقا.

^{1 -} في سقوط الأجل راجع رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص 294.

أما المادة 1/356 من الأمر نفسه فتنص على أنه:

" إذا لم يكن بيد الدّائن سند رسمي يجوز استصدار حجز ما للمدين لدى الغير بأمر من القاضي في ذيل طلب الحجز ويرجع إلى القاضي في حالة وجود إشكال بهذا الشأن ".

والملاحظ من المادتين المذكورتين، نوع من الخلط في المصطلحات، حيث استعمل المشرع عبارة "سند رسمي أو عرفي " عكس المشرع الفرنسي الذي استعمل عبارة سند تنفيذي (1)، وقد يقول البعض أن المشرع بهذه العبارة، يقصد السند التنفيذي الرسمي والعرفي، لكن الملاحظ أنه عندما أراد المشرع استعمال عبارة "السند التنفيذي "، فانه استعملها في نص المادة 360 من القانون نفسه؛ و لقد اكتفى المؤلفين الجزائريين في هذا الصدد بشرح نص المادتين دون نقدهما، فعبارة "سند رسمي أو عرفي" لا تعني بالضرورة سند تنفيذي (2) ، فإذا كان للعبارة وزن في مجال الإثبات، إلا أن في قانون التنفيذ، الحديث يقتصر على وجود سند تنفيذي من عدمه.

وما يزيد من الأمر غرابة، هو أن المشرّع لم يشترط في صاحب السند الرسمي أو العرفي، أيّ إذن من القاضي لتوقيع الحجز على أموال المدين لدى البنك، واكتفى باشتراطه في حالة غياب السند.

وكان عليّ انتظار ق.إ.م.إ. الصادر في 2008 لإعادة ترتيب للأمور، إذ هجر المشرّع فكرة السند الرّسمي والعرفي، واستبدلهما بعبارة السند التنفيذي التي في رأينا هي الأصح، حيث تنص المادة 667 من ق.إ.م.إ.على:

" يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي ،أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال"

« tout créancier peut, en vertu d'un titre authentique ou privé,» « « العبارة تؤكد أن المقصود ليس بسند التنفيذي الرسمي أو العرفي إنما فقط السند الرسمي أو العرفي.

^{1 -} وذلك في نص المادة 42 من قانون إجراءات التنفيذ المدنية الفرنسي .

^{2 -} خاصة و أن النص الفرنسي في ق.إ.م. ينص على :

أما المادة 1/668 من نفس القانون فتطرقت للحالة العكسية و تقضى ب:

" إذا لم يكن بيد الدّائن سند تنفيذي، لكن له مُسنوّغات ظاهرة ، جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المشار إليها في المادة 667 أعلاه وينفس الإجراء".

هاتين المادتين تؤكدان ما ذكرناه من عيوب النص القديم، فوفقا للنص الجديد أصبح الأمر أكثر وضوحًا مما كان عليه سابقا، فإذا كان الدّائن حائزا على سند تتفيذي، أمكن له توقيع حجزا تتفيذيا على أموال مدينه لدى البنك، أما في الحالة العكسية فلا يكون في وسع الداّئن إلا في توقيع حجزا تحفظيا على هته الأموال.

2.2 مناقشة موقف المشرع الجزائري:

كان بإمكاني إختيار كموضوع للمذكرة الحجز على أموال المدين لدى الغير، دون التركيز على أن هذا الغير هو بنك، لكن تخصيص هذا الغير له أهمية في الواقع، فالبنك يعتبر "غير "غير عادي، لأن البنك شركة تجارية هدفها الأول هو تحقيق الربح، وبما تتسم الأعمال التجارية من سرعة في التنفيذ، فكان على المشرع أخذ هذه المعايير بعين الاعتبار، مثلما فعله المشرع الفرنسي (1).

بالعودة إلى موضوع مدى إلزامية سند تنفيذي لتوقيع الحجز على أموال المدين لدى البنك، الملاحظ أن المشرّع الجزائري لم يشترط حتما حيازة الدّائن لسند التنفيذي من أجل توقيع هذا الحجز، إذ أنه يعترف بالحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك، الذي يقع دون سند تنفيذي، ولكنه يجبر الدّائن الحاجز في هذه الحالة برفع دعوى تثبيت هذا الحجز خلال مدة زمنية أقصاها 15 يوم من تاريخ صدور أمر الحجز (2) ومن هنا نطرح السؤال التالي: لو افترضنا أن الدّائن الحاجز خَسِر دعوى تثبيت الحجز، فما مصير الحجز على أموال المدين لدى البنك ؟

2 - و ذلك وفقا لما تقضي به المادة 2/668 من ق.إ.م.إ. والتي تحيل من حيث المواعيد والإجراءات إلى المادة 662 من القانون نفسه.

^{1 -} ذلك أنّ المشرع الفرنسي ونظرا لكون البنك "غير" ليس عادي، أورد له نصوصا خاصة في مجال الحجز على أموال المدين لدى البنك وذلك من المادة 73 إلى المادة 79 من المرسوم 92-755 الصادر في 1992/07/31.

الإجابة على هذا السؤال نجدها، في نص المادة 662 من ق.إ.م.إ. والتي تقضي برابطلان الحجز والإجراءات التالية له"، أي اعتبار الحجز كأن لم يكن، لكن لو افترضنا أن المدين المحجوز عليه تاجر في التصدير والاستيراد، وتم الحجز على أمواله لدى البنك الذي كان يملك لديه حسابه، الإشكال هو أن هذا الحساب يكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى طبيعة النشاط الذي يقوم به المحجوز عليه، وبقاء حسابه جامدا طيلة إجراءات الحجز، يلحق به أضرارا جسيمة، وبعد قيام الدّائن برفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي أمام قضاء الموضوع، خسر دعواه وصدر حكم برفع الحجز على هذه الأموال.

السؤال في هذه الحالة هو:

من سيعوض المدين المحجوز عليه جرّاء الأضرار التي أصابته من تجميد حسابه البنكي الفترة ما بين تبليغ الحجز للبنك المحجوز لديه، وصدور الحكم برفع الحجز عن هذه الأموال؟

الإجابة واضحة في رأيي، وهو أن الدّائن الحاجز مسؤول عما ينجر من أضرار نتيجة الحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك، هذا ما أستخلصه من المادة 646 من ق.إ.م.إ. والتي تنص على:

"الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدّائن".

إلا أن الأضرار قد يتجاوز حدود قدرات الدّائن الحاجز المسؤول عن الأضرار، خاصة إذا علمنا أنّ المدّة التي يبقى فيها رصيد المدين مجمدا هي مدّة سنة كاملة، حسبما قضت به المحكمة العليا، في قرار لها حين قررت أن:

" من المقرر قانونا أنه لتحصيل الضريبة المطالب بها يحق لإدارة الضرائب أثناء مرحلة التنفيذ استعمال كل الطرق القانونية و من بينها حجز ما للمدين لدى الغير ، على أن تجميد الحسابات البنكية تبقى سارية المفعول لمدّة سنة إبتداءا من تاريخ حجز ما للمدين لدى الغير "(1).

ومن خلال وقائع القضية، يتبين لنا أن المدين المحجوز عليه مقاول وتم تجميد ثلاث (3) حسابات بنكية تابعة له، من أجل استيفاء مبلغ الضريبة، ولمدّة تقترب من السنتين،

^{1 -} الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ، قرار رقم 89909 بتاريخ 1993/04/11 م.ق. عدد 1 لسنة 1994، ص 184

بالتالي فيُتَصور أن المحجوز عليه بقي بدون نشاط طيلة هذه المدّة، فلا يمكن تصور قيمة الخسائر التي لحقت به جرّاء التجميد.

لهذه الأسباب، فأرى أن الحجز على أموال المدين لدى البنك، لا يمكن توقيعه إلا بمقتضى سند تتفيذي، فلا مجال للاحتمال في هذا النوع من الحجوز، لكون أن عنصر الوقت يلعب دور هام بالنظر إلى السرعة التي تتسم بها الأعمال التجارية في وقتنا الحالي، أو على الأقل، ربط حق الدّائن في توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك، بشرط دفعه لكفالة مالية يقدّرها القاضي الذي يصدر الأمر بالحجز، تسمح للمدين المحجوز عليه من استيفاء قيمة ما تكبده من خسائر جراء تجميد حساباته البنكية بلا جدو.

الفرع الثاني: علاقة المديونية بين المدين المحجوز عليه والبنك المحجوز لديه:

لقد سبق و أن ذكرت، أن الحجز على أموال المدين لدى البنك، يقوم على أساس دينين، أحدهما الدين الذي يربط الدّائن بالمدين، والآخر هو الدّين الذي يربط المدين بالبنك، وبعد دراستنا للعلاقة بين الدّائن والمدين في الفرع الأول ، سندرس في هذا الفرع العلاقة التي تربط المدين والبنك، ولهذا الغرض ارتأينا تقسيمه إلى قسمين نعرض في الأول إلى الشروط الواجب توفرها في علاقة المديونية بين المدين و البنك ثم ثانيا إلى الأموال المحجوزة كونها موضوع علاقة المديونية بين المدين و البنك.

أولا: شروط علاقة المديونية بين المدين المحجوز عليه و البنك المحجوز لديه:

لقد أشار المشرع الجزائري في نص المادة 667 من ق.إ.م.إ. على أنه:

" يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا.... ولو لم يحل أجال استحقاقها "

من نص هذه المادة، يتبيّن لنا جليا أن للدّائن أن يحجز على ما للمدين لدى البنك، و لو كانت هذه الأموال غير مستحقة الأداء حالا، بالتالي فيمكن الحجز على رصيد أموال المدين في الحساب لأجل (و الذي سيكون محل دراسة في محله)، لكن لا يمكن تصور سقوط الأجل عند الحجز، لأنّ هذا سيؤدّي إلى الإضرار بالبنك المحجوز لديه.

كما أكد بعض المؤلفين الجزائريين⁽¹⁾ ،أنه لا يشترط في الدّين بين المدين المحجوز عليه والبنك المحجوز لديه أن يكون محددا، معين المقدار، أو حال الأداء، لسبب بسيط هو

^{1 -} من بينهم عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 107 .

أن هذا الدين يلعب دور سلبي بحيث يتحمّل الحجز⁽¹⁾، ولا ينشئه مثلما هو حال الدين بين الدّائن والمدين، إلا انه لا يمكن للدّائن الحاجز استيفاء حقه من الأموال المحجوزة إلا إذا توفرت الشروط المذكورة.

ثانيا: الأموال موضوع علاقة المديونية (الأموال المحجوزة):

تعد الأموال المحجوزة نفسها محل علاقة المديونية بين المدين المحجوز عليه والبنك المحجوز لديه، لذلك ارتأينا دراستها تحت هذا العنوان، وقد تكون هذه الأموال مودعة في حسابات منتوعة، لذلك سنعرض إلى الأنواع المختلفة للحسابات البنكية، قبل التطرق إلى الشروط الواجب توفرها في الأموال المحجوزة.

أ: أنواع الحسابات البنكية التي تودع فيها الأموال المحجوزة:

لا يوجد نوع واحد من الحسابات البنكية، إذ أن البنوك تقترح عادة، أنواع عديدة من الحسابات تختلف بحسب الغرض الذي أُنشِئ الحساب من أجله، ويميز فقهاء القانون البنكي، بين أربعة أنواع من الحسابات البنكية و هي:

<u> الحساب للإطلاع:</u>

الحساب للإطلاع compte a vue هو ذلك الحساب الذي لا تخضع العمليات التي يقوم بها العميل على حسابه لأي شرط، فلا يلتزم العميل بإعذار البنك مسبقا للسحب مثلا؛ فهو حساب بدون أجل، يسحب منه العميل ما أراد في أية لحظة يرغب فيه بذلك.

يفتح هذا الحساب للأشخاص الطبيعيين من أجل تنفيذ عملياتهم المالية العادية، ومن خصائص هذا الحساب أنه يبقى دائما دائنا، بالتالي لا يمكن للعميل سحب أكثر مما هو موجود في حسابه البنكي من رصيد (2).

<u>-الحساب الجاري:</u>

الحساب الجاري compte courant، هو ذلك الحساب الذي يُفتح عادة للتجار ورجال الأعمال، يساعدهم على ممارسة أنشطتهم المهنية، ومن أهم خصائص الحساب

^{1 -} محمود السيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز آثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1999، ص 226.

^{2 -} الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 17.

الجاري أنه قد يكون رصيده ايجابيا، أو بالعكس سلبيا تبعا للعمليات التي يقوم بها صاحب الحساب (1).

في وقت مضى، كان الحساب الجاري غير قابل للحجز عليه، ذلك لسبب تقني، هو أنّه لا يمكن تقدير ايجابية وسلبية رصيد الحساب إلا بعد توقيفه، مما أدّى ببعض الفقهاء إلى القول أنه أثناء سريان الحساب، لا يمكن القول بأن العميل دائن أو مدين للبنك، بالتالي فلا يمكن لدائن العميل الحجز على أموال المدين الموجودة في الحساب الجاري، مثلما أكده قراران من مجلس النقض الفرنسية (2) في وقت مضى ولمدّة طويلة نسبيا حيث أكدت الغرفة المدنية في مجلس النقض الفرنسية بتاريخ 1903/06/24 على أن:

« C'est par la balance final seule que se détermine le solde a la charge de l'un et de l'autre des contractants, et par conséquent les qualités de créancier et de debiteur, jusque la en suspens » .

كما أكدت ذلك الغرفة نفسها في قرار صادر في 1922/01/23، على عدم قابلية الحسابات الجارية للحجز عليها للأسباب التي ذكرها القرار الأول.

لكن تراجع مجلس النقض الفرنسي عن موقفه في سنة 1973، حيث قضت الغرفة التجارية بالسماح بالحجز على رصيد الحساب الجاري للمدين، وهذا بعد التيَقُن من أنّ رصيد هذا الحساب قد يحتوي على أموال كبيرة لا يمكن حرمان الدائن من الحجز عليها لاستيفاء حقه منها⁽³⁾.

-الحساب لأجل compte a terme

قد يحتاج البنك إلى الإستفادة من الأموال المودعة لديه لمدّة طويلة نسبيا، و ذلك للقيام بالعمليات المصرفية المختلفة، لكن لن يكون مرتاحا، إذا كان للعميل الحق في سحب تلك الأموال في أي وقت أراد ذلك، يقترح البنوك للعملاء الحساب لأجل، و هو حساب يقوم العميل بفتحه، ووضع أمواله فيه مع التزام هذا العميل بعدَم سحبها خلال مدّة معينة من الوقت، على أن يقوم البنك بإشراك العميل في الأرباح التي يجنيها من الأموال المودعة،

_

 ^{1 -} لمزيد من المعلومات حول الموضوع، راجع أحمان عمر، النشاط البنكي كنشاط اقتصادي منظم، مذكرة لنيل شهادة
 الماجستير في قانون الأعمال، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2002.

²⁻ in Roger PERROT et Philippe THERY, op. cit., p 417.

³⁻ Idem, p417.

فيكون البنك مطمئنا خلال المدّة المتفق عليها، بحيث يستعمل الأموال في مختلف المشاريع ، و هو على يقين أنّ العميل لن يطالبه بالأموال⁽¹⁾.

يمكن للدّائن الحاجز توقيع الحجز على الحساب لأجل، وهذا ما يستخلص من المادة 667 من ق.إ.م.إ.، والتي تسمح بالحجز على ما للمحجوز عليه من أموال في ذمة البنك ولو كان هذا الدّين غير مستحق الأداء أثناء توقيع الحجز، لكن بالمقابل لا يمكن للحاجز استيفاء حقه من الأموال المحجوزة، إلا بعد نهاية الأجل المتفق عليه بين المدين المحجوز على أموال المحجوز لديه، بالتالي فقد لا يكون من مصلحة الدّائن، الحجز على أموال المدين في الحساب لأجل إذا كانت المدّة المتفق عليها طويلة نسبيا

- حساب على الدفتر compte sur livret:

لقد أولت البنوك حاليا أهمية للمدخرات الصغيرة للعملاء، مما أدّى إلى إدراج ما يصطلح عليه بدفتر التوفير.

على العكس من الحسابات الأخرى المذكورة سابقا، فإن حساب التوفير لا يتطلب استعمال الشيكات أثناء العمليات البنكية التي تقوم بين البنك وعميله، إذ أن كل عمليات الإيداع والسحب تسجل وجوبا في دفتر يسلم للزبون، كما يُعد الحساب على الدفتر شخصيا، بحيث لا يمكن لصاحبه تحرير أمر لفائدة الغير، كما لا يمكن أن يكون رصيد الحساب مدينا، ويتلقى العميل من البنك على نسبة معينة من الفوائد (2).

وأكد الفقه⁽³⁾ و القضاء ⁽⁴⁾ الفرنسيين، أن الحجز يقع على كل الحسابات البنكية التي يملكها المدين المحجوز عليه لدى البنك المحجوز لديه، ولو لم يحدد الدّائن في محضر الحجز إلا حساب واحد فقط، مما يجعل البنك ملزم بالتقرير بما في ذمته من أموال المدين في كل الحسابات المفتوحة من هذا الأخير لديه.

_

 ^{1 -} محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة الأعمال البنكية، الجزء الأول، النسر الذهبي للطباعة، مصر، ص 525.
 2 - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 18.

³⁻ voir GUINCHARD Serge et MOUSSA Tony , op.cit., P 733/ Voir aussi Roger PERROT et Philippe THERY , op.cit., p416

⁴⁻ Arrêt de la 2eme Ch. Civ. du 1^{er} juillet 1999 , bull. civ. II , N° 129. in N. C.P.C. , 96 édition , Dalloz , Paris , 2004.

ب: الشروط الواجب توفرها في الأموال المحجوزة:

سأخصص هذا العنوان لدراسة الشروط الواجب توفرها في أموال المدين، لاعتبارها قابلة للحجز عليها، ولقد أكد الفقهاء على إلزامية توفر شرطين أساسيين وهما:

أن تكون الأموال مما يجوز الحجز عليها:

قد يكون للمدين ديون كثيرة، تفوق ما له من أموال في ذمته، بالتالي فيقوم الدّائنون بالحجز على جميع أمواله، فيبقى المدين بدون مورد مال، مما لا يضمن له حياة كريمة ولمن يعيلهم، ولتفادي مثل هذه الوضعية، حدّد المشرع مجموعة من الأموال لا يجوز للدّائن الحجز عليها، ومن ذلك الأجور ومعاشات التقاعد أو العجز الجسماني (1)، الأموال الموقوفة و أموال السفارات الأجنبية (2).

ألا تكون الأموال المحجوزة قد خرجت من ذمة المدين قبل الحجز:

من بديهيات أي حجز، مهما كانت طبيعته، أن تكون الأموال المحجوزة داخلة في ذمة المدين المحجوز عليه (3) بالتالي إذا خرجت الأموال من الذمة المالية للمدين، بأن أبرم حوالة حق لشخص ثالث، و تم ذلك قبل الحجز، فلا يمكن الحجز على هذه الأموال، لأنها غير مملوكة للمدين وقت الحجز، أما إذا تمت الحوالة بعد تبليغ الحجز إلى البنك المحجوز عليه، فلا ترتب الحوالة أيّ أثر تجاه الدّائن الحاجز.

^{1 -} راجع المادة 639 من ق.إ.م.إ.

^{2 -} راجع المادة 636 من ق.إ.م.إ.

^{3 -} العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص139.

المبحث الثاني المبحث البنك المدين لدى البنك المبدئ المدين لدى البنك

بعدما تطرقت في المبحث الأوّل إلى مفترضات الحجز على أموال المدين لدى البنك، سأخصص المبحث الثاني من هذا الفصل لدراسة الإجراءات المتبّعة لتوقيع هذا الحجز؛ وبما أن المشرّع الجزائري قد اعترف بنوعين من الحجز على أموال المدين لدى الغير، أحدهما تتفيذي و الآخر تحفظي، فإن المنطق المنهجي يقضي بتقسيم هذا المبحث الثاني لمطلبين، سأدرس في المطلب الأول منه كيفية توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك، أما المطلب الثاني فسأعرض فيه للإجراءات المتبّعة لتوقيع الحجز التنفيذي على أموال المدين لدى البنك، المدين لدى البنك.

المطلب الأول

إجراءات توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك :

سأتطرق في هذا المطلب إلى كيفية توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك، ويتم هذا الحجز دون اتخاذ مقدمات التنفيذ⁽¹⁾، ويمكن تقسيم هذه الدّراسة إلى فرعين، أعرض في الفرع الأول إلى استصدار أمر على ذيل عريضة بتوقيع الحجز وإعداد محضر الحجز كإجراء أولي، أما الفرع الثاني فسأدرس فيه دعوى تثبيت الحجز التحفظي كإجراء إلزامي لصحة الحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك.

الفرع الأول: استصدار أمر الحجز و إعداد محضر الحجز:

على الدّائن قبل توقيع الحجز على أموال المدين لدى البنك، استصدار أمر على ذيل عريضة من رئيس المحكمة (أولا) ثم إعداد مَحضر الحجز (ثانيا)، وبعد ذلك تبليغ مَحضر الحجز إلى البنك المحجوز لديه والمدين المحجوز عليه (ثالثا).

^{1 -} فتحي والي، النتفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة، دار النهضة العربية، مصر، 1971، ص 269.

أولا: استصدار أمر على عريضة بتوقيع الحجز:

يؤول الاختصاص في إصدار الأمر على عريضة بتوقيع الحجز على أموال المدين لدى البنك، إلى رئس المحكمة التي يدخل في مجال اختصاصها الأموال المحجوزة، ويعدّ هذا الاختصاص من الوظيفة الولائية للقاضي بحسب ما قضت به المحكمة العليا⁽¹⁾، و بما أنّ الأموال هي في حيازة البنك، فإن الاختصاص يؤول لرئيس المحكمة التي يدخل في اختصاصها مكان تواجد فرع البنك الذي تمّ الحجز لديه.

بما أن الحجز على أموال المدين لدى البنك، لا ينتج أثره إلا بالنسبة إلى الفرع المشار إليه في الأمر على عريضة، فإن أوامر الحجز تتعدد بحسب عدد الفروع التي يريد الدّائن توقيع الحجز لديها، و يختلف الاختصاص بحسب مكان تواجد كل فرع من الفروع.

ثانيا: إعداد محضر تبليغ الحجز: (2)

بعد استصدار أمر على عريضة بتوقيع الحجز، يجب على الدّائن تبليغه إلى البنك المحجوز لديه والمدين المحجوز عليه، وهذا خلال مدّة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره حسب المادة 311 من ق.إ.م.إ.⁽³⁾

ويكون تبليغ أمر الحجز للمدين المحجوز عليه عن طريق محضر قضائي، وبورقة من أوراق المحضرين (4) ، ولم يُولِ المشرّع الجزائري من خلال ق.إ.م.إ. أي اهتمام للمَحضر الذي يُعدّه المُحضر لتبليغ الحجز، من حيث البيانات الواجب توفّرها فيه، ماعدا بيان إلزام البنك المحجوز لديه بِعدم التخلّي عن الأموال المحجوزة، الذي نصّ عليه في المادة 669 من ق.إ.م.إ.، على عكس المشرعين الفرنسي والمصري (5) اللّذين حددا بالتدقيق البيانات

^{1 -} الغرفة المدنية للمحكمة العليا، قضية رقم 123402، قرار صادر بتاريخ 1995/07/12، م.ج. عدد3 لسنة 1994، ص .42.

¹⁻ Raymond MARTIN, op. cit., p6.

³⁻ حيث تقضي الفقرة 3 من المادة 311 من القانون ب: "كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدوره ، يسقط ولا يربّب أي أثر ".

 $^{3\}text{-}\ \ Jean\ VINCENT\ et\ Jaques\ PREVAULT, voies\ d'exécution\ ,\ op.cit.\ ,\ P\ 29.$

^{5 -} إذ بالرجوع إلى المرسوم 92-755 المتضمن القواعد المستحدثة في مجال الإجراءات المدنية للتنفيذ ، وتطبيقا للقانون 91-650 المتضمن الإجراءات المدنية للتنفيذ الفرنسي، نجد المادة 56 منه تنص صراحة على انه:

[«] le créancier procède a la saisie par acte d'huissier de justice signifié au tiers

Cet acte contient, a peine de nullité:»

في حين المشرع المصري أشار إليه في المادة 328 من تقنين المرافعات حيث تنص المادة على : =

الواجب توفرها في المَحضر، وهذا شيء ضروري في نضرنا، لأن هناك بيانات خاصة بالنسبة لكل ورقة من أوراق المحضرين، ومحضر تبليغ الحجز على أموال المدين لدى البنك، لا يخرج عن هذا المبدأ، لذا فنقترح على المشرّع حل هذا الإشكال الإجرائي.

رغم صمت المشرّع الجزائري، إلا أننا سنحاول التطرق لهذه البيانات نظراً الأهميتها، وهذا بالاستعانة بالمشرعين الفرنسي والمصري عند الاقتضاء.

كما تجدر الإشارة، إلى أنّنا ستقتصر دراستنا في هذا المجال على البيانات الخاصة، الواجب توفرها في مَحضر تبليغ الحجز، دون البيانات العامة العادية التي تحتويها كل أوراق المحضرين.

تتمثل هذه البيانات الخاصة الواجب توفرها في مَحضر تبليغ الحجز في:

بيان أمر القاضى الذي سمح بتوقيع الحجز مع إرفاق نسخة منه :

بما أن المشرّع اشترط في الحجز على أموال المدين لدى البنك، استصدار أمر على عريضة لتوقيعه، وجب على المُحضِر القضائي التأكّد من أن الدّائن استوفى هذا الشرط، مع الإشارة إلى هذا الأمر في مَحضر تبليغ الحجز إلى المدين المحجوز عليه والبنك المحجوز لديه، و إرفاق نسخة منه، لتمكين المدين المحجوز عليه من إبداء اعتراضاته في حالة تجاوز الدّائن مدّة الثلاثة أشهر التي حددتها المادة 311 من ق.إ.م.إ. لتنفيذ الأمر، كما يسمح تبليغ نسخة من الأمر إلى المدين تمكينه من الرجوع إلى القاضي الذي أصدره، لطلب التراجع عنه، وينوّه المُحضر القضائي بأنه منح نسخة من الأمر القضائي للبنك في محضر تبليغ الحجز.

ذكر السند الذي كان أساسا لاستصدار الأمر بالحجز:

يتضمن محضر تبليغ الحجز على أموال المدين لدى البنك، بيان السند الذي كان أساسا لاستصدار أمر الحجز، وهذا البيان له أهمية بالنسبة للمدين المحجوز عليه من أجل المعارضة على الحجز في حالة تقادم حق الدّائن، أو سبق الوفاء بما تضمنه السند.

و لقد رتب كلا من المشرعين الفرنسي والمصري البطلان في حالة تخلّف أحد البيانات المنصوص عليها قانونا. Voir Rolond TENDLER, les voies d'exécution, ellipses, Paris, 1998, P 111.

كما نلاحظ أن المشرع الفرنسي، لم يشترط تقديم نسخة من السّند الذي كان أساسا للحجز، إنما اكتفى باشتراط ذكر هذا السّند كبيان إلزامي في مَحضر تبليغ الحجز $^{(1)}$ ، في حين أنّ المشرّع المصري اشترط نسخة من السند أو الحكم الذي أُسِس عليه أمر الحجز $^{(2)}$.

الزام البنك بعدم تسليم الأموال المحجوزة لا للمدين و لا للغير:

من البيانات الهامة جدا، ذلك المنصوص عليه في المادة 3/669 من ق.إ.م.إ.، وهو الزام البنك المحجوز لديه، بالمحافظة على الأموال المحجوزة، فبمجرّد تبليغ الحجز إلى البنك، يُعيّن هذا الأخير حارسا على الأموال المحجوزة، بالتالي يلتزم البنك بعدم تسليمها لا إلى المدين المحجوز عليه ولا لأي شخص آخر.

إلزام البنك المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته من أموال المدين :

يجب أن يتضمّن مَحضر تبليغ الحجز على أموال المدين لدى البنك، إلزام البنك بالتقرير بما لديه من أموال المدين المحجوز عليه، وسنتطرق لهذا الإلتزام، في الفصل الثاني عند دراسة آثار الحجز على أموال المدين لدى البنك.

تحديد قيمة الأموال المحجوزة:

يتضمن محضر تبليغ الحجز، قيمة الأموال التي تخضع للحجز، وهذا البيان تزداد أهميته في الحجز على أموال المدين لدى البنك، ذلك أن تحديد قيمة الحجز يسمح بحصر الأموال المحجوزة، وترك الأموال الأخرى تحت تصرف المدين المحجوز عليه.

وعليه، يجب أن يتضمن الأمر على العريضة الذي يسمح بتوقيع الحجز، قيمة ولو تقريبية للأموال المحجوزة.

^{1 -} إذ نلاحظ استعمال المشرع الفرنسي في نص المادة 56 من المرسوم 92-650 عبارة:

L'énonciation du titre exécutoire en vertu duquel la saisie est pratiquée .» بالتالي فالمشرع الفرنسي اكتفى بإلزام بيان السند التنفيذي دون اشتراط تبليغ نسخة منه، و لعل أن هذا الأمر يرجع إلى أن المشرع الفرنسي يعتبر الحجز على أموال المدين لدى الغير من الحجوز التنفيذية، مما يستوجب = بصفة آلية اتخاذ إجراءات مقدمات التنفيذ، ومنها تبليغ السند التنفيذي إلى المدين المنفذ عليه، بالتالي فلا مجال لتبليغه بنسخة أخرى عند الحجز .

^{2 -} بحيث يستعمل المشرع المصري في المادة 328 من قانون المرافعات عبارة :

[&]quot; صورة الحكم أو السند الرسمي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدّين "

تحديد تاريخ وساعة تبليغ المَحضر إلى الأطراف:

يُعد تاريخ تبليغ المَحضر، من البيانات التي لا يمكن التخلّي عنها في جميع المحَاضر، وخاصة في محضر تبليغ حجز ما للمدين لدى البنك، ولقد ذهب المشرع الفرنسي إلى إلزام المحضر القضائي ببيان السنة، الشهر، اليوم، و خاصة الساعة التي تم فيها تبليغ البنك المحجوز لديه بالحجز، وهذا هام جدا عند تحديد التصرفات التي تمّت قبل تبليغ الحجز أو بعده، والتي قد تؤثر على قيمة الأموال المتواجدة في رصيد المدين المحجوز عليه عليه (1).

أما فيم يخص جزاء تخلّف البيانات الواجب توفرها في محضر تبليغ الحجز على أموال المدين لدى البنك، فكون المشرع الجزائري لم يتطرّق إلى هذه البيانات، بالتالي فلا نجد أي جزاء عن تخلّفها، لكن نحن نرى أن غياب أحد البيانات الخاصة في هذا المحضر سيؤدّي لا محال إلى بطلان إجراءات تبليغ المحضر، لما لهذه الأخيرة من أهمية بالغة في تبيان الآثار القانونية المترتبة عن الحجز.

ثالثا: تبليغ محضر الحجز إلى البنك والمدين:

بعد استصدار الأمر على عريضة، و إعداد محضر تبليغ الحجز على أموال المدين لدى البنك، وجب تبليغ هذا الأخير إلى البنك المحجوز لديه و المدين المحجوز عليه.

أ- تبليغ محض الحجز إلى البنك المحجوز لديه (2):

يعد البنك المحجوز لديه طرف ثالث، غريب عن علاقة المديونية بين الدّائن الحاجز والمدين المحجوز عليه، بالتالي فيجب تبليغه بالحجز على أموال المدين المتواجدة لديه (3)، وبما أن البنك شخص معنوي، يتم تبليغ ممثله القانوني بالحجز، ولا ينتج هذا الحجز أثره إلا بالنسبة للفرع الذي عُيِّن في أمر الحجز، حسب نص المادة 671 من ق.إ.م.إ.، بالتالي إذا تعددت الفروع البنكية المحجوز لديها وجب تبليغ كل فرع بمحضر خاص به.

-2- لاحظ الملحق رقم 02.

¹⁻v. art. 56 du décret n°92-755 précité.

 ^{3 -} عبد الباسط جميعي أمال الفزايري، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية _ المبادئ العامة في تنفيذ طرق الحجز المختلفة_، ط 2، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 222.

ب- تبليغ محضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه :

بعد تبليغ محضر الحجز إلى البنك المحجوز لديه، يجب تبليغه إلى المدين المحجوز عليه، لأنه إلى غاية الإجراء الأخير المتخذ، وهو تبليغ البنك بالحجز، فالمدين المحجوز عليه لا يعلم بالحجز على أمواله، رغم أنه في غالب الأحيان، ووفقا لما جرى عليه العمل، فبمجرّد تبليغ الحجز إلى البنك المحجوز لديه، فإن هذا الأخير يقوم بإخبار عميله بالحجز، من أجل الإبقاء على العلاقة الودّية بينهما (1)، لكن هذا لا يُعفي الدّائن من الالتزام بتبليغ الحجز إلى المحجوز عليه.

يتم تبليغ محضر الحجز للمدين نفسه وفي موطنه، وإذا كان المدين مقيم في الخارج، وجب تبليغه في موطنه في الخارج، بحسب الأوضاع المقررة في هذا البلد هذا ما تقضي به المادة 670 من ق. إ.م.إ.

كما ألزم المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ.، الدّائن بتبليغ المدين المحجوز عليه خلال مدّة لا تتجاوز ثمانية أيام لإجراء الحجز حسب نص المادة 674 من ق.إ.م.إ.

كما أشار الأستاذ أحمد أبو الوفا، إلى الحالة التي يكون فيها تعدد فروع البنك المحجوز لديه، إذ قد تدق تحديد تاريخ بدأ حساب ميعاد 8 أيام من تاريخ تبليغ المحجوز لديه، بحيث قد يختلف هذا التاريخ من فرع لآخر، ولقد قدّم حلاً لهذه الوضعية، و هو أن كل حجز مستقل عن الآخر و له كيان قانوني قائم بذاته، بالتالي فمدّة 8 أيام تحسب لكل تبليغ على حدى، و لا مجال للقول باحتساب ميعاد 8 أيام من تاريخ توقيع الحجز الأخير مثلما ذهب إليه بعض الفقهاء (2).

الفرع الثاني: رفع دعوى تثنيت الحجز التحفظي:

لا يختلف الحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك، عن الحجز التحفظي عامة فيما يتعلق ببعض الشروط، و منها رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي، و هي دعوى قضائية ترفع أمام قاضي الموضوع، بشأن الدين أصل الحجز.

2- أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ المدنية والتجارية، المرجع السّابق، ص 516.

¹⁻ GUINCHARD Serge et MOUSSA Tony, op.cit., p 689

بالتالي على الدّائن الحاجز في الحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك، رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي للحصول على حكم بثبوت دينه (1) ، مع الحكم بصحة الإجراءات المتّخذة، بهذه الطريقة يكون قد حصل على سند، يمكّنه من تحويل حجزه التحفظي إلى حجز تنفيذي (2).

وسأتطرق لهذا الفرع من خلال دراسة:

أولا موضوع و أشخاص دعوى تثبيت الحجز التحفظي.

ثانيا المسائل الإجرائية المتعلقة بدعوى تثبيت الحجز.

ثالثا حجية الحكم الصادر في دعوى تثبيت الحجز التحفظي .

أولا :موضوع وأشخاص دعوى تثبيت الحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك :

<u>أ - موضوع دعوى تثبيت الحجز التحفظى:</u>

تُرفع دعوى تثبيت الحجز في الحجوز التحفظية، وترمي أساسا إلى تحقيق هدفين:

-الهدف الأول هو الحصول على حكم قضائي ضد المدين المحجوز عليه، يتضمن ثبوت الحق الذي يتم الحجز على أساسه، و بهذه الطريقة يتزوّد الدّائن الحاجز بسند تنفيذي، يمكّنه من تحويل هذا الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي على أموال المدين لدى البنك.

- أما الهدف الثاني فهو الحصول على حكم قضائي بصحة إجراءات الحجز المتّخذة سابقا، وذلك بعد التأكد من توفّر الشروط الشكلية والموضوعية للحجز.

ب- الخصوم في دعوى تثبيت الحجز التحفظي:

لا يطرح موضوع الخصوم في دعوى تثبيت الحجز التحفظي، إشكالا كبيرًا إذا كان الحجز التحفظي واقع على أموال المدين المتواجدة لديه، إذ أن أطراف الحجز في الواقع لا يتجاوز حد الدّائن الحاجز والمدين المحجوز عليه.

¹⁻ إذ بالرجوع إلى المادة 2/668 من ق.إ.م.إ. نجدها نقضي بـ:

[&]quot; يجب على الدّائن الحاجز، رفع دعوى تثبيت الحجز، وفقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها في المادة 662 أعلاه، و إلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين ".

²⁻ أمينة النمر، القواعد العامة في التنفيذ الجبري والتنفيذ بطرق الحجز، منشاة المعارف، مصر، 1970، ص 334.

لكن الأمر يختلف، في الحجز على أموال المدين لدى البنك، إذ يشمل الحجز إضافة إلى الحاجز والمحجوز عليه، البنك المحجوز لديه، والسؤال المطروح، هل يعد هذا الأخير خصما في دعوى تثبيت الحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك ؟

لمّا كان الهدف من دعوى تثبيت الحجز التحفظي عامة، هو الحصول على حكم بثبوت دين الحاجز في ذمة المحجوز عليه، فمنطقيا يكون هذا الأخير الخصم الوحيد في دعوى التثبيت، لكن لقد ذكرنا كذلك أن الهدف الثاني من رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي، هو تأكيد القاضي بحكم، على صحة إجراءات الحجز المتّخذة من الحاجز، و بما أن البنك المحجوز لديه طرف في الحجز، فصحة هته الإجراءات تعنيه كذلك بنفس درجة المدين المحجوز عليه، بالتالي يجوز اختصام البنك المحجوز لديه في دعوى تثبيت الحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك (1) ، ليكون الحكم الصادر في الشّق المتعلق بصحة إجراءات الحجز حجة عليه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ليتمكّن هذا الأخير من التمسّك ببطلان هنه الإجراءات في دعوى تثبيت الحجز نفسها.

كما يرى الأستاذ احمد أبو الوفا، أنه يجوز للمحجوز لديه طلب التدخل من تلقاء نفسه ولو لم يختصمه الدّائن⁽²⁾، ويجوز للمحكمة المختصة بالنظر في دعوى تثبيت الحجز التحفظي، طلب إدخال البنك المحجوز لديه في النزاع ⁽³⁾، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تمّ اختصام البنك المحجوز لديه في دعوى تثبيت الحجز التحفظي، فلا يجوز له أن يطلب إخراجه منها، ليكون الحكم الصادر فيها حجة عليه في الشّق المتعلّق بتثبيت الحجز حسب نص المادة 673 من ق.إ.م.إ.⁽⁴⁾.

¹⁻ و لو أن المشرع الجزائري لم يذكر ذلك صراحة في المادة 2/668 من ق.إ.م.إ. لكن توصلنا إلى هذه النتيجة بالنضر لما تقضي به المادة 673 من القانون نفسه والتي تنص على : " إذا كُلِّفَ المحجوز لديه بالحضور في دعوى = تثبيت الحجز التحفظي "، بالتالي فيستخلص من هذه المادة انه يجوز للدّائن اختصام البنك المحجوز لديه في دعوى تثبيت الحجز التحفظي.

²⁻ احمد ابو الوفا، إجراءات التنفيذ، المرجع السابق، ص 522.

³³⁵ ص أمينة النمر ، المرجع السابق، ص 335 .

⁴⁻ والتي تقضي بـ " إذا كُلِّفَ المحجوز لديه بالحضور في دعوى تثبيت الحجز التحفظي فلا يجوز أن يطلب إخراجه منها، والحكم الصادر فيها لا يرتب أثرا في مواجهته إلا فيم يتعلق بتثبيت الحجز. "

ثانيا: المسائل الإجرائية المتعلّقة بدعوى تثبيت الحجز التحفظى:

أقصد بالمسائل الإجرائية في هذا المقام، عريضة افتتاح دعوى تثبيت الحجز التحفظي، مع تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى، والميعاد الذي يلتزم فيه الدّائن الحاجز برفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك.

أ- رفع دعوى تثبيت الحجز بعريضة:

نظرًا لكون دعوى تثبيت الحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك، هي دعوى قضائية في الموضوع، بالتالي فتبدأ كباقي الدّعاوى بإيداع عريضة عادية لدى المحكمة المختصة، مع تكليف المدين المحجوز عليه والبنك المحجوز لديه، بالحضور في اليوم المقرر للجلسة (1).

ب: المحكمة المختصة بالنظر في دعوى تثبيت الحجز التحفظي :

تستقل المحكمة المختصة بإصدار الأمر الذي يسمح بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك، عن تلك التي تنظر في دعوى صحة الحجز التحفظي، حيث أن أمر الحجز يصدر من رئيس المحكمة التي يدخل في إختصاصها مكان تواجد الأموال، أما دعوى صحة الحجز التحفظي، فتختص بها المحكمة التي يدخل في مجال اختصاصها موطن المدّعي عليه (2)، بغض النّظر عن مكان تواجد الأموال.

لكن قد يثور إشكال في حالة إختصام البنك المحجوز لديه، بالتالي يعتبر هو كذلك مدّعى عليه في دعوى تثبيت الحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك، وكان موطن المدين ومقر فرع البنك، يدخل في دائرة اختصاص محكمتين مختلفتين، فأين سيتم رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي ؟

2- حيث أنه كما ذكرنا فان دعوى تثبيت الحجز التحفظي هي دعوى موضوعية بحسب نص المادة 662 من ق.إ.م.إ. والتي تقضي بـ :" يجب على الدّائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع ... "

¹⁻ فيم يتعلق بمواعيد التكليف بالحضور فإنها تخضع للمادة 16 من ق.إ.م.إ.

فيؤول الإختصاص بحسب القواعد العامة وما لم ينص القانون على خلاف ذلك إلى المحكمة التي يدخل في دائرة إختصاصها موطن المدّعى عليه، وهذا ما تقر به المادة 37 من ق.إ.م.إ. والتي تنص على : " يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدّعى عليه ... " /راجع سعيد احمد شعلة، قضاء النقض في النقض ألتنفيذ والحجز، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 114.

في هذا الشّأن، إتجه أغلب الفقه المصري إلى القول بأن دعوى تثبيت الحجز التحفظي عامة، هي دعوى موضوعية حول أحقية الدّائن الحاجز للدّين المحجوز من أجله، والذي يربط الدّائن والمدين فقط، وعليه فإن المدين المحجوز عليه هو المدّعى عليه الأصلي في الدعوى، أما البنك فما هو إلا مُدخل في الخصام، ولا يكون للحكم الصّادر في دعوى تثبيت الحجز، حجية على البنك المحجوز لديه إلا في الشّق المتعلّق بصحة الإجراءات المتّخذة من الدّائن، مما أدّى بهم إلى القول أن المحكمة المختصّة بالنّظر في دعوى تثبيت الحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك، هي المحكمة التي يدخل في مجال اختصاصها موطن المدين المحجوز عليه بغض النّظر عمّا إذا تمّ اختصام البنك المحجوز لديه من عدمه (1).

ج: ميعاد رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي:

لقد سمح المشرّع للدّائن الحاجز بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك، ولو لم يكن حائزا على سند تتفيذي، لكن ألزمه في هذه الحالة أن يرفع دعوى تثبيت الحجز، وخلال المدّة التي تفصل تبليغ الحجز إلى البنك المحجوز لديه، عن تاريخ رفع دعوى تثبيت الحجز، يبقى الحساب البنكي للمدين مجمدا ولا يمكن لهذا الأخير التصرف في الأموال المحجوز عليها من الدّائن، و لو تركنا أمر تحديد ميعاد رفع هته الدعوى للسلطة التقديرية للدّائن، فقد يتعسّف ولا يرفعها في ميعاد مناسب،لذلك وللإنصاف بين حق الدّائن في الحجز، وحق المدين في التصرّف في أمواله، فقد حدد المشرع من خلال المادة 662 من ق. إ.م. إ. المدّة التي يجب على الدّائن الحاجز فيها رفع دعوى تثبيت الحجز بالنص على:

¹⁻ راجع في الموضوع أحمد ابو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السّابق، ص 526 /أمينة النمر، المرجع السّابق، ص 336 / أحمد مليحي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ج2،ط3، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر 2002، ص 712/ أحمد خليل، المرجع السّابق، ص 294 / أنور طلبه، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية - الجزء السادس -، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 448.

" يجب على الدّائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين " (1).

وتبعا لذلك على الدّائن رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي، خلال مدّة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، والملاحظ أن المشرّع جعل تاريخ بداية ميعاد 15 يوم هو تاريخ صدور أمر الحجز، رغم أن الحجز لا ينتج أثره إلا بعد تبليغه إلى البنك المحجوز لديه، ولا مجال لرفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي إذا لم ينتج بعد الحجز أثره، خاصة إذا علمنا أن المدّة التي منحها المشرّع لتنفيذ الأمر على ذيل عريضة، هي ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره حسب نص المادة 311 من ق.إ.م.إ.

كما حدد المشرع البطلان، كجزاء لعدم رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي خلال المدة المحددة، وأكد ذلك قرار المجلس الأعلى في 1987 حيث جاء في منطوقه أنّ: "

.... و من المقرر أيضا أنّه على الدّائن أن يقدّم طلب تثبيت الحجز في ميعاد غايته خمس عشر يوما على الأكثر من صدور الأمر، و إلا اعتبر باطلا، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالف للقانون " (2).

كما طرح بعض الفقهاء الفرنسيين، إشكالا حول ما إذا كان مخالفة القواعد الخاصة بمواعيد رفع دعوى تثبيت الحجز، يؤدّي إلى بطلان الإجراءات فقط، أم يمتد البطلان إلى الأمر على عريضة الذي يمارس الحجز التحفظي بمقتضاه، وعليه لا يجوز إعادة حجز آخر إلا بعد استصدار أمر على عريضة آخر بتوقيع الحجز جديد؟

لقد أكّد بعض الفقه الفرنسي، مستعينين في ذلك بحكم صادر عن المحكمة الكبرى "لنيس"، أن بطلان الإجراءات لعدم احترام المواعيد المقررة لرفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي، يؤدّي آليا إلى إفراغ الأمر على عريضة الذي سمح بتوقيع الحجز، من أي مفعول، على أساس أن الأمر لا يصلح إلا بتوقيع حجز واحد فقط، فإذا قام الدّائن الحاجز

_

¹⁻ للإشارة فإن المشرع المصري حدد هذه المدّة بـ 8 أيام من تاريخ توقيع الحجز بحسب نص المادة 333 من قانون المرافعات المصري، في حين أن المشرع الفرنسي حدد المدّة بشهر من تاريخ تنفيذ أمر الحجز حسب نص المادة 215 من المرسوم92-755 المتعلق بإجراءات التنفيذ.

²⁻ قرار الغرفة المدنية للمجلس الأعلى رقم 49898،الصادر في 1987/06/03، م.ق عدد 3 لسنة 1990، ص 37.

بتبليغ الحجز إلى البنك المحجوز لديه، أنتج الأمر أثره التنفيذي، وفي الوقت نفسه فقد أفرغ من هذا الأثر بصفة آلية، وأيّ خطأ في الإجراءات، يؤدي بالضرورة إلى بطلان الحجز، وبما أن الأمر على عريضة قد أفرغ من أثره التنفيذي، فلا يجوز الحجز مرّة أخرى إلا باستصدار أمر جديد، ولو أن المدّة المقررة قانونا لتنفيذ أمر على عريضة لم تنقض بعد.

ثالثا: حجية الحكم الصّادر في دعوى تثبيت الحجز:

إذا أسفرت دعوى تثبيت الحجز التحفظي على صدور حكم قضائي بصحة الحجز، فإنه لا يجوز لأحد من الخصوم التمسلك ببطلان إجراءاته بعد الحكم، إلا إذا كان سبب التمسلك به قد نشأ بعد الحكم، لأن الهدف من دعوى تثبيت الحجز التحفظي كما ذكرنا، هو الحكم بصحة الإجراءات، ليكون حجّة على الخصوم في الدعوى المذكورة، وعليه فلا يمكن للمدين المحجوز عليه طلب رفع الحجز، بسبب بطلان إجراءات إتخذها الدّائن قبل دعوى تثبيت الحجز، بعد صدور الحكم بصحتها، أمّا إذا صدر حكم ببطلان إجراءات الحجز لأي سبب كان، كعدم إحترام الدّائن للميعاد المحدد لرفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي، كان الحكم حجّة على الدّائن الحاجز، لكن هذا لا يؤثر بأي صفة على أصل الحق، بحيث قد يحكم القاضي بأحقية الدّائن في دعوى أصل الحق، مع الحكم برفع الحجز لعدم إحترام الإجراءات المنصوص عليها قانونا، لما لكلا الدعويين من استقلال من حيث الموضوع (1).

المطلب الثاني

توقيع الحجز التنفيذي على أموال المدين لدى البنك :

بعدما تطرقت إلى الحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك، سأدرس في هذا المطلب النوع الثاني من الحجز، الذي إعترف به المشرّع الجزائري و هو الحجز التنفيذي على أموال المدين لدى البنك، وبما أن هذا الحجز تنفيذيا، فلا يجوز إقامته إلا بعد اتخاذ إجراءات مقدّمات التنفيذ.

الفرع الأول: إتباع إجراءات مقدّمات التنفيذ:

¹⁻ أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، المرجع السّابق، ص 525.

لا يمكن إتّخاذ أي إجراء من إجراءات الحجز التنفيذي على أموال المدين لدى البنك، إلا بعد إتباع الإجراءات المتعلقة بمقدّمات التنفيذ، ويقصد بها قيام الدّائن بتبليغ السند التنفيذي إلى مدينه مع تكليفه بالوفاء، ولا تعتبر مقدّمات التنفيذ من قبيل إجراءات الحجز التنفيذي على أموال المدين لدى البنك، إنما دراستنا لها تعد ضرورية كونها شرط أساسى للحجز، ويترتب عن عدم إعتبار مقدّمات التنفيذ من إجراءات الحجز بعض النتائج منها:(1)

- لا تتصل مقدّمات التتفيذ مع إجراءات الحجز التنفيذي على أموال المدين لدى البنك، والمقصود بذلك أن المشرع لم يلزم الدّائن الحاجز بالحجز التنفيذي على أموال المدين لدى البنك، خلال مدّة زمنية معيّنة من تاريخ اتّخاذ مقدّمات التنفيذ، بالتالى يمكن للدّائن الحاجز تبليغ السند التتفيذي للمدين مع تكليفه بالوفاء، ثم انتضار مدة معينة طالت أم قصرت (2) من أجل إتخاذ أوّل إجراء من إجراءات الحجز التنفيذي على أموال المدين لدى البنك.

- لا يلتزم الدّائن عند إعلانه للسند التنفيذي إلى المدين، بذكر التاريخ الذي ينوي فيه القيام بالحجز، ولا الأموال التي يرغب في الحجز عليها، ولا حتى نوع الحجز سواء كان على أموال المدين تحت يده أو لدى الغير، واذا ذكر هذه المعلومات عند قيامه بمقدّمات التتفيذ، فهو ليس ملزما بالتمسك بها، إذ له الخيار في تغيير تاريخ الحجز أو إعادة النظر في الأموال التي يقع عليها الحجز.

- لا يمكن للمحضر القضائي إتخاذ إجراءت التنفيذ الجبري، إلا إذا طلب الدّائن منه ذلك، وهذا يُثبت أنّ مقدّمات التنفيذ تختلف عن إجراءات التنفيذ الجبري، فللدّائن الحق في عدم إجبار مدينه على التنفيذ، لأن إتخاذ إجراءات مقدمات التنفيذ لا يتعدى آثارها تبليغ المدين بوجود سند تتفيذي و تكليفه بالوفاء بما يدان به .

أولا: أساس و أهمية إجراءات مقدمات التنفيذ:

إلا في حالة الأوامر الاستعجالية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجّل.

تجِدُ مقدّمات التنفيذ أساسها القانوني في نص المادة 612 من ق.إ.م.إ. التي تقضي

^{1 -} نفس المرجع، ص 321.

^{2 –} مع الإشارة أن هذه المدّة لا يمكن أن نقل عن 15 يوم من تاريخ تبليغ السند إلى المدين وفقا للمادة 612 من ق.إ.م.إ.

" يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرّسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوما"

كما نجد أساسا منطقيا لمقدّمات التنفيذ، فالحجز التنفيذي ما هو إلا وسيلة احتياطية يتم اللّجوء إليها في حالة عدم تنفيذ المدين للالتزامات الملقاة عليه، والثابتة في السند التنفيذي، بالتالي لا يمكن معاقبة المدين بالحجز تنفيذيًا على أمواله لدى البنك، إذا لم يطالبه الدّائن بالتنفيذ أصلا، ولو قام هذا الأخير بذلك، ربما لَقَبِلَ المدين تسديد قيمة الدّين للمحافظة على أمواله من خطر الحجز.

كما تتجلى أهمية مقدّمات التنفيذ، في أنها تسمح في حالة حسن نية المدين، بإنهاء النزاع القائم بينه وبين دائنه، دون اللّجوء إلى التنفيذ الجبري الذي قد تستغرق إجراءاته وقتا طويلا نسبياً، كما أنها تخفف العبء عن الجهاز القضائي.

كما تسمح مقدّمات التنفيذ للمدين، من الإطّلاع على السند التنفيذي الذي يباشر على أساسه التنفيذ، ومنحه الحق في إبداء معارضته على التنفيذ الجبري، في حالة تقادم السند التنفيذي مثلا، بالتالى تَجَنّب أي مفاجأة من الدّائن والمحافظة على أمواله.

ثانيا : الإجراءات المتعلقة بمقدّمات التنفيذ :

تتمثل إجراءات مقدّمات التنفيذ، في تبليغ الدّائن مدينه بالسّند التنفيذي، مع تكليفه بالوفاء في الآجال المحددة قانونًا، ويتم هذا التبليغ عن طريق مُحضر قضائي.

أ تبليغ السند التنفيذي للمدين المنفذ ضده : (1)

لقد نصت المادة 612 من ق.إ.م.إ. المذكورة سابقا على وجوب تبليغ السند التنفيذي للمدين المنفذ ضده، ويختلف هذا الإجراء عن التكليف بالوفاء، لكن لا مانع عن توقيعهما في الوقت نفسه وغالبا ما يكون الأمر كذلك (2).

إن الهدف من تبليغ السند التنفيذي للمدين المنفذ ضده، هو إعلامه بوجوده وبما يحتويه من التزامات ملقاة على عاتقه، و منحه إمكانية الإطلاع على السند التنفيذي للتأكد من خلوّه من العيوب الشّكلية، ومن خلال التّبليغ، يتمكّن المدين من معرفة طبيعة حق الدّائن و مداه بقبنًا.

2 - لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السّابق، ص 234/ لاحظ الملحق 06.

^{1 --} لاحظ الملحق رقم 05.

تتم عملية تبليغ السند التنفيذي عمليا بواسطة مُحضر قضائي، الذي ينتقل إلى موطن المنفذ ضده ويسلمه نسخة رسمية أو نسخة مطابقة لأصلها، مثلما أكّد المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) في قرار صادر في 1989/05/14 حيث جاء في مضمونه:

" من المقرر قانونا أن تبليغ الحكم يجب أن يكون مسحوبا بنسخة رسمية منه أو بنسخة مطابقة لأصله، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقًا للقانون (1)

على المُحضر القضائي عند تحريره لمَحْضَر تبليغ السند التنفيذي، أن يُبيّن فيه أن المنفَذ ضده قد تسلّم نسخة منه، كما أكد المجلس الأعلى على ذلك في قرار مؤرخ في 1988/06/11 وممّا جاء فيه:

" من المقرر قانونا وقضاءًا أن التبليغ لا يكون صحيحا، ولا ينتج آثاره القانونية إلا وقع بواسطة سند يحرره المُبلغ، ويشير فيه أن المُبلَّ عَ له تسلّم نسخة من الحكم أو الأمر موضوع التبليغ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للإجراءات "(2)

كما يجب أن يتضمن مَحْضَر التبليغ توقيع المنفذ ضده، وإذا رفض ذلك، فهذا لا يؤثّر على صحة التبليغ، مثلما أكد عليه المجلس الأعلى في قرار مؤرخ في 90/08/08. (3) ب تكليف المدين بالوفاع: (4)

يعد التكليف بالوفاء الإجراء الثاني من إجراءات مقدّمات النتفيذ، ويختلف إجراء تبليغ السّند التنفيذي عن إجراء التكليف بالوفاء، إلا أنه غالبا ما يقوم الدّائن بالإجراءان في الوقت نفسه، وقد يكون في مَحْضَر واحد كأن ترد الصيغة التالية:

" قمنا بتبليغ المعني بالقرار القضائي النهائي الصادر عن مجلس قضاء والممهور بالصيغة التنفيذية و تركنا نسخة مطابقة للأصل منه و كلفناه بسداد قيمة الدين و المصاريف القضائية خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ ، و أنه في حالة عدم الوفاء خلال هذه المدّة يكون من حق الدّائن التنفيذ جبرًا لإستفاء حقه . "(5)

^{1 -} قرار رقم 54914 المؤرخ في 1989/05/14، م.ق.عدد 1 لسنة 1994، ص 134.

^{2 -} قرار رقم 52820 المؤرخ في 1988/06/11، م.ق. عدد 4 لسنة 1990، ص 27.

^{3 -} قرار رقم 40601 مؤرخ في 49/02/09، م.ق. عدد 1 لسنة 1989، ص 257.

^{3 --} لاحظ الملحق رقم 07.

^{5 -} لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السّابق، ص 236.

بهذه الطريقة، يكون الدّائن قد بلّغ السّند التتفيذي لمدينه، وكلّفه بالوفاء بمحتواه، ولقد حددت المادة 613 من ق.إ.م.إ. البيانات الواجب توفّرها في مَحْضَر تبليغ السّند التنفيذي وهي:

اسم و لقب طالب التنفيذ وصفته:

والهدف من هذه المعلومات هو تحديد هوية الدّائن تحديدًا نافيًا للجهالة، وهذا ليتمكّن المدين من إثارة دفوعه إذا ما لم تتوفر الصفة في طالب التنفيذ، على النحو الذي أشرنا اليه في المبحث الأول من هذا الفصل.

كما أثار الأستاذ أنور طلبه، إشكالا متمثل في حالة الغلط في اسم طالب التنفيذ، فهل يؤدّي ذلك إلى بطلان المقدّمات ؟

للإجابة على هذا الإشكال، ميّز الأستاذ وفقا لما استقر عليه القضاء المصري، بين حالتين وهما:

- في الحالة التي يؤدي فيها هذا الغلط إلى التّجهيل بالشّخص طالب التنفيذ، ففي هذه الحالة يؤدي هذا الغلط إلى بطلان الإعلان.
- أما في الحالة التي لا يؤدي فيها الغلط إلى التّجهيل بالشّخص طالب التنفيذ، فإن هذا الغلط لن يؤدي إلى بطلان المقدّمات (1).

موطن طالب التنفيذ أو موطنه المختار:

يجب أن يبين طالب التنفيذ الموطن الذي يقطن فيه، فإذا كان هذا الموطن يدخل في دائرة إختصاص المحكمة التي يتم لديها التنفيذ، فيكفي ذكر هذا الموطن، أما إذا كان موطن طالب التنفيذ خارج دائرة إختصاص محكمة التنفيذ، فعليه إختيار موطن يدخل في اختصاصها يتم مخاطبته فيه، وإذا ألغى طالب التنفيذ موطنه المختار، فعليه إختيار موطن آخر و أن يبلغ المنفذ ضده به ، وإلا تمّ اعتبار التبليغات التي قام بها المنفذ ضده في الموطن الأول الذي إختاره طالب التنفيذ صحيحة ونافذة

اسم ولقب و موطن المنفذ ضده:

^{1 -} أنور طلبه، المرجع السابق، ص 260.

يجب أن تتضمن ورقة التبليغ، اسم ولقب وعنوان المدين المنفّذ ضدّه، وهذه المعلومات في غاية الأهمية، فإذا كان تحديد طالب التنفيذ مهما، فإن تحديد المعلومات الخاصة بالمدين المنفّذ ضدّه أكثر أهمية من ذلك، فتكليف غير الشّخص المدين بالوفاء من المُحرج بالنسبة له، إلا أنه في الواقع فإن هذا الإشكال قليل الوقوع، لأن المدين ما هو إلا الشّخص الذي ورد اسمه في السّند التنفيذي بهذه الصفة، وإذا غير الشخص المدين موطنه، ولم يعلم الدّائن الموطن الجديد للمدين، فيجب تبليغه في آخر موطن معلوما له (1).

تاريخ التكليف بالوفاء:

من أهم البيانات الواردة في أوراق المحضرين عامة، وفي التّكليف بالوفاء خاصة، التاريخ الذي تمّ فيه التكليف، ويذكر في هذا المجال اليوم الشهر والسنة التي تمّ فيها التّبليغ، بالإضافة إلى السّاعة التي تمّ فيه التبليغ، ولهذه المعلومات أهمية بالغة يمكن حصرها في:

- يسمح معرفة تاريخ التبليغ، تاريخ بداية حساب مدّة 15 يوم الممنوحة للمدين للتتفيذ الاختياري، ذلك أنه ليس للدّائن توقيع الحجز على أموال المدين خلال هذه الفترة، مع مراعاة أحكام المادة 614 من ق.إ.م.إ. والتي لا تلزم الدّائن بالمدّة المذكورة في حالتين:

- إذا كان التنفيذ يتم بمقتضى أمر إستعجالي.
- إذا كان التنفيذ يتم بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل.

-إن معرفة تاريخ التبليغ والسّاعة التي تمّ فيها، يسمح من التأكّد أنه تمّ في أوقات التنفيذ المحددة قانونا في نص المادة 416 من ق.إ.م.إ. والتي تقضي ب: " لا

^{1 -} المرجع نفسه، ص 261.

يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحًا ولا بعد الثامنة مساءًا ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي ".

اسم وصفة وتوقيع من خاطبه المُحضر القضائي في موطن المدين :

قد لا يكون المدين نفسه حاضرًا في الوقت الذي يتتقل فيه المُحضر إلى موطن المدين، ففي هذه الحالة يكون التبليغ صحيحًا إذا تمّ في موطن المدين إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه، ولا يصح هذا التّبليغ إلا إذا كان الشخص الذي بُلغ كامل الأهلية، وفقا لما تقضى به المادة 410 من ق.إ.م.إ.

كما أنه إذا لم يتم تبليغ المدين شخصياً، وجب على المُحضِر القضائي تبيان العلاقة العائلية التي تربط المدين بالشخص المُبلّغ.

التّكليف بالوفاء:

لا تكون ورقة التكليف بالوفاء صحيحة، إلا إذا تضمنت صراحة تكليف المدين بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي، وأنّ له مدّة 15 يوم لذلك، والهدف من التكليف هو تأكيد الدّائن لمدينه أنه ينوي استيفاء حقه، وإن لم يكن ذلك اختياريا، فسيكون جبرًا عن طريق الحجز.

بيان المصاريف التي يلتزم المنفذ ضده بالوفاء :

على الدّائن عند تكليف مدينه بالوفاء، تبيان المصاريف بما فيها أتعاب المُحضر القضائي، ومصاريف التنفيذ، التي ستكون على عاتق المدين المنفذ عليه .

<u>توقيع وختم المحضر القضائي :</u>

من البيانات البالغة الأهمية، توقيع وختم المحضر القضائي الذي قام بالتبليغ، ولا يمكن لنا تصور ورقة من أوراق المحضرين، دون توقيع وختم المُحضِر القضائي القائم بالتنفيذ.

ثالثا: جزاء تخلّف مقدّمات التنفيذ في الحجز التنفيذي على أموال المدين لدى البنك: يدخل تحت هذا العنوان حالتين أساسيتين:

حالة عدم إتخاذ أي إجراء من إجراءات مقدّمات التنفيذ :

إذا بدأ الدّائن في التنفيذ الجبري، بالحجز التنفيذي على أموال المدين لدى البنك، دون إتّخاذ إجراءات مقدّمات التنفيذ ضد المدين، بطلت إجراءات الحجز التي اتخذها الدّائن الحاجز، بحسب ما تقضى به المادة 612 من ق.إ.م.إ. والتي تقضى بـ:

الملاحظ أن المشرّع استعمل كلمة " يجب "، مما يضفي صفة الأمر والإلزام في مضمون المادّة، بالتالي فعدم احترام الإجراءات المنصوص عليها يعد خطأ إجرائيا جسيما، يؤدي مخالفتها إلى بطلان إجراءات التنفيذ الجبري.

حالة غياب أحد البيانات المنصوص عليها في المادة 613 من ق. إ.م. إ. :

بالعودة إلى المادة 613 من ق.إ.م.إ. نجد أن المشرِّع يستعمل عبارة "يجب أن يشتمل التكليف بالوفاء، تحت طائلة القابلية للإبطال فضلا عن البيانات المعتادة......".

بالتالي، فإنّ جزاء تخلّف أحد البيانات المذكورة في المادة 613 من ق.إ.م.إ. هو القابلية للبطلان، وعلى المدين المنفّذ ضدّه التمسّك ببطلان التكليف بالوفاء، أما إذا لم يكتشف هذا الأخير الخلل الموجود في التكليف بالوفاء، فإن هذا التكليف سيبقى صحيحا، رغم العيوب التي تشوبه.

ومن هنا يمكن طرح سؤال: لماذا يحدد المشرّع بيانات إلزامية بنص القانون، ثمّ يرتب القابلية للإبطال فقط عن تخلفها؟

إنّ الجزاء الذي ربّبه المشرّع عن تخلّف أحد البيانات الواردة في المادة 613 من ق.إ.م.إ.، يعكس أن هذه البيانات لم تبلغ من الأهمية ما يترتب عن تخلّفها البطلان المطلق للإجراء، لكن في الواقع، هل يمكن تصوّر تكليف بالوفاء دون اسم ولقب المنفذ والمنفذ ضده، أو دون توقيع وختم المُحضر القضائي القائم بالتنفيذ ؟

إن التشريعات المقارنة، ترتب البطلان المطلق عن تخلّف البيانات التي تقضي بوجوب توفرها في أي ورقة قضائية أو شبه قضائية (1) ، لما لهذه البيانات من أهمية، لكن المشرّع

^{1 -} فبالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجد المادة 56 من المرسوم 92-755 المتعلقة بالبيانات الواجب توفرها في أمر الحجز في الحجز في أموال المدين لدى الغير تنص على :

[«] Le créancier procède a la saisie par acte d'huissier de justice signifié au tiers. Cet acte contient , <u>a peine de nullité</u> :» .

الجزائري يرى أن في حالة غياب تاريخ تبليغ المحضر مثلا، ولم ينتبه المدين المحجوز عليه لهذا السهو، فيبقى مَحضر التبليغ صحيحا، وينتج كل أثره، رغم الأهمية البالغة لبيان تاريخ تبليغ المَحضر من أجل حساب المواعيد الخاصة بتاريخ بداية التنفيذ الجبري مثلا، أو تلك المتعلقة بنهاية الميعاد المحدد لطلب إبطال التكليف بالوفاء (1).

الفرع الثاني: إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على أموال المدين لدى البنك:

لا يختلف الحجز التنفيذي عن الحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك، فيما يتعلّق بإجراءات توقيعه، حيث يلتزم الدّائن الحاجز في الحجز التنفيذي على أموال المدين لدى البنك، باستصدار أمر على عريضة لتوقيع الحجز (2)، وتبليغ مَحضر الحجز إلى البنك المحجوز لديه والمدين المحجوز عليه، ولقد سبق وأن تطرقنا إلى هذه الإجراءات عند دراستنا للحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك، وعليه فلا داع لإعادة دراستها في موضعنا الحالى.

إلا أنّ هذه الوضعية (وحدة الإجراءات المتعلقة بتوقيع الحجز على أموال المدين لدى البنك سواء كان تحفظيا أو تتفيذيا) يجعلنا نطرح بعض التساؤلات.

بالرجوع إلى ق.إ.م.إ. نجد أن المادة 667 منه تنص على:

" يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي ، أن يحجز حجزًا تنفيذيا ،على ما يكون لمدينه لدى الغير وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال " وتنص المادة 668 من القانون نفسه على:

" إذا لم يكن بيد الدّائن سند تنفيذي ، لكن له مُسنَقِعات ظاهرة ، جاز له أن يحجز حجزً تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المشار إليها في المادة 667 أعلاه و بنفس الإجراء . "

الملاحظ من المادتين السابقتين، أن المشرع أخضع الحجز التحفظي والحجز التنفيذي على أموال المدين لدى البنك، إلى الإجراءات نفسها عند توقيع الحجز، ومن هذا المنطلق

^{1 -} إذ تقضي المادة 613 في فقرتها الأخيرة ب: "يمكن طلب إبطال التكليف بالوفاء ، أمام قاضي الإستعجال، خلال أجل خمسة عشر (15) عوما الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء، ليفصل فيه في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ".

⁻²⁻ لاحظ الملحق رقم 01.

نطرح سؤال واحد: هل يستوي الدّائن الذي يحوز على سند تنفيذي والدّائن الذي لا يحوز عليه، عند اتخاذ إجراءات الحجز ؟

الإجابة بالنسبة للمشرع هي الإيجاب، حيث أنه نص صراحة أن الحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك، يخضع في توقيعه إلى نفس إجراءات الحجز التنفيذي على أموال المدين لدى البنك، لكن في الواقع هناك فرق كبير بين هذا و ذاك، وفي هذا المجال فقانون الإجراءات المدنية الملغى قد وُفِق أكثر من ق.إ.م.إ.، حيث ميّز المشرع آنذاك بين الدّائن الذي يحوز على سند رسمي أو عرفي والدّائن الذي لا يحوز عليهما حيث تنص المادة 355 من ق. إ.م. على " يجوز لكل دائن بمقتضى سند رسمي أو عرفي أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ المستحقة الأداء و ما يكون له من الأموال المنقولة في يد الغير دون العقارات".

أما المادة 1/356 من القانون المذكور فتتص على انه:

" إذا لم يكن بيد الدّائن سند رسمي يجوز استصدار حجز ما للمدين لدى الغير بأمر من القاضى فى ديل طلب الحجز ويرجع إلى القاضى فى حالة وجود إشكال بهذا الشأن "

بالتالي فالدّائن الذي يحوز على سند رسمي أو عرفي يوقع الحجز على أموال المدين لدى البنك بدون أي أمر من القاضي أمّا في الحالة العكسية ، استوجب المشرع آنذاك استصدار أمر من القاضى قبل الحجز .

الواقع أن الجميع يشتكي من اكتظاظ محاكمنا بالقضايا، لكن الملاحظ أن إتخاذ أي إجراء من إجراءات الحجز على أموال المدين لدى البنك، يخضع لأمر يصدر من القاضي، ولو كان الدّائن حائزا على سند تنفيذي، يمكنه من إجبار مدينه على التنفيذ، فلا غرابة أن يصل الوضع إلى ما هو عليه حاليًا في محاكمنا، وفي الحقيقة بالرجوع إلى القانون 06-20 المؤرخ في 2006/02/20 والمتضمّن تنظيم مهنة المُحضر القضائي، نجد أن المادة 12 منه تقضى ب:

[&]quot; يتولّى المحضر القضائى:

⁻ تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي، وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي"

انطلاقا من مضمون هذه المادة، نجد أن المحضر القضائي هو العون المكلّف بتنفيذ السندات التنفيذية، بالتالي فالمنطق يقتضي بأنه يكفي أن يكون للدّائن سند تنفيذي، ليتمكّن من تنفيذه عن طريق مُحضر قضائي، لكن الملاحظ أنه في الحجز على أموال المدين لدى البنك، لا يمكن للمُحضر توقيع الحجز، إلا إذا كان بيد الدّائن أمر على ذيل عريضة يسمح بذلك، ولكن ما هو الدّور الذي يلعبه هذا الأمر؟ أو بالأحرى، ما هي الفائدة من استصدار أمر من القاضي لتوقيع الحجز على أموال المدين لدى البنك، إذا كان الدّائن الحاجز يحوز على سند تنفيذي ؟

خاصة اذا علمنا ان المحكمة العليا في أحد قراراتها الصادر في 2003، أكدت بانه وحيث ان ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله، ذلك انه عندما يباشر حجز على اموال المدين لدى الغير، استنادا الى سند تنفيذي، فلا يحتاج الدّائن الى الحصول على أمر قضائي، اذ يحق للمحضر ان يوقع هذا الحجز مباشرة دون حاجة الى استصدار امر من القضاء." (1)


قد يرى البعض أن الهدف من استصدار هذا الأمر، هو التأكّد من صحة السند الذي يمارس الدّائن الحجز بمقتضاه، لكن يمكن الرّد على هذه الحجة بالقول أنّه:

. يمكن للمُحضر القضائي، كونه مختص في القانون مثله مثل القاضي، أن يتأكد بنفسه من صحة السّند القضائي الذي يمارس بمقتضاه الحجز.

. إذا كان هناك أي إشكال في السند التنفيذي، يبقى دائما للمدين الحق في طلب إبطال إجراءات الحجز أمام القضاء، فلا يجب أن يتحوّل الدور التنفيذي للمُحضر القضائي إلى دور تبليغي، لأن لو كان الأمر كذلك لما استحدث المشرع في 1991 مهنة المُحضر القضائي، و لتركنا المهام لكُتَّاب الضبط.

لهذه الأسباب، فأرى أنّه على المشرع حذف شرط الأمر على عريضة، بالنسبة للحجز التتفيذي على أموال المدين لدى البنك، بما أن الدّائن الحاجز يحوز على سند تنفيذي، يسمح له بالتنفيذ مباشرة على أموال مدينه، دون اللجوء إلى القضاء.

^{.100} عدد 2 لسنة 2003، ص 200 عدد 2 لسنة 2003، ص 200 مرج. عدد 2 لسنة 2003، ص 200



الآثار المترتبة عن توقيع الحجز على أموال المترتبة عن توقيع الجوز على أموال المدين لدى البنك

سأعرض في هذا الفصل الثاني، إلى الآثار المترتبة عن توقيع هذا الحجز، وكون الحجز تصرف قانوني، فيمكن التساؤل حول الآثار المترتبة عن توقيعه؟

للإجابة على هذا السؤال، رأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، أدرس في الأوّل أهم الآثار التحفظية المترتبة عن الحجز، أما المبحث الثاني فأخصصه إلى الآثار التنفيذية للحجز على أموال المدين لدى البنك، والتي تهدف إلى استيفاء الدّائن الحاجز حقه من الأموال المحجوزة.

المبحث الأول

أهم الآثار التحفظية المترتبة عن الحجز على أموال المدين لدى البنك

إن المقصد بالآثار التحفظية للحجز على أموال المدين لدى البنك، تلك التي تترتب بمجرد إعلان مَحضر الحجز إلى البنك المحجوز لديه، وذلك قبل اتخاذ أي إجراء تنفيذي على الأموال المحجوزة، بحيث أن هذه الآثار التحفظية، الهدف منها تهيئة الأرضية من أجل استيفاء الدّائن الحاجز لحقه من الأموال المحجوزة، ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، أتطرق في المطلب الأوّل إلى التزام البنك المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته من أموال المدين، كأثر تحفظي أصلي، أما المطلب الثاني فأخصصه إلى دراسة الآثار التحفظية الأخرى الناتجة عن الحجز على أموال المدين لدى البنك.

المطلب الأول

التزام البنك المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته:

من الآثار الخاصة بالحجز على أموال المدين لدى الغير عامة، ولدى البنك خاصة، التزام المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته من أموال المحجوز عليه، ولقد أحاطت مختلف التشريعات هذا الإلتزام بمواد خاصة به (1) على غرار المشرع الجزائري الذي خصيص له المواد 672 ، 677 ، 678 ، و679 من ق.إ.م.إ. والتي سنتطرق لكل واحدة منها في محلها، والجدير بالذكر أن التقرير بما في الذمة، لا يعد إقرارا قضائيا لأنه لا يتم في مجلس القضاء، فليس له قوة الإقرار القضائي كدليل لا يقبل إثبات العكس، و لا يُلزم هذا التقرير إلا البنك المحجوز لديه دون الدّائن الحاجز ولا المدين المحجوز عليه، بالتالي لا يجوز للبنك المحجوز عليه الرجوع عن محتوى التقرير الذي قدّمه، وبالعكس من ذلك يمكن للدّائن الحاجز والمدين المحجوز عليه المنازعة في صحة التقرير، كما سنراه عند دراسة المنازعة في التقرير بما في الذمة في النّمة المنازعة المنازعة المنازعة المنازعة المنازعة النّمة في النّمة في النّمة في النّمة في النّمة في النّمة المنازعة النّمة المنازعة المناز

^{1 -} بحيث نجد المشرع المصري خصه بالمادة 339 من قانون المرافعات المصري ، أما المشرع الفرنسي فنجد الإلتزام وارد في نص المادة 44 من القانون 91-650 المتضمن تقنين التنفيذ الفرنسي.

⁻² أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، المرجع السابق ، ص 548.

أولا إلى جدل قد يثور حول التعارض بين تقرير البنك بما في الذمة من جهة، والالتزام بالمحافظة على السر المهني البنكي من جهة أخرى في القرع الأول.

الفرع الأول: جدلية التقرير بما في الذمة، والمحافظة على السر المهني البنكي: تتص المادة 117 من الأمر 03-11 المتضمّن قانون النقد والقرض⁽¹⁾ على:

" يخضع للسر المهني ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات :

- كل عضو في مجلس الإدارة، وكل محافظ حسابات و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت قى تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها."

على ضوء هذه المادّة، نستخلص أنّ كل المستخدمين في أي بنك كان، ومهما كانت درجتهم في السلّم الوظيفي، ملزمون بالمحافظة على السّر المهني، تحت طائلة المسؤولية المدنية ، والهدف منها هو تعويض العميل عما أصابه من ضرر جرّاء الكشف عن هذا السر $^{(2)}$ ، إلى جانب مسؤولية جزائية، تقوم على أساس المادة 301 من الأمر $^{(3)}$ 6-15 المتضمن قانون العقوبات الجزائري $^{(3)}$ 6.

و لقد أكد الأستاذ قولف GULPHE على أهمية السر المهنى البنكى بالقول:

" ليس هناك مهنة من المهن، تفرض على أربابها التزامها بالمحافظة على أسرار العملاء بأكثر ما يفرض عمل البنوك و يرجع ذلك إلى تعدد الخدمات و اختلاف العمليات التي تقوم بها البنوك لعملائها ". (5)

رغم الضمانات القانونية المتعلقة بالمحافظة على السر المهني البنكي، إلا أنّ اغلب التشريعات لم تأخذ بها (أي الضمانات) على سبيل الإطلاق، إذ أوردت استثناءات للمبدأ،

¹⁰⁰³ الأمر رقم 10^{-03} الصادر في 1003/08/26 ، المتضمن قانون النقد و القرض ، ج. ر. عدد 1003/08/26

^{2 -} محي الدين إسماعيل علم الدّين ، المرجع السابق ، ص 239.

^{3 -} بوزنون سعيدة ، الحماية الجنائية لأسرار المهنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق بجامعة الجزائر ، السنة الجامعي 2008/2007 ، ص 52.

⁴⁻ راجع في الموضوع براهيمي بديعة، الاخطاء البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص101.

^{5 -} كمال أبو العيد ،سر المهنة ، مجلة القانون و الإقتصاد للبحوث القانونية و الإقتصادية ، العدد الرابع لسنة 1978 ، ص 686.

ومن بينها الدول التي تُعرف بحرية التعامل البنكي، وتطور أنظمتها البنكية والتشدد في المحافظة على السرّ المهني (1)

بالرّجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يصادفنا أحد هذه الاستثناءات، حيث يُفرض على البنك المحجوز لديه، التقرير بما لديه من أموال المدين المحجوز عليه، أي بعبارة أخرى، الكشف عن السّر المهني الذي كان ملزما بالمحافظة عليه بمقتضى قانون النقد و القرض، بالتالي يرى أغلب الفقه أنه لا يمكن للبنك رفض تقديم التقرير بما في ذمته من أموال المدين، بسبب التزامه بالمحافظة على السر المهنى. (2)

الفرع الثاني: الأحكام القانونية المتعلقة بالتقرير بما في الذمة:

لقد ذكرت أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، أحاط الالتزام بالتقرير بما في الذمة، بمجموعة من الأحكام القانونية الواردة في المواد المذكورة سابقا، ولدراسة الأحكام المتعلقة بالتقرير بما في الذمة، سأتطرق إلى مضمون التقرير بما في الذمة أولا، الميعاد الواجب فيه التقرير بما في الذمة ثانيا، الحالات التي يُعفى فيها البنك من التقرير بما في الذمة رابعا. الذمة ثالثا، وفي الأخير الجزاء المترتب عن الإخلال بالإلتزام بالتقرير بما في الذمة رابعا.

أولا: مضمون التقرير بما في الذمة: (3)

تتص المادة 1/677 من ق.إ.م.إ. على :

" يجب على المحجوز لديه أن يقدّم تصريحا مكتوبا عن الأموال المحجوزة لديه، يسلّمه إلى المحضر القضائي أو إلى الدّائن الحاجز خلال أجل أقصاه ثمانية (8) أيام التالية من تبليغه الرّسمي لأمر الحجز، مرفقا بالمستندات المؤيدة له، و يبيّن فيه جميع الحجوز الواقعة تحت يده إن وقعت، مرفقا بنسخ منها."

وأضافت الفقرة الرابعة من المادة نفسها:

3- لاحظ الملحق 3.

¹⁻ Fatiha TALEB , limites du secret bancaire et économie du marché , Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques , N° 3 , 1995 , P 515./ COLLOMP Evelyne, « le secret bancaire », paru in

www.courdecassation.fr/publication_cour_26/mme_evelyne_6390.html.

²⁻ Jean Pierre VIGNAL, op.cit., P 682.

" و إذا كان الحجز متعلقا بمبلغ مالي مودع في حساب جاري أو بنكي أو وديعة، يجب أن يبيّن التصريح مقدار المبلغ المالى الموجود أو انعدامه."

يتبيّن وفقا لمحتوى الفقرتين المذكورتين، أن التقرير بما في الذّمة يشتمل على ذكر مقدار الدّين، وهو المبلغ الموجود في رصيد الحساب البنكي للمدين المحجوز عليه عند تبليغ الحجز للبنك المحجوز لديه، مع بيان مصدره، كما يبيّن البنك في تقريره جميع الحجوز الواقعة سابقا على الأموال المحجوزة، أما في حالة انقضاء الدّين، على البنك بيان تاريخ وسبب الإنقضاء سواء كان كليا أو جزئيا (1).

كما يلتزم البنك المحجوز لديه، بإرفاق التقرير بما في ذمته بجميع الوثائق التي تؤكد ما صدر منه من تقرير (2)، سواء عن كيفية إنشاء الإلتزام أو عن سبب انقضائه، أو الحقوق الواردة عليه، ولا يُعفى البنك من هذا الإلتزام، ولو كان يعتقد أنه غير مدين للمحجوز عليه، أو قام نزاع حول هذه المديونية، كأن يكون النزاع قائم بين المدين المحجوز عليه والغير، حول ملكية الأموال المودعة في حساب المدين، والحكم نفسه يُطبّق إذا اكتشف البنك عيبا في الإجراءات المتبّعة في توقيع الحجز، فلا يصح أن يعتد البنك من تلقاء نفسه ببطلان الإجراءات، ما لم يصدر حكم قضائي بذلك (3).

أما في حالة تعدُّد الحجوز على أموال المدين لدى الفرع نفسه، فقد فرّق الفقه بين حالتين:

-إذا وقعت كل الحجوز قبل أن يقدِّم البنك التقرير عن الحجز الأول، في هذه الحالة يكتفي البنك بتقديم تقرير واحد بما في ذمته، يصلح لكل الحجوز الواقعة تحت يده، على أساس أنه لا يوجد ما يدعو في هذه الحالة إلى تعدد التقارير.

-إذا وقعت عدّة حجوز على أموال المدين لدى فرع البنك نفسه، ولقد سبق للبنك المحجوز لديه تقديم تقرير بما لديه من أموال المدين، استجابة لحجز أول، فيلتزم في هذه الحالة البنك بالقيام بتقرير آخر بالنسبة للحجوز الأخرى، مع الإشارة إلى الحجز الأول الذي تم تحت يده (4).

¹⁻ سعيد احمد شعله ، المرجع السابق ، ص 121.

²⁻v.Roger PERROT, « saisie attribution d'un compte bancaire:production des pièces justificatives », R.T.D.C., n° 3, 2004, P560.

^{3 -} أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، المرجع السابق ، ص 546.

^{4 -} محمود السيد عمر التحيوي ، المرجع السابق ، ص 187.

ثانيا : ميعاد تقديم البنك للتقرير بما في ذمته :

أ: في حالة الحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك:

بالرجوع إلى مضمون المادة 1/677 من ق.إ.م.إ. المذكورة سابقا، فقد ألزم المشرع البنك المحجوز لديه، بالتقرير بما في ذمته في ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيّام التّالية من تبليغه بأمر الحجز، والملاحظ في هذا الصّدد، أنّ القانون ألزم البنك بتقديم تقرير خلال ثمانية أيّام التالية لتبليغه بأمر الحجز، ومن جهة أخرى، ألزم الدّائن الحاجز بتبليغ المدين المحجوز عليه بالحجز، خلال الميعاد نفسه حسب ما تقضي به المادة 674 من ق.إ.م.إ. والتي تنص على:

وعليه، فيمكن للبنك تقديم تقرير بما لديه من أموال المدين، قبل أن يتم إعلان الحجز إلى هذا الأخير، وهذا في رأيي خطأ وقع فيه المشرع، فلو افترضنا أنه بعد تبليغ المدين المحجوز عليه بالحجز، قام هذا الأخير بالإعتراض على الحجز، وتمكن من إثبات أن الدّين الذي يربطه بالدّائن الحاجز (الدّين أصل الحجز) قد انقضى، فهذا سيؤدي بالضرورة إلى رفع الحجز على أموال المدين لدى البنك، لكن في الفترة بين تبليغ البنك بالحجز، وتبليغ المحجوز عليه به، قام البنك بالتقرير بما في ذمته، بالتالي فقد كشف عن رصيد الحساب البنكي للمدين، رغم أنّ الحجز بعد ذلك أصبح كأن لم يكن، بعدما تمكن المدين من إثبات انقضاء الدّين، فأين هي الحماية القانونية لحق المدين في المحافظة على سرية حساباته البنكية في هذه الحالة ؟

من أجل تجنّب الوقوع في مثل هذه الإشكالات، فأرى وجوب تطويع مضمون هذه المادة في حالة الحجز على أموال المدين لدى البنك، إذ لا يسري الميعاد الذي يلتزم فيه البنك المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته من أموال المدين المحجوز عليه، إلا بعد تبليغ هذا الأخير بالحجز، مع تحديد فترة زمنية دُنيا لا يمكن للبنك المحجوز لديه بالتقرير بما لديه، دون أن يتجاوز الميعاد مدّة زمنية معيّنة قانونا، فتأتي صيغة المادة على هذا النّحو مثلا:

"على البنك المحجوز لديه بمجرد تبليغه بالحجز، إخطار المدين المحجوز عليه برسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام بوقوع حجز على أمواله، وعلى البنك تبعًا

لذلك، التقرير بما لديه من أموال المدين المحجوز عليه، في ميعاد لا يقل عن خمسة أيام ولا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تبليغ المدين المحجوز عليه بالحجز.

يسلِّم البنك نسخ من التقرير بما في ذمته إلى الدّائن الحاجز، المدين المحجوز عليه، كما يودع نسخة من التقرير لدى كتابة ضبط المحكمة التي يدخل في مجال إختصاصها مكان تواجد الأموال المحجوزة. "(1).

وقد يثور السؤال عن سبب تحديد مدّة 5 أيام، كميعاد أدنى لتقديم البنك للتقرير بما في ذمته، لكن هذه المدّة مخصصة من أجل السّماح للمدين لتحضير دفاعه إذا ما أراد إثبات انقضاء الدّين بينه وبين الدّائن الحاجز.

ب : في حالة الحجز التّنفيذي على أموال الممدين لدى البنك :

أما إذا كان الحجز تتفيذيا، فالمادة 684 فقرة أخيرة من ق.إ.م.إ. تقضى ب:

" إذا لم يقدّم المحجوز لديه التصريح بما في ذمته، بعد التبليغ الرّسمي وإلى غاية جلسة التّخصيص، يلزم بدفع المبلغ المطلوب من ماله، وله في هذه الحالة حق الرجوع على المدين بما دفعه . "

من خلال هذه الفقرة، يتضح أن المدّة التي يقوم فيها البنك بالتقرير بما في ذمته، هي المدّة التي تفصل تبليغه الرسمي بالحجز وانعقاد جلسة تخصيص الأموال المحجوزة، والمقدّرة على حسب الفقرة الأولى من المادة 684 المذكورة بـ 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز (2)

ثالثا: حالات إعفاء البنك من التقرير بما في ذمته:

رغم أنّ المشرِّع ألزم البنك بالتقرير بما في ذمته، إلا أن الفقه أكّد على وجود حالات خاصة يكون فيها البنك المحجوز لديه، غير ملزم بالتقرير بما في ذمته وهذه الحالات هي:

_ إذا قرر البنك تسليم الأموال المحجوزة لديه إلى المُحضر القضائي:

^{1 -} هذه المادة اقتراح شخصي، تبقى قابلة للنقد

^{2 -} بالتالي فالمدّة المحددة للتقرير بما في الذمة يختلف بين الحجز التحفظي و التنفيذي على أموال المدين لدى البنك، فهي 80 أيام في الحجز التحفظي حسب نص المادة 677 من ق.إ.م.إ. أما في الحجز التنفيذي فالمدّة هي 10 أيام حسب المادة 5/684 من القانون نفسه.

إذا قدم البنك المحجوز لديه، الأموال المحجوزة إلى المُحضر القضائي، على النَّحو المبيّن في المادة 2/669 من ق.إ.م.إ.، يُعفى من التقرير بما في ذمته، على أساس أن هذا الإلتزام، هدفه معرفة قيمة الدين الذي يربط البنك المحجوز لديه بالمدين المحجوز عليه، فإذا قام البنك بتقديم المبلغ إلى المُحضر القضائي، فقد كشف عن قيمة الدين الذي يربطه بالمدين، فلا داع إلى تقديم تقرير بما في الذمة (1).

_ إذا طالب المدين المحجوز عليه برفع الحجز:

رغم أن المشرّع لم يُشِرْ إلى الحالة التي يقوم فيها المدين المحجوز عليه، بالمطالبة برفع الحجز وفقا لأحكام المادة 663 من ق.إ.م.إ.، كسبب لإعفاء البنك من التقرير بما في الذمة، إلا أنّني أرى ضرورة إضافتها، بحيث يؤدّي رفع الحجز إلى اعتباره كأن لم يكن، بالتالى فلا مجال للتقرير بما في الذمة.

_ في حالة زوال الحجز على أموال المدين لدى البنك:

إذا زال الحجز على أموال المدين لدى البنك، سقط الالتزام بالتقرير بما في الذّمة عن البنك المحجوز لديه، فإذا قام المدين بإيداع لدى خزانة المحكمة، مبلغ كافي يغطي أصل الحجز والمصاريف، وفقا لما تقضي به المادة 640 من ق.إ.م.إ.، زال الحجز على أموال المدبن لدى البنك. (2)

رابعا: الإخلال بواجب التقرير بما في الذمة:

لقد تطرقت فيما سبق إلى التزام البنك بالتقرير بما في ذمته من أموال المدين المحجوز عليه، وهو التزام قانوني، ولقد أشار ق.إ.م.إ. إلى حالة إخلال البنك المحجوز عليه بالتزامه بالتقرير بما في ذمته في نص المادة 679 منه:

^{1 -} أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، المرجع السابق ، ص 547.

^{2 -} تنص المادة 1/640 من ق.إ.م.إ. على:

[&]quot; يجوز للمحجوز عليه أو من يمثّله في أية حالة كانت عليها الإجراءات، قبل مباشرة البيع أو أثناءه و قبل رسو المزاد، إيداع مبلغ من النقود يساوي الدين المحجوز من اجله و المصاريف."

كما تضيف المادة 3/640 من ق.إ.م.إ. ما يلي:

[&]quot; يترتب على هذا الإيداع زوال الحجز على الأموال المحجوز....."

" إذا لم يصرح المحجوز لديه بما عنده كما هو مبيّن في المادة 677 أعلاه، أو قدّم تصريحا بغير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التصريح، جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح الدّائن الحاجز الذي حصل على سند تنفيذي، وذلك بدعوى استعجالية. "

بالنظر إلى ما أشارت إليه المادة المذكورة، رأيت دراستها في قسمين، أدرس في الأوّل الحالات التي يعتبر فيها البنك مخلا بالتزامه بالتقرير بما في ذمته، وثانيا الجزاء المترتب قانونا عن الإخلال بهذا الالتزام.

أ: الحالات التي يعتبر فيها البنك مُخلا بإلتزامه بالتقرير بما في الذمة:

لقد حددت المادة 679 من ق.إ.م.إ.، الحالات التي يعتبر فيها البنك المحجوز لديه مخلا بإلتزامه بالتقرير بما في ذمته من أموال المدين، والتي يمكن حصرها في:

أ1_ إذا لم يقرر البنك بما لديه على النحو المبيّن في المادة 677 من ق.إ.م.إ. : وبكون ذلك في ثلاث حالات :

-إذا لم يقم البنك المحجوز لديه بالتقرير إطلاقا بما لديه، أو لم يقدّم التقرير لا إلى المُحضر القضائي ولا إلى الدّائن الحاجز، ولا تُعفي من التقرير، الحالة التي لا يكون البنك المحجوز لديه مدينا للمدين المحجوز عليه، بل في هذه الحالة على البنك تقديم تقرير سلبي⁽²⁾، يوضح فيه أنه لا تربطه أي علاقة بالمدين، أو أن الدّين الذي كان يربطه بالمدين المحجوز عليه قد انقضى بالوفاء مثلا.

-إذا لم يتضمن التقرير البيانات الواجب توفرها، وفقا لأحكام المادة 677 من ق.إ.م.إ. المذكورة سابقا، ومن ذلك الإكتفاء بذكر أن المدين المحجوز عليه دائنا للبنك دون ذكر مقدار الدين، أو عدم ذكر الحجوز الواقعة على الأموال المحجوزة و الحقوق المقررة لمصلحة الغير على الأموال المحجوزة.

^{1 -} في هذا السياق راجع أنور طلبه ، المرجع السابق ، ص 489 / عبد الحميد المنشاوي ، قانون المرافعات ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص587.

⁻²⁻ لاحظ الملحق 4.

إذا لم يصرّح البنك المحجوز لديه بما لديه من أموال المدين في الميعاد المقرّر في المادة 677 من ق.إ.م.إ. والمقدّر ب ثمانية أيام من تاريخ تبليغ البنك بالحجز في الحجز التحفظي، وعشرة أيّام في الحجز التنفيذي على أموال المدين لدى البنك، ولقد تشدّد القضاء الفرنسي، فيما يتعلّق بالالتزام بالتقرير في المدّة المحددة (1).

<u>أ2_ إذا قدّم البنك تقريرا بغير الحقيقة :</u>

من صور هذه الحالة، أن يصرّح البنك المحجوز لديه أنه غير مدين للمدين المحجوز عليه رغم أن الحقيقة غير ذلك، أو أنه مدين بأقل مما هو الحال في الواقع، لكن السؤال المطروح هو هل يُعدّ البنك المحجوز لديه مسؤولا في حالة الغلط في التقرير بالحقيقة ؟

رغم أن المشرّع لم يجب عن هذا السؤال من خلال المادة 677 من ق.إ.م.إ.، إلا أنّ الفقه يتجه إلى أن تغيير الحقيقة يقضي بذاته وجوب توفر سوء النية، مع تعمُّد تجنب الكشف عن الحقيقة، ومن ثمة تتوفر هذه الحالة إذا صرّح البنك المحجوز لديه عن علم وقصد، بأقل ما هو مدين به للمدين المحجوز عليه، أو إذا أنكر أصلا العلاقة التي تربطه به. (2)

أ3 _ إذا أخفى البنك الوثائق التي تثبت صحة البيانات الواردة في التقرير:

من الالتزامات التي تقع على البنك المحجوز لديه، إرفاق تقريره بما في الذّمة بالوثائق التي تثبت ما ورد في التقرير، فإذا صرّح البنك مثلا أنه قد دفع للمدين كل أو جزء من الأموال الموجودة لديه، وجب عليه تقديم الشّيك الذي قام بالوفاء على أساسه للمدين.

في هذا الصدد، لا يكون البنك المحجوز لديه مسؤولا، إلا إذا ثبت أنه كان يحوز على الوثائق التي تثبت صحة البيانات الواردة في التقرير، وقام عمدًا بإخفائها رغم أنه كان ملزما قانونا بإرفاقها بالتقرير. (3)

ب: جزاء إخلال البنك بإلتزامه بالتقرير بما في ذمته (دعوى الإلزام الشخصي):

إذا لم يقم البنك بالتقرير بما في ذمته، وفقا لأحكام المادة 677 من ق. إ.م. إ.، أصبح

¹⁻ Roger PERROT , « obligation de renseignement : la sanction en cas de déclaration tardive » , R.T.D.C., n°4, 2001, P961.

^{2 -} أحمد مليجي ، المرجع السابق ، ص 752.

^{3 -} نفس المرجع ، ص 752.

مدينا شخصيًا للدّائن الحاجز (1)، وأمكن لهذا الأخير مطالبة البنك بما يدين به لعميله، وهذا ما يصطلح على تسميته بـ "دعوى الإلزام الشخصي"، والهدف منها اقتضاء الدّائن الحاجز لحقه المحجوز من أجله على أموال المدين، من الذّمة المالية للبنك المحجوز لديه، بصرف النّظر عمّا إذا كان البنك مدينا للمدين المحجوز عليه أم لا.

والملاحظ هو أن الحُكم على البنك المحجوز لديه، بدفع قيمة الدّين للدّائن الحاجز، جزاء عن إخلاله بالتزامه بالتقرير بما في ذمته، خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، وهذا ما نستشفه من نص المادة 679 من ق.إ.م.إ. والتي تقضى ب:

" ... جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح الدّائن الحاجز الذي حصل على سند تنفيذى ..."

فعادة ما يعاين القاضي السبب الذي جعل البنك لا يقدّم التقرير بما في ذمته، فقد يعود ذلك لسبب مشروع، في هذه الحالة الأخيرة يمكن للقاضي عدم الحكم بالجزاء على البنك المحجوز لديه، ومنحه مهلة زمنية معقولة لتنفيذ التزامه بالتقرير (2).

ولدراسة دعوى الإلزام الشخصي، سأتطرق أولا إلى المسائل الإجرائية المتعلقة بهذه الدعوى، وبعدها سأدرس الشروط الموضوعية لدعوى الإلزام الشخصي، ثم أخيرًا سأعرض آثار قيام البنك بدفع أصل الدين للدّائن الحاجز.

ب.1 المسائل الإجرائية المتعلقة بدعوى الإلزام الشخصى:

سأحاول من خلال دراسة المسائل الإجرائية لدعوى الإلزام الشخصي، التعرف على أطراف هذه الدعوى والمحكمة المختصّة للنظر فيها.

_ الخصوم في دعوى الإلزام الشخصي:

1 - رغم أن المشرع الفرنسي لا يرتب هذا النوع من الجزاء إلا في حالة عدم إدلاء البنك بأي تصريح ، أو الحالة التي لم يقدّم فيها البنك الوثائق التي تثبت صحة تصريحه ، أما في الحالات الأخرى فلا يترتب إلا الحكم على البنك بالتعويض ، راجع في هذا المجال :

2 - أمينة النمر ، المرجع السابق ، ص 346.

Jean VINCENT , voies d'exécution ,op.cit. P 25./ SENE Jean-Louis, « la responsabilité du tiers- saisi », paru in

www.courdecassation.fr/publication_cour_26/etude_theme_responsabilité_145/saisi_m._6118

تقوم دعوى الإلزام الشخصي، بين الدّائن الحاجز والبنك المحجوز لديه، والذي أخلّ بالتزامه بالتقرير بما في ذمته، فلا مجال لإختصام المدين المحجوز عليه طالما أن الهدف من الدّعوى هو إلزام المحجوز لديه بدين الحاجز (1).

_ المحكمة المختصة نوعيًا و محليًا بالنظر في دعوى الإلزام الشخصي :

من المسائل الإجرائية البالغة الأهمية في جميع الدعاوى القضائية، تحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع، وبالرجوع إلى المادة 679 من ق.إ.م.إ.، يتضح أنّ الاختصاص النوعي يؤول لقاضي الاستعجال، وذلك بالنص على:

" جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح الدّائن الحاجز الذي حصل على سند تنفيذي، وذلك بدعوى استعجالية " .

أما فيما يخص الاختصاص المحلِّي، فأمام صمت المشرّع في الموضوع، لم يكن لي إلا اللجوء إلى ما أقرّ به الفقه، ولقد ذهب أغلب الفقهاء إلى اعتبار المحكمة التي يدخل في اختصاصها موطن البنك المحجوز لديه، هي المحكمة المختصبة إقليميا، وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة في الاختصاص المحلّى (2).

ولم يحدد المشرّع في المادة 679 المذكورة، الميعاد الذي يجب على الدّائن فيه رفع دعوى الإلزام الشخصي، مما أدى بجانب من الفقه إلى القول، إنه يجوز للدّائن رفع هذه الدعوى في أي وقت كان، طالما أن حقه لم يسقط بالتّقادم، مع العلم أن تأخره في رفعها قد يُستفاد منه تناذله عن ذلك.

ب.2 الشروط الموضوعية المتعلقة بدعوى الإلزام الشخصى:

لقد حدّد المشرّع الجزائري من خلال المادة 679 من ق.إ.م.إ. المذكورة سابقا، بعض الشروط الواجب توفّرها لرفع دعوى الإلزام الشخصى وهى:

- أن يكون بيد الدّائن الحاجز سندًا تنفيذيًا:

^{1 -} المرجع نفسه ، ص 174.

^{2 -} احمد هندى و احمد خليل ، المرجع السابق ، ص 456

^{3 -} محمود السيد عمر التحيوي ، المرجع السابق ، ص 174.

لا يمكن رفع دعوى الإلزام الشخصي ضد البنك المحجوز لديه، إلا إذا كان بيد الدّائن الحاجز سندًا تنفيذيًا (1)، والحِكمة في ذلك هو أن الجزاء الذي سيقع على البنك المحجوز لديه، هو دفع قيمة الدّين أساس الحجز إلى الدّائن الحاجز، فلمّا كان عدم الحصول على سند تنفيذي، من العوارض التي تؤدّي إلى عدم استيفاء الدّائن الحاجز لحقه من المدين، فلا يمكن التّازل عن هذا الشرط إذا حلّ البنك محل المدين في دفع قيمة الدّين للحاجز (2).

- أن تكون هناك مصلحة للدّائن في رفع الدعوى:

من المبادئ المستقر عليها قانونا في مجال الإجراءات المدنية، أنّه لا دعوى بدون مصلحة (3)، و لا تخرج دعوى الإلزام الشخصي عن هذا المبدأ العام، إذ لا يمكن رفعها إلا إذا كانت للدّائن الحاجز مصلحة في ذلك، وانتفائها يؤدّي إلى فقدان الدّائن حقه في رفع دعوى الإلزام الشخصي أمام القضاء، ولو أخلّ البنك المحجوز لديه بواجبه بالتقرير بما في ذمته، ويفقد الحاجز مصلحته في الدعوى، إذا استوفى حقه من المدين المحجوز عليه، قبل إخلال البنك بالتزامه بالتقرير بما لديه من أموال المدين (4).

- أن يخلّ البنك المحجوز لديه بالتزامه بالتقرير بما في ذمته :

من الشروط الأساسية الواجب توفّرها لتوقيع الجزاء على البنك المحجوز لديه، أن يكون هذا الأخير قد أخلّ بالتزامه بالتقرير بما في ذمته، على النّحو المبيّن في المادة 679 من ق.إ.م.إ. المذكورة، ولقد سبق وأن درست الحالات التي يكون فيها البنك مسؤولا شخصيًا تجاه الدّائن الحاجز، إذ يكفي أن تتوفر أحد هنه الحالات لتقوم مسؤوليته؛ وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع الفرنسي، لا يُلزم البنك بدفع قيمة الدّين، إلا في حالة عدم تقديمه للتقرير بما في

^{1 –} أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، المرجع السابق، ص555/ أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 752/ أمينة النمر، المرجع السابق، ص 347/

^{2 -} أحمد هندي و أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص 456/ عبد الباسط جميعي أمال الفزايري ، المرجع السابق ، ص 234.

^{3 -} كما أكدت على هذا المبدأ المادة 1/13 من ق.إ.م.إ. و التي تتص على :

[&]quot; لا يجوز لأي شخص ، التقاضي ما لم تكن له صفة ، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون "

^{4 -} محمود السيد عمر التحيوي ، المرجع السابق ، ص 175.

الذمة، أما في حالة التقرير الكاذب أو الخاطئ، فالجزاء هو دفع تعويضات للدّائن الحاجز (1)

-أن يكون الحجز قائما وصحيحا:

فإذا كان الحجز قد سقط أيًا كان سبب السقوط، فإن دعوى الإلزام الشخصي لا تكون مقبولة (2)، فلو افترضنا أن المدين طالب بإبطال الحجز وحُكم له بذلك، فالحجز يصبح كأن لم يكن، و منه لا يمكن للدّائن إجبار البنك على دفع قيمة الدّين، رغم أنّ هذا الأخير أخلّ بالتزامه بالتقرير بما في ذمته، ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على هذا الشرط في قرار لها في تعليقه على هذا الشرط في تعليقه على القرار المذكور بالقول أن:

« désormais le doute n'est plus permis : si une saisie-attribution est frappée de caducité faute de dénonciation au debiteur dans un délai de huit jours, le tiers saisi qui aura manqué à son obligation de renseignement ne peut être condamné au paiement des causes de la saisie .»⁽⁴⁾.

ب3: الآثار المترتبة عن قيام البنك بتسديد قيمة الدّين للدّائن الحاجز:

لقد رأينا أن الجزاء المترتب نتيجة تخلُف البنك عن التزامه بالتقرير بما في ذمته، هو اعتباره مدينًا شخصيًا للدّائن الحاجز، فإذا رفع هذا الأخير دعوى الإلزام الشخصي على البنك المحجوز لديه، وقام البنك بدفع قيمة الدّين أصل الحجز، أدّى هذا الوفاء إلى انقضاء الدّين بين الدّائن الحاجز و المدين المحجوز عليه، ويلتزم البنك بدفع قيمة الدّين ولو كان مدينا بأقل مما دفعه إلى الدّائن الحاجز، بحيث يبقى في هذه الحالة الأخيرة للبنك المحجوز لديه، الحق في الرجوع على المدين المحجوز عليه بقيمة الفرق بين ما دفعه للدّائن الحاجز، وما يدين به فعلاً للمدين المحجوز عليه .

المطلب الثاني

¹⁻ v. art. 60 du décret n° 92-755 . v. aussi Louis Séné , « La responsabilité du tiers-saisi » , in www.courdecassation.fr.

²⁻ محمود السيد عمر التحيوي ، المرجع السابق ، ص 178.

³⁻ cass.civ. du 03 / 05 / 2001, bull. civ. II, n°155.

⁴⁻ Roger PERROT , « obligation de renseignement : en cas de caducité de la saisie , le tiers saisie ne peut être condamné au paiement des sommes pour lesquelles elle a été pratiquée », R.T.D.C. , n° 3 , 2001 , P 667..

الآثار التحفظية الأخرى الناتجة عن حجز ما للمدين لدى البنك:

ترد على الأموال المحجوزة بعض الآثار القانونية قبل التنفيذ عليها، ومن الآثار التحفظية الناتجة عن جميع الحجوز، قطع التقادم ولقد أشار غالب الفقه إلى هذا الأثر عن الحجز على أموال المدين لدى البنك، والمقصود به قطع التقادم الستاري لمصلحة المحجوز عليه ضد الحاجز (1)، والتعليل واضح وهو أنّ الدّائن بمبادرته بالحجز قد اتخذ إجراءًا قضائيًا للمطالبة بدينه (2).

لكن بالإضافة إلى هذا الأثر العام، يترتب على الحجز على أموال المدين لدى البنك آثار خاصة، تأخذ وصف التزامات تقع على البنك المحجوز لديه (الفرع الأول) وأخرى على المُحضر القضائي القائم بالحجز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزامات التي تقع على البنك المحجوز لديه:

بمجرد إخطاره بالحجز على أموال عميله، يقع على البنك التزامين أساسيين (3)، هما الالتزام بحراسة الأموال المحجوزة أولا إلى جانب التزام البنك بتصفية التصرفات التي قام بها المدين و التي تؤثر على قيمة الأموال المحجوزة ثانيا.

أولا جعل البنك المحجوز عليه حارسا على الأموال المحجوزة:

تتص المادة 2/669 من ق.إ.م.إ. على :

" يقوم المحضر القضائي على الفور بجرد الأموال المراد حجزها وتعيينها تعيينا دقيقا في محضر الحجز والجرد، و يعين المحجوز لديه حارسا عليها وعلى ثمارها، إلا إذا فضل هذا الأخير تسليمها للمحضر القضائي، فينوِّه في هذه الحالة عن ذلك في محضر "

من هذه المادة، يتضح أن البنك بمجرد تبليغه بالحجز، يعين حارسا على الأموال المحجوزة (⁴⁾، ومن هذا المنطلق يلتزم بما يلتزم به حارس الشيء ويتمتع بنفس حقوقه.

أ: التزامات البنك باعتباره حارسا على الأموال المحجوزة:

¹⁻ محمود علي، حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد البنوك في ظل قانون المرافعات الجديد، مجلة معهد البحوث بالبنك المركزي المصري، يناير 1969، ص 45/العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص136.

²⁻ عدنان القوتلي ، المرجع السابق ، ص 286.

^{3 -} بالإضافة إلى التزام البنك بالتقرير بما في الذّمة.

^{4 -} بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 118.

يلتزم البنك المحجوز لديه بما يلتزم به الحارس على الأموال، بالتالي وجب تحديد هذه الالتزامات في مرحلة أولى، ثمّ في مرحلة ثانية تحديد جزاء إخلال البنك بالتزاماته كحارس عن الأشياء المحجوزة.

1 تحديد التزامات البنك باعتباره حارسا عن الأشياء المحجوزة:

لقد حددت المادة 607 من ق.م. التزامات الحارس بالنص على:

" يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها، وبإدارة هذه الأموال مع القيام بها قيام الرجل المعتاد.

ولا يجوز له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أن يحل محله في أداء مهمته كلها أو بعضها أحد من ذوي الشأن دون رضا الآخرين "

أما نص المادة 608 من ق.م. فتقضي ب:

"لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوي الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء ".

من نص هاتين المادتين، يتضم أنّ التزامات البنك باعتباره حارسا هي:

التزام البنك بالمحافظة على الأموال المحجوزة :

يلتزم البنك بالمحافظة على الأموال المحجوزة لديه، ويبذل في ذلك عناية الرّجل العادي، ومن قبيل المحافظة على الأموال، عدم التصرّف فيها لا للمدين المحجوز عليه ولا للغير، ويستثنى من هذه القاعدة، الوفاء بما لا يجوز الحجز عليه من الأموال التي قد أشرنا إليها في الفصل الأول، بحيث تنص المادة 683 من ق.إ.م.إ. على:

" يستمر المحجوز لديه في دفع أجرة المحجوز عليه أو المرتب المخصص لمعاشه أو أجرة عماله رغم الحجز ".

كما يجوز للبنك الوفاء من الأموال المحجوزة للغير، إذا لم يترتب عن هذا الدّفع ضرر للدّائن الحاجز، كأن يكون هذا الأخير دائنا عاديا، فيقوم البنك بالوفاء بدين ممتاز (1)، ذلك أن هذه الأموال قد تم تخصيصها لاستيفاء الدّائن الممتاز حقه تجاه المدين.

كما يدخل كذلك في مجال المحافظة على الأموال، اتّخاذ كافة الإجراءات القانونية والتي ترمي للمحافظة على الأموال المحجوزة، كرفع دعوى لإبطال الحجوز الأخرى الغير مستوفية

^{1 -} محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 117.

للشروط القانونية، وهذا ما أكدت عليه مجلس النقض المصري في قرار صادر في 1981 و الذي جاء في مضمونه:

" الحارس القضائي ملزم بالمحافظة على الأعيان التي تحت يده الخاضعة للحراسة والقيام بإدارتها وما يتبع ذلك من حق التقاضي فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات ". (1)

ولا يجوز أن يحل محل البنك المحجوز لديه، الدّائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه، إلا برضا الطرف الآخر، ويترتّب عن ذلك أنّ جميع الدّعاوى التي تنشأ عن أعمال الحفظ يكون الحارس وحده هو ذو الصفة في رفعها منه أو عليه، ولا يجوز رفعها على المالك الأصلي للأموال أو منه (في هذا المثال هو المدين المحجوز عليه)، لانعدام الصّفة فيه، كون أنّ حارس الشيء يحل محل مالكه الأصلي، في المحافظة وإدارة الشيء المحروس (2).

التزام البنك بإدارة الأموال المحجوزة :

يلتزم البنك المحجوز لديه، باعتباره حارسا على الأموال المحجوزة، بإدارة هذه الأموال المحجوزة ويبذل في ذلك عناية الرجل العادي، ويدخل في هذا السياق، استمرار البنك بقبض الفوائد الدورية للأموال المحجوز عليها.

- التزام البنك بتقديم حسابات عن الحراسة :

تنص المادة 610 من ق.م. على :

" يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة ويجوز للقاضي الزامه باتخاذ دفاتر موقع عليها من طرفه ".

من نص هذه المادة، يتضح لنا أنه على البنك المحجوز لديه مسك دفاتر حساب، والهدف منها، هو تقديم حساب بما تسلَّمه وأنفقه في الحراسة، معزّزا بالمستندات التي تثبت كل ذلك (3)، بحيث يلتزم البنك بتقديم الحساب إلى القاضي المكلَّف بالتّنفيذ من جهة، وإلى الدّائن

^{1 -} وارد في معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة و قضاء التنفيذ ، طبعة 3 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1995 ، ص 783.

^{2 -} عبد الحميد الشواربي ، الحراسة القضائية في ضوء القضاء و الفقه ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1993 ، ص 187.

^{3 -} المرجع نفسه ، ص 190.

الحاجز والمدين المحجوز عليه من جهة أخرى، ولهما حق المعارضة على ما قدّمه البنك من حسابات⁽¹⁾.

التزام البنك المحجوز لديه برد الأموال المحجوزة :

عند نهاية النّزاع القائم بين الدّائن والمدين، يلتزم البنك بإرجاع الأموال المحروسة، إما للدّائن الحاجز، إذا ثبت حقه في الدّين المحجوز من أجله، أو للمدين المحجوز عليه، إذا تمكّن هذا الأخير من الحصول على حكم برفع الحجز على الأموال، أو قيمة ما بقي من الأموال المحجوزة بعد استيفاء الدّائن الحاجز لحقه منها.

2 جزاء تخلّف البنك عن التزاماته كحارس للأموال :

يترتب عن تبديد البنك للأموال المحجوز عليها، مسؤولية مدنيا جزائيا: (2)

- المسؤولية المدنية للبنك عن إخلاله بالالتزام بحراسة الأموال المحجوزة: تأسس

المسؤولية المدنية للبنك في حالة تبديد الأموال المحجوزة عليه، على أساس المسؤولية التقصيرية، بما أن الحراسة في الوضع الحالي ليست حراسة اتفاقية، إنما هي حراسة قانونية، أصلها المادة 2/669 من ق.إ.م.إ. المذكورة سابقا.

- المسؤولية الجزائية للبنك المحجوز لديه عند الاخلال بالتزامه بالحراسة:

إذا أخلّ البنك المحجوز لديه بالتزامه بحراسة الأموال المحجوزة، بأن قام بالوفاء بها للمدين المحجوز عليه أو لشخص آخر عدى الدّائن، أُعتبر مبددا للأموال المحروسة، وتبعا لذلك، يمكن متابعته على أساس المادة 376 من قانون العقوبات والتي تنص على:

" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا

" إذا عين حارس على وقف لإدارته و ايداع صافي ريعه خزانة المحكمة لدين على المستحقين في الوقف ، فان حق الدّائن في محاسبة الحارس هو حق خاص به مستقل عن حق المدين المستحق ، فاذا تنازل المستحق عن دعواه ضد الحارس بتقديم الحساب ، فان هذا التنازل لا يؤثر في حق الدّائن في مطالبة الحارس بتقديم الحساب و الإيداع " وارد في معوض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص 800.

_

^{1 -} و لقد أكدت على ذلك محكمة النقض المصرية في قرار لها و الذي جاء فيه :

^{2 -} محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 117.

على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرّهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردّها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليّد عليها أو حائزيها يعدّ مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 000 دينار".

لكن كون البنك شخص معنوي، كان لزوما لمعرفة العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي الرجوع إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على:

" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

- 1 الغرامة التي تساوي من مرّة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
 - 2 -واحدة أو أكثر من العقويات التكميلية الآتية:
 - -حل الشخص المعنوى،
 - -غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
 - -الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- -المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
 - -مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
 - -نشر وتعليق حكم الإدانة،
- -الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبتها". (1)

ب: حقوق البنك باعتباره حارسا على الأشياء المحجوزة:

مثلما تقع على عاتق البنك المحجوز لديه، التزامات باعتباره حارسا على الأموال المحجوزة، فإنه يتمتّع بحقوق لأدائه هذا المهام، وتنص المادة 680 من ق.إ.م.إ. على:

_

^{1 -} لمزيد من المعلومات في الموضوع راجع براهيمي بديعة، المرجع السابق، ص122.

" يحق للمحجوز لديه في جميع الأحوال أن يطلب خصم مما في ذمته قدر ما أنفقه من المصاريف.

يتم الخصم وتقدير المصاريف بأمر على عريضة مسبب يصدره رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ.

لا يمكن تنفيذ أمر الخصم إلا بعد أن يتم التبليغ الرسمي للمحجوز عليه و الحاجز، وهو قابل للاعتراض عليه أمام قاضى الاستعجال ".

كما تقضى المادة 609 من ق.م. على :

"للحارس أن يتقاضى أجرا ما لم يكن قد تنازل عنه."

من هاتين المادتين، يتضح لنا أنّ الحق الأساسي الذي يتمتع به البنك باعتباره حارسا عن الأشياء المحجوزة ينقسم إلى فرعين:

1: حق البنك في تقاضي أجر عن قيامه بالحراسة :

للحارس الحق في تقاضي أجرا عن الحراسة، والأصل أن تكون الحراسة بأجر، عدا إذا تتازل الحارس صراحة عن ذلك، ويقدَّر الأجر من طرف قاضى الاستعجال.

كما يجوز للأطراف المُعَارَضة على القيمة التي تمّ تقديرها كأجر للحارس، وفي هذه الحالة، يختص القاضي الذي قدّر الأجر بالفصل في المنازعة التي قد تثور حول هذا التقدير.

ويراعي القاضي في تقديره للأجر، الجُهد الذي يبذله البنك في المحافظة على الأموال وأهمية العمل، كما قد تبدأ الحراسة بدون أجر، ثم تتقلب إلى حراسة بأجر إذا اتّفق الأطراف على ذلك. (1)

2: استرداد المصاريف التي أنفقها البنك في الحراسة:

يستردُّ البنك ما أنفقه من مصروفات ضرورية لحفظ الأموال المحجوزة، كالتي يتم إنفاقها كمصاريف قضائية لغل يد الغير عن تلك الأموال، ويتم تقدير هذه المصاريف عن طريق أمر على عريضة، يصدره قاضي الاستعجال الذي يدخل في دائرة اختصاصه مكان التنفيذ، مثلما تقضي به المادة المذكورة أعلاه، وعادت ما يتم تقدير هذه المصروفات بناءا على مستندات بقدمها البنك، لإثبات قيمتها.

_

^{1 -} عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، 192.

ثانيا: تسوية العمليات المصرفية المؤثرة على رصيد الحساب البنكي للمدين المحجوز عليه:

من الآثار الهامة جدًا في الحجز على أموال المدين لدى البنك، قيام هذا الأخير بتسوية العمليّات المصرفية التي قام بها المدين المحجوز عليه قبل الحجز والمؤثرة على رصيد الحساب البنكي للمدين المحجوز عليه، والتي لم يتم ترجمتها بعد على رصيده ولهذا الأثر أهمية كبيرة، ولقد خصص المشرع الفرنسي هذا الأثر بفقرة خاصة من المادة 47 من القانون 650^{-1} على عكس المشرع الجزائري الذي لم ينص صراحة على هذه العملية، وتبعا لما ذكرناه، سأدرس تحت هذا العنوان ضرورة وأهمية تسوية العمليات المصرفية المؤثرة على رصيد الحساب البنكي للمدين المحجوز عليه أي ثمّ بعد ذلك أحدد التصرُفات التي قد تؤثر على رصيد الحساب البنكي للمدين المحجوز عليه أي وأنهي بتعيين الفترة التي يجب فيها على رابية هذه العمليات على الرصيد البنكي للمدين على البنك تسوية هذه العمليات على الرصيد البنكي للمدين على البنكي للمدين على البنك

أ ضرورة وأهمية تسوية العمليات المالية الواردة على حساب المدين:

بعد ظهور البنوك، تطوّرت وسائل الوفاء بين الأفراد بصفة مذهلة، ودخل جميعهم في عالم السرعة والعولمة، وأصبحت الوسائل الحديثة للوفاء من شيك وبطاقات الائتمان وسائل عادية ومتداولة الاستعمال فيم بين الأفراد، إلى درجة أنّه لا يمكن في يومنا هذا أن نجد شخص لا يحوز على دفتر شيكات أو بطاقة الائتمان، وعادة الاثنين معا، خاصة في البلدان الأكثر تطورا في المجال التكنولوجي، وأدّى تطور هذه الوسائل إلى كثرت استعمالها، والذي أدى بدوره إلى التغير المتواصل لرصيد العميل لدى البنك، ولمّا كان الحجز على أموال المدين لدى البنك، يقتضي بالضّرورة تحديد القيمة الحقيقية لأموال المدين لدى البنك، قبل استلزم الأمر تسوية جميع التصرّفات التي قام بها المدين على رصيد حسابه البنكي، قبل توقيع الحجز، والتي لم يتم ترجمتها واقعيا على الأموال الموجودة لدى البنك، ذلك أن معالجة توقيع الحجز، والتي لم يتم ترجمتها واقعيا على الأموال الموجودة لدى البنك، ذلك أن معالجة

^{1 -} بحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 47 على :

[«]Dans un délai de quinze jours ouvrables qui suis la saisie-attribution et pendant lequel les sommes laissées au compte sont indisponibles, ce solde peut être affecté a l'avantage ou au préjudice du saisissant par les opérations suivantes des lors qu'il est prouvé que leur dates est antérieure a la saisie : ».

بعض المعلومات، أو ترجمة بعض تصرّفات المدين الواردة على حسابه البنكي في أرض الواقع، قد تستغرق وقت قد يطول نسبيا، بالتّالي على البنك ومباشرة بعد تبليغه بمحضر الحجز، المبادرة إلى تسوية هذه العمليات المصرفية، ومن هنا تتجلى لنا أهمية هذه العملية، حيث تسمح لنا هذه التّسوية بتحديد الرصيد الحقيقي لأموال المدين لدى البنك، بحيث يتمكّن الدّائن الحاجز تبعا لذلك، معرفة ما إذا كانت الأموال المتواجدة لدى البنك، تكفي لتغطية قيمة الدّين المحجوز من أجله كلّه، وفي الحالة العكسية، البحث عن أموال أخرى للمدين، والتى سيبادر بالحجز عليها من أجل استفاء دينه كاملا.

ب التصرفات القانونية التي تؤثّر على قيمة رصيد المدين في حسابه البنكي:

قد يقوم المدين المحجوز عليه بتصرُّفات تؤثر مباشرة إيجابا أو سلّبا على ما يكون لديه من أموال لدى البنك.

1 التصرفات القانونية التي تؤثر سلبا على رصيد المدين لدى البنك:

يُمكن حصر التصرّفات المؤثّرة سلبا على رصيد المدين فيما يلي:

_ إصدار شيك لفائدة الغير:

إذا قام المدين بإصدار شيكا لفائدة الغير، قبل تبليغ الحجز للبنك المحجوز لديه، وجب سحب قيمة الشيك من رصيد حساب المدين لدى البنك، ولا يمكن الاعتداد إلا بالشيك الصادر والمقدّم إلى البنك لسحب قيمته، قبل تبليغ هذا الأخير بمحضر الحجز، إذ لا يُعتدّ بالشيك الغير مقدّم للسحب، ولو قام المدين بتحريره قبل تبليغ البنك بالحجز، رغم أن هذه الفكرة منتقدة من بعض الفقهاء الفرنسيين، والدّين يرون أن هذا الشرط منافي للبروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية الرَّامية إلى المحافظة على حقوق الإنسان، والتي تحمي الحق في الملكية (1)، لكن يعاب على قولهم، أنّ السماح للبنك من خصم قيمة الشيكات التي حرّرها المدين المحجوز عليه قبل الحجز، ولو لم يتم تقديمها لسحب قيمتها إلا بعد الحجز، قد يفتح المجال لبعض التحايلات التي قد يقوم بها المدين، بعد أن يصل إلى علمه أنه قد تمّ الحجز على ما لديه من أموال لدى البنك، إذ يكفي له تحرير شيكا لفائدة الغير بعد الحجز، مع التّغيير من تاريخ إصداره إلى ما قبل تبليغ البنك بالمحضر، من أجل خصم قيمة الشيك من التّغيير من تاريخ إصداره إلى ما قبل تبليغ البنك بالمحضر، من أجل خصم قيمة الشيك من

¹⁻ Voir note de bas de page n°2, Roger PERROT et Philippe THERY, op. cit., P 426.

الأموال المحجوزة، لهذا فلا يجوز للبنك خصم قيمة الشّيك من الأموال المحجوزة، إلا إذا تم تقديم هذا الشّيك لسحب قيمته قبل تبليغ البنك بمحضر الحجز.

الأموال التي قام المدين بسحبها من موزع أوتوماتيكي :

من أهم التطورات التي عرفها العالم في المجال البنكي، ظهور ما يصطلح تسميته بموزع الأوتوماتيكي للنقود النقود للقود (distributeurs automatique de billet) بحيث يسمح هذا الموزّع لصاحب بطاقة الائتمان من سحب قيمة من النقود دون التوجّه إلى مقر البنك الذي يتعامل معه، ممّا يؤدّي إلى تقليص ما يملكه المدين المحجوز عليه من أموال في حسابه، وما قيل عن الشّيك يقال عن سحب الأموال عن طريق الموزّع الأوتوماتيكي من حيث الزّمان، إذ لا يتم تقليص المبلغ الذي قام المدين بسحبه، إلا إذا كان هذا السّحب سابقا على تبليغ البنك بالحجز، أما إذا تمّ توقيع الحجز، وسمح البنك فيما بعد للمدين المحجوز عليه بسحب قيمة من الأموال عبر موزّع النقود، فيكون هذا السّحب على ذمّة البنك، إذ يفترض أنه بمجرد تبليغ البنك بالحجز يتم حبس الأموال، ومنع المدين من التصرّف فيها مهما كانت الطريقة. عليه بسحب قيمة من النقود من موزع النقود في اليوم نفسه، وهنا تظهر أهمية ذكر تاريخ وساعة تبليغ البنك بالحجز في محضر تبليغ الحجز، وعليه إذا كان تبليغ المحجز أما المدين بسحب الأموال من الموزع، فلا يمكن خصم المبلغ من الأموال المحجوزة، بالتّالي يتحمل البنك قيمة الأموال المسحوبة من المدين، أما في الحالة العكسية، وجب خصم يتحمل البنك قيمة الأموال المسحوبة من المدين، أما في الحالة العكسية، وجب خصم يتحمل البنك قيمة الأموال المسحوبة من المدين، أما في الحالة العكسية، وجب خصم الأموال التي تمّ سحبها ولو لم يبقى أي شيء في رصيد المدين المحجوز عليه.

استعمال المدين لبطاقة الائتمان لدفع ما يدين به للغير :

أصبح أغلب الأشخاص حاليا، خاصة في الدول المتطورة تكنولوجيا يدفعون قيمة الأشياء التي يقومون بشرائها عن طريق بطاقة الائتمان، وعليه إذا قام المدين المحجوز عليه باستعمال بطاقته لدفع ما اشتراه مثلا في مساحة كبرى قبل تبليغ الحجز إلى البنك المحجوز لديه، تمّ خصم المبلغ الذي دفعه من قيمة الأموال المحجوزة، أمّا إذا قام البنك بدفع القيمة

إلى المستفيد بعد تبليغه بمَحْضَر الحجز، فيتحمل هذا الأخير تبعية هذا التصرّف، ولا يجوز خصم هذا المبلغ من الأموال المحجوزة (1).

2 التصرّفات القانونية التي تؤثر إيجابا على رصيد المدين:

يكون على عاتق البنك كذلك تسوية جميع التصرفات التي قد تؤثر إيجابيا على رصيد المدين المحجوز عليه، ويمكن تحديد هذه التصرفات فيما يلى:

الشبيك الذي يكون فيه المدين المحجوز عليه مستفيدًا:

إذا قدّم المدين شيكا وكان هو المستفيد، قبل تبليغ البنك بالحجز، كان من حق الدّائن أن يحجز على قيمة الشّيك، ولو لم يتم بعد ترجمة هذا التصرّف القانوني ماليا على رصيد حساب المدين عند تبليغ الحجز إلى البنك، بالتّالي على هذا الأخير عند تقديمه لتقرير بما في ذمته من أموال المدين، إضافة قيمة الشّيك الذي يكون فيه المدين مستفيداً.

- الأوراق التجارية الأخرى التي يكون فيها المدين مستفيداً:

تدخل في السبياق نفسه مع الشبيك، الأوراق التجارية الأخرى على غرار السفتجة والسند لأمر، وتُطبق القواعد نفسها التي ذكرناها عند دراستنا للشبيك على الأوراق التجارية الأخرى، بحيث إذا قُدِّمت للوفاء قبل تبليغ الحجز إلى البنك، كان من حق الدّائن الحجز عليها لاستيفاء حقه منها.

<u>ج: الفترة التي يقوم فيها البنك بتسوية التصرفات القانونية المؤثرة على رصيد المدين :</u>

لم يُلزم المشرّع الجزائري البنك المحجوز لديه، بالإدلاء بما لديه من أموال المدين على الفور، بالتّالي فالمدّة المقرّرة لقيام البنك بتسوية ما قام به المدين من تصرفات، والتّي تؤثر على رصيد حساب هذا الأخير، هي المدّة نفسها التي منحها المشرع للبنك للتقرير بما في ذمته، بالتالي على البنك أن يقوم بالتسوية في الفترة الممتدّة بين تبليغه بالحجز وتقريره بما للمدين في ذمته (2).

1- رغم أن المشرع الفرنسي بالعودة إلى نص الفقرة الثانية من المادة 47 المذكورة سابقا حدد مدّة 15 يوم كمدّة قصوى للبنك لتسوية جميع التصرفات التي قد تؤثر إيجابا أو سلبا على رصيد المدين ، إلا أن هذا النوع من المواعيد لا مجال

_

¹⁻ محمد الحارثي ، مسؤولية البنك بصدد الوفاء بالشيك حاضرا و مستقبلا ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 2 لسنة 1993.

الفرع الثاني: الالتزام الواقع على المحضر القضائي (جرد الأموال المحجوزة):

يقوم المحضر القضائي فور تبليغه الحجز إلى البنك المحجوز عليه، بجرد الأموال المحجوزة لدى هذا الأخير، وفقا لما تقضي به المادة 2/669 من ق.إ.م.إ. والتي تنص: "يقوم المحضر القضائي على الفور بجرد الأموال المراد حجزها و تعيينها تعيينا دقيقا في محضر الحجز و الجرد، و يعين المحجوز لديه حارسا عليها وعلى ثمارها، إلا إذا فضل هذا الأخير تسليمها للمحضر القضائي فينوّه في هذه الحالة عن ذلك في المحضر".

المبحث الثاني المدين لدى البنك الأثر التنفيذي للحجر على أموال المدين لدى البنك

بعد التطرّق إلى الآثار القانونية للحجز على أموال المدين لدى البنك، قبل التّنفيذ على الأموال المحجوزة، سأخصص هذا المبحث لدراسة الأثر التنفيذي لهذا الحجز، والمقصود بالأثر التنفيذي للحجز هو استيفاء الدّائن الحاجز لحقه من الأموال المحجوزة لدى البنك، وهو الهدف الأوّل والأخير للحجوز التنفيذية عامة.

للحديث عنه في القانون الجزائري ، على أساس أن المشرع الفرنسي ألزم البنك المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته فور تبليغه بالحجز ، بالتالي منح للبنك فترة زمنية من أجل تسوية جميع تصرفات المدين.

وقبل الحديث عن الإجراءات القانونية الخاصة باستيفاء الدّائن الحاجز لحقه من الأموال المحجوزة (المطلب الثاني)، سأعرض أولا إلى عوارض التنفيذ، والتّي تحول دون إنتاج الحجز لأثره التنفيذي (المطلب الأول).

المطلب الأول

العوارض التي تحول دون إنتاج الحجز لأثره التنفيذي :

يُقصد بالعوارض التي تحول دون استيفاء الدّائن الحاجز لحقه من الأموال المحجوزة لدى البنك، المنازعات الصّادرة من الدّائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه حول الحجز، ولدراسة عوارض التّنفيذ على أموال المدين لدى البنك، رأيت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: أدرس في (القرع الأول) المنازعة في التقرير بما في الذمة الذي قدّمه البنك المحجوز لديه، أما (القرع الثاني) فأخصصه لدراسة مطالبة المدين بإبطال إجراءات الحجز، و(القرع الثالث) سأعرض فيه إلى مطالبة المدين المحجوز عليه برفع الحجز على الأموال المحجوزة

الفرع الأول: المنازعة في التقرير بما في الذمة:

لقد رأينا عند دراسة التزام البنك بالتقرير بما في ذمته، أنّ التقرير لا يعد بمثابة إقرار قضائي، ولا يُلزم هذا التقرير إلا البنك المحجوز لديه، دون الدّائن الحاجز والمدين المحجوز عليه ، بالتّالي يمكن لكليهما المنازعة فيما أقرّ به البنك المحجوز لديه، فدعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة، هي الدّعوى التّي يرفعها الحاجز أو المحجوز عليه على المحجوز لديه، الذي أقرّ فعلا بما في ذمته تقريرًا لا يُسلِّم به أحدهما أو كلاهما وهذا بهدف إظهار حقيقة العلاقة بين المحجوز عليه و البنك المحجوز لديه (1) .

لكن قبل التفصيل في الموضوع، يجب الإشارة إلى أنّ المشرِّع الجزائري في القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ.، لم يُشِرُ إلى حالة المنازعة في التقرير بما في الذّمة على عكس نظيريه المصري (2) والفرنسي (3) رغم أهمية الموضوع (1).

.

^{1 -} محمود السيد عمر التحيوي ، المرجع السابق ، ص 192.

^{2 -} إذ بالرجوع إلى قانون المرافعات المصري ، نجد المادة 341 منه تنص على انه :

[&]quot; ترفع دعوى المنازعة في تقرير المحجوز لديه أمام قاضى التنفيذ الذي يتبعه "

^{3 -} إذ نجد المادة 66 من المرسوم 92-755 و المعدّلة بالمرسوم 96-1130 الصادر في 1996/12/18 و التي تنص على :

أولا: الخصوم في دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة:

أ : المدعى في دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة :

إنّ المدّعي في دعوى المنازعة في التقرير بما في الذّمة، قد يكون المدين المحجوز عليه، وذلك باعتباره دائنا للبنك المحجوز لديه، ويمكن تصوُّر معارضة المدين على التقرير في حالتين أساسًا:

- -إذا أنكر البنك المحجوز لديه بأنّه مدين للمدين المحجوز عليه، ويكون نُكران البنك المحجوز لديه لدين المحجوز عليه إذا قدّم تقريرًا سلبيًا، إذ يذكر في تقريره أنه ليس مدينا للمحجوز عليه.
- كما يمكن أن يرفع المدين دعوى المنازعة في التقرير، إذا قدّم البنك المحجوز لديه تقريرًا بأنه مدين بأقل من القيمة الحقيقية للدّين الذي يربطه بالمدين المحجوز عليه، فقد يُعتبر سكوت المدين لما أقرّ به البنك المحجوز لديه، اعترافا منه بصحة المعلومات الواردة في التقرير، وقد يستعمل البنك المحجوز لديه هذا التصرّف السلبي ضد المدين المحجوز عليه، إذا رفع هذا الأخير دعوى ضد البنك بعد استيفاء الدّائن لحقّه، يدّعي فيه انه دائن بأكثر مما اقره به البنك.

ففي الحالتين السّابقتين، يكون من مصلحة المدين المحجوز عليه رفع دعوى لمنازعة التّقرير الذي قدّمه البنك، إذ أن من مصلحة المحجوز عليه إثبات دينه في ذمّة البنك الذي أنكره في كل الدّين أو جزء منه. (2)

« A peine d'irrecevabilité, la contestation est formée dans un délai d'un mois à compter de la dénonciation de la saisie au debiteur sous la même sanction , elle est dénoncée le jour même , par lettre recommandée avec demande d'avis de réception, à l'huissier de justice qui a procédé a la saisie. »

1 - رغم أن النص القديم نص و لو ضمنا على المنازعة في النقرير بما في الذمة ، إذ بالرجوع إلى المادة 5/354 من ق.إ.م. تجدها تقضى بـ:

_

[&]quot; فإذا كان تقرير الغير المحجوز لديه سلبيا و حصلت المنازعة في هذا التقرير ، يأمر القاضي بإحالة من لهم مصلحة في النزاع إلى قاضى الموضوع للفصل في صحة التقرير "

^{2 -} محمود السيد عمر التحيوي ، المرجع السابق ، ص 193.

لكن ليس للمدين وحده الحق في رفع دعوى المنازعة في التقرير بما في الذّمة، بل للدّائن الحاجز الحق نفسه، إلا أنه إذا كانت الغاية من منازعة المدين للتقرير، هو إثبات حقه بأنه دائن للبنك المحجوز لديه، فالهدف من المنازعة في التقرير بالنسبة للدّائن، هو المحافظة على الأموال التي يزعم التنفيذ عليها، فيزيد حَظُهُ في استيفاء دينه كاملاً إذا ارتفعت قيمة ما يدين به المدين المحجوز عليه للبنك، والعكس صحيح، بالتّالي فمن مصلحة الدّائن الحاجز رفع دعوى المنازعة في التقرير بما في الذّمة الذي يُعدّه البنك المحجوز لديه، إذا اعتبر أن هذا التقرير لا يعبّر عن الحقيقة، بل أن قيمة الدّين الذي يربط البنك بمدينه أكبر مما ورد في التقرير؛ ولا يشترط حسب الفقهاء أن يكون بيد الدّائن الحاجز سند تنفيذي من أجل المنازعة في التقرير بما في الذمة، على أساس أن التزام البنك بالتقرير لا يشترط فيه أن يكون الحاجز حاملا لسند تنفيذي (1).

أما إذا تعدد الدّائنون، فيجوز لكل واحد منهم الحق أن يرفع دعوى المنازعة في التّقرير بما في الذّمة،ولا يُحتجُ عليه بالحكم الصادر عن منازعة في التّقرير أقامها أحد الدّائنين الحاجزين إذا لم يكن طرفا فيها⁽²⁾، وإذا كانت الدّعوى قائمة، فيجوز لكل واحد منهم طلب إدخاله في الخصام ⁽³⁾، لكن في هذه الحالة الأخيرة، يكون الحكم الصادر في دعوى المنازعة في التّقرير الذي أعدّه البنك حجة على من تدخل في الخصام.

كما ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنّه لكل من له مصلحة، ولو لم يكن طرفا في الحجز (دائن حاجز، مدين محجوز عليه، بنك محجوز لديه) أن يرفع دعوى المنازعة في التّقرير بما في ذمّة البنك المحجوز لديه، فيمكن لدائن المحجوز عليه ولو لم يكن حاجزًا أن يرفع دعوى المنازعة في التّقرير بما في الذمة، طبقا لما له من سلطة في استعمال حقوق مدبنه (4).

ب : المدّعى عليه في دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة :

^{1 -} احمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، المرجع السابق ، ص 550.

^{2 -} امينة النمر ، المرجع السابق ، ص 342.

^{3 -} محمود على ، المرجع السابق ، ص 39.

^{4 -} محمود السيد عمر التحيوي ، المرجع السابق ، ص 194.

رغم أن دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمّة، قد تُرفع من الدّائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه أو من كل شخص له مصلحة في ذلك، إلا أنّ المدعَى عليه يبقى هو نفسه وهو البنك المحجوز لديه، إذ هو الذي يدلى بالتّقرير بما في الذمّة.

ثانيا: المحكمة المختصة بالنظر في دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة:

يُعد سكوت المشرِّع الجزائري فيما يخص دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة، عائقا لتحديد المحكمة المختصيّة بالنظر في الدّعوى، وبالرجوع إلى المشرّع المصري فهو يمنح الاختصاص إلى قاضي التنفيذ الذي يتبع له الحجز (1)، أما المشرّع الفرنسي فقد أسند الإختصاص في النظر في دعوى المنازعة في التقرير بما في الذّمة، إلى قاضي التّنفيذ الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن المدين (2)(3).

لكن يبقى السّؤال مطروح حول مدى تناسب الحل المقترح من المشرعين الفرنسي والمصري، مع النظام القضائي الجزائري؟

في الواقع كلا من المشرّعين المصري والفرنسي، أسند الاختصاص النوعي في النظر في دعوى المنازعة في التقرير إلى قاضي التنفيذ، لكن الملاحظ أن التّنفيذ في الجزائر لا يخضع إلى قضاء مستقل، على عكس الوضع في التنظيمين القضائيين المصري الفرنسي، بحيث أنّ في الجزائر رئيس المحكمة هو الذي يمارس صلاحيات قاضي التنفيذ (4)، لكن دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة هي دعوى موضوعية، إذ تعبر عن نزاع بين الدّائن الحاجز أو /و المدين المحجوز عليه، ضد البنك المحجوز لديه حول قيمة الدّين الذي يربط هذا الأخير بالمدين المحجوز عليه، و كون أن هذه الدّعوى هي دعوى موضوعية، فتخرج بطبيعتها من اختصاص قاضي الاستعجال، منه فأرى أنّ الحل المقترح من المشرعين الفرنسي والمصري لا يتناسبان مع التنظيم القضائي الجزائري، وتبعا لذلك وجب على

 ^{1 -} احمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، المرجع السابق ، ص 549./ عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق ، ص
 585.

⁻³⁻ Jean Pierre VIGNAL , op.cit. , p709/ Pierre JULIEN et Gilles TAORMINA , op.cit. , P133.

^{3 -} و هذا بالرجوع إلى المادة 65 من المرسوم 92-755 الفرنسي .

^{4 -} إذ أن الحجز سواء كان تحفظيا أو تتفيذيا على أموال المدين لدى البنك، يخضعان إلى وجوب استصدار أمر على ذيل عريضة من رئيس المحكمة طبقا لنص المادتين 649 بالنسبة للحجز التحفظي و 2/687 بالنسبة للحجز التنفيذي من ق.إ.م.إ.

الباحثين في المجال القانوني إيجاد الحل لهذا الإشكال، فأرى أنّ كَوْن الدّعوى موضوعية، وجب عرضها على قضاء الموضوع وليس قضاء الاستعجال، بالتّالي فالقسم المختص بالنظر في الدعوى هو القسم المدني، هذا نوعيا أما محليا، فيجب الرجوع إلى القواعد العامة والتي تقضي بأنّ الدّعاوى الموضوعية تُرفع إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدّعى عليه كأصل، وكون المدّعى عليه في دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة هو البنك المحجوز لديه، فالمحكمة المختصة محليا هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر فرع البنك الذي تم ممارسة الحجز تحت يده (1).

ثالثًا: إجراءات رفع دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة:

تُرفع دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمّة بالإجراءات المعتادة، أي بإيداع عريضة لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة محلياً.

أما فيما يتعلّق بميعاد رفع الدّعوى، فلم يحدّد المشرّع الجزائري الميعاد الذي يجب فيه على المدّعي رفع دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة، فلا يمكن إجبار المعارض على التقرير برفع الدّعوى خلال مدّة معيّنة، وهذا قد يطرح إشكالا في الواقع، إذ قد يبدأ القاضي في التّنفيذ، ثمّ يقوم الدّائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه بالمعارضة على تقرير البنك المحجوز لديه في اللّحظة الأخيرة، لذلك فيجب على المشرّع تحديد المدّة التي يجب على المعارض أن يرفع دعواه فيها.

رابعا: أدلة الإثبات المقبولة في دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة:

إذا رُفعت دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة من المحجوز عليه ضد البنك المحجوز لديه، فإن الإثبات يخضع في هذه الدّعوى إلى القواعد العامة في هذا المجال، باعتبار أن الدّعوى مرفوعة من دائن على مدينه.

لكن في الأمر خلاف فيما إذا كانت الدّعوى مرفوعة من الحاجز أو الحاجزين ضد البنك، وأصل الخلاف يَكْمُنْ في تحديد طبيعة حق الدّائن في رفع دعوى المنازعة في التقرير بما

"فإذا كان تقرير الغير المحجوز لديه سلبيا و حصلت المنازعة في هذا التقرير ، يأمر القاضي بإحالة من لهم مصلحة في النزاع إلى قاضي الموضوع للفصل في صحة التقرير "

¹ - خاصة و أن بالرجوع إلى القانون القديم نجد المادة 5/360 منه نقضي بـ :

ص

في الذّمة، فهل يعتبر الدّائن مستعملا لحقوق مدينه، بالتّالي تعتبر دعوى غير مباشرة، أم أن الدّائن استعمل حقا شخصيًا مكفول له قانونًا ؟

ذهب رأي من الفقه، إلى القول أنّ الحاجز عند رفعه لدعوى المنازعة في التقرير بما في الذّمة، إنما هو يستعمل حق من حقوق مدينه المحجوز عليه، وعليه لا يعتبر من الغير بالنسبة إلى البنك المحجوز لديه، على أساس أنّ اعتبار الدّائن الحاجز من الغير بالنسبة للبنك المحجوز لديه، يؤدي إلى الإضرار بهذا الأخير، لسبب لا يد له فيه وهو مطالبتِه من الحاجز بالوفاء بدين لا يربطه أصلا به.

وذهب جانب آخر إلى القول بأنّ الحاجز في رفعه لدعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة يستعمل حق مكفول له قانونا، بالتّالي فهو لا يستعمل حق من حقوق مدينه وعليه فهو يعتبر من الغير بالنسبة إلى البنك المحجوز لديه، على أساس اختلاف أهداف كلا من الدعوبين(الدعوى غير المباشرة و دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة)، كما أن حق الدّائن في المعارضة، حق ثابت قانونا بالموازاة مع حق المدين المحجوز عليه بالمعارضة كذلك

إن اختلاف التكييف لحق الدّائن في المنازعة في التقرير بما في الذمة، يؤثّر بصفة مباشرة على الأدلّة التي يمكن للدّائن استعمالها تجاه البنك المحجوز لديه، في دعوى المنازعة في التقرير، فإذا سلّمنا أن الدّائن في رفع دعواه، يمارس أحد حقوق مدينه المحجوز عليه، فلا يعتبر من الغير في مواجهة البنك المحجوز لديه، بالتّالي فللحاجز استعمال طرق الإثبات الدّين التي يجوز للمحجوز عليه استعمالها في مواجهة البنك دون غيرها، فلا يستطيع إثبات الدّين في ذمة المحجوز لديه، بأدلة لا يمكن للمدين نفسه استعمالها ضد البنك، فإذا كان المحجوز عليه ملزما بالإثبات بالكتابة، فلا يجوز للحاجز باعتباره يمارس حقًا من حقوق مدينه الإثبات بالبينة والقرائن؛ أما إذا اعتبرنا أن الدّائن الحاجز يمارس حقًا شخصيًا، فيعتبر من الغير في بالبينة والقرائن؛ أما إذا اعتبرنا أن الدّائن الحاجز يمارس حقًا شخصيًا، فيعتبر من الغير في

^{1 -} مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ. لم ينص صراحة على حق الدّائن و المدين في رفع دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة.

^{2 -} احمد محمد حشيش، نظرية القوة التنفيذية للسند التنفيذي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، 233./عدنان القوتلي ، المرجع السابق ، ص 284.

مواجهة البنك المحجوز لديه، وعليه فيمكن له الإثبات بالقرائن والبيّنة الدّين في مواجهة البنك، ولو لم يكن ذلك جائزًا للمدين المحجوز عليه (1).

خامسا: حجية الحكم الصادر في دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة:

لا يسري الحكم الصادر في دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمّة، إلا فيما بين أطرافها، وعليه فإنّ الحكم الصادر لصالح البنك المحجوز لديه في مواجهة أحد الحاجزين، لا يسري في حق غيره منهم، والأمر نفسه في حالة إصدار حكم لصالح المحجوز عليه، والذي رفع دعوى المنازعة في التّقرير لوحده، دون إدخال أو تدخّل للحاجز أو الحاجزين الآخرين، فلا يسري أثر الحكم الصادر في الدّعوى على الدّائن أو الدّائنين الحاجزين (2).

الفرع الثاني: مطالبة المدين المحجوز عليه بإبطال الحجز:

قد يحدث وبمجرد وصول محضر الحجز على أموال المدين لدى البنك، إلى المدين المحجوز عليه، أن يقوم هذا الأخير بالمطالبة بإبطال الحجز وإعدام أثره، وسأعرض أولا إلى الحالات التي يثبت فيها للمدين المحجوز عليه الحق في المطالبة بإبطال الحجز، ثم تأتيا القواعد الإجرائية التي تحكم دعوى إبطال الحجز على أموال المدين لدى البنك.

أولا: الحالات التي يجوز للمحجوز عليه المطالبة بإبطال الحجز:

قد تتعدد الحالات التي يُفتح فيها المجال للمدين المحجوز عليه، للمطالبة بإبطال إجراءات الحجز على أموال المدين لدى البنك، ونذكر منها:

أ: طلب إبطال الحجز لعدم قيام الدّائن بمقدمات التنفيذ:

تنص المادة 612 من ق.إ.م.إ. على انه:

" يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرّسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفّذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوما"

2 - احمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، المرجع السابق ، ص 551

^{1 -} محمود السيد عمر التحيوي ، المرجع السابق ، ص 197.

وعليه، فلا يمكن للدّائن الحاجز إذا كان الحجز تنفيذيًا على أموال المدين لدى البنك، أن يبادر بالحجز إلا إذا قام بمقدمات التنفيذ، وإلا كان من حق المدين المحجوز عليه المطالبة بإبطال الحجز؛ والجزاء نفسه مقرر في حالة عدم اشتمال التكليف بالوفاء على البيانات الواجب توفرها إلزاميا والمنصوص عليها في المادة 613 من ق.إ.م.إ.(1).

ب : إبطال الحجز لعدم اشتمال محضر تبليغه على البيانات الإلزامية :

تنص المادة 1/674 من ق.إ.م.إ. على أن:

" يجب أن يتم التبليغ الرسمي لمحضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلال أجل ثمانية (8) أيام التالية لإجراء الحجز، مرفقا بنسخة من أمر الحجز مع التنويه على ذلك في محضر التبليغ، و إلا كان الحجز قابلا للإبطال."

وعليه، إذا قام الدّائن الحاجز بتبليغ محضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه، ولم يرفق المحضر بنسخة من أمر الحجز مع التنويه بذلك في المحضر، فيمكن للمدين طلب إبطال مفعول الحجز وبالتالى رفع الحجز على أموال المدين الموجودة في حسابه البنكي.

ت: إيطال الحجز لعدم احترام الدّائن لميعاد تبليغ المدين بالحجز:

لقد قضت المادة 1/674 من ق.إ.م.إ. المذكورة سابقا، أنه على الدّائن تبليغ محضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلال أجل ثمانية (8) أيام التالية لإجراء الحجز، ولقد رتّبت المادة نفسها القابلية للإبطال في حالة عدم احترام الدّائن لهذا الميعاد.

ث : إبطال الحجز لإلغاء السند التنفيذي الذي كان سببًا له :

لقد أكد المشرّع في نص المادة 667 من ق.إ.م.إ.، على أنه يجوز للدّائن الحائز على سند تنفيذي الحجز تنفيذيًا على أموال المدين لدى البنك، لكن بالنظر إلى قائمة السندات التّنفيذية الواردة في نص المادة 600 من ق.إ.م.إ. نجد سندات خاصة وهي:

- الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل.
 - -أوامر الأداء.
 - -الأوامر على عرائض.

¹⁻ و لقد تطرقنا لهذه البيانات عند دراستنا للبيانات الواجب توفرها في التكليف بالوفاء في الفصل الأول من هذه المذكرة. 1- Roger PERROT, « annulation du titre exécutoire et mainlevée de la saisie en cours », R.T.D.C., n°4, 2001; P 963.

وتتمثل خصوصية هذه السندات التتفيذية أنها قابلة للطّعن فيها قضائيًا (1)، وقد يؤدي هذا الطّعن إلى إلغائها، وعليه إلغاء كل الآثار التي رتبتها هذه السّندات، ومنها إبطال الحجز الذي وقّعه الدّائن الحاجز بمقتضى السّند التنفيذي الملغى.

و لقد أثار القضاء الفرنسي جدلا حول ما إذا كان إلغاء السند التنفيذي الذي كان أساسا للحجز، يفتح المجال للمدين المحجوز عليه بمطالبة الدّائن الحاجز بالتعويضات عن الأضرار التي قد تلحق بالمحجوز عليه جرّاء الحجز، فقد قضت الغرفة التجارية لمجلس النقض الفرنسية أنّه من أجل الحكم على الدّائن الحاجز بالتعويضات، على المدين المحجوز عليه، إثبات أن الدّائن قد ارتكب خطأ عند استعماله لحقه في الحجز، أو بمعنى آخر أن الدّائن الحاجز قد تعسقف في استعمال حقه (2)؛ في حين أنّ الغرفة المدنية لمجلس النقض نفسها قد أقامت مسؤولية الدّائن الحاجز عن الضرر الذي أصاب المدين بدون خطأ، بالتّالي على الدّائن الحاجز (3)، ولقد أدّى هذا التّباين في الآراء، بالفقه المتخصل في قانون التّنفيذ إلى التّعليق على القرارين، فقد أيّد العميد Roger PERROT في تعليقه على القرار الصّادر عن الغرفة المدنية، بالقول:

«

Mais lorsque la saisie conservatoire porte sur des créances ayant pour objet une somme d'argent la situation est autrement plus grave. Ici, l'usus se confond avec l'abusus tant il est vrai que l'on ne jouit de son argent que si on le dépense. Et pour cette raison le fait de rendre indisponible la créance saisie a pour conséquence induite d'en entraver tout a la fois la jouissance et l'usage. On imagine alors le préjudice considérable que peut entraîner une saisie conservatoire sur des créances pratiqué a contretemps, notamment lorsqu'il s'agit d'une entreprise dont la trésorerie sera gelée peut être pour longtemps..... Comment vous cacher maintenant que nos préférences vont a la solution consacrée par la deuxième chambre civile de la Cour de cassation. » (4)

^{1 -} بالنسبة للطعن في أوامر الأداء راجع المادة 4/308 من ق.إ.م.إ.أما بالنسبة إلى الأوامر على العرائض، راجع المادة 312 من القانون نفسه.

³⁻ ch.com., arrêt du 14/01/2004, bull.civ..IV., n°9

^{4- 2}eme ch.civ., arrêt du 09/01/2004, bull.civ II, n° 35.

⁴⁻ Roger PERROT, « mainlevée et réparation du préjudice : la preuve d'une faute a la charge du prétendu créancier est-elle nécessaire », R.T.D.C., n°2, 2004, P353

ج: المطالبة بإبطال الحجز لتقادم السند التنفيذي:

تتص المادة 630 من ق.إ.م.إ. على انه:

" تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمس عشرة (15) سنة كاملة إبتداءا من تاريخ قابليتها للتنفيذ.

يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ ".

من مضمون هته المادة، يتضح أن مدّة تقادم السّندات التّنفيذية هي 15 سنة كاملة من تاريخ قابليتها للتنفيذ، وعليه إذا كان السّند الذي قدّمه الدّائن الحاجز كأساس للحجز قد تقادم بهته المدّة، فيكون من حق المدين المحجوز عليه المطالبة بإبطال الحجز الواقع على أمواله. لكن في الحقيقة، هذه الفراضية قليلة الحدوث في الواقع، على أساس أن القاضي لن يمنح للحاجز أمرًا بتوقيع الحجز بمقتضى المادة 668 من ق.إ.م.إ. إلا بعد التأكّد من صحة السّند التنفيذي أساس الحجز.

ح: سقوط الأمر على عريضة الذي كان أساسًا للحجز:

لقد أكّد المشرّع الجزائري أنّ الحجز على أموال المدين لدى الغير، تحفظيًا كان أو تنفيذيًا، يكون على أساس أمر على عريضة صادر عن رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة (1)، بالتّالي فإن هذا الأمر سيخضع بالضرورة إلى القواعد العامة التي تخضع لها الأوامر على عرائض، ومنها تلك المتعلقة بالسقوط، وفي هذا المجال، تنص المادة 311 فقرة أخيرة من ق.إ.م.إ. على:

" كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال ثلاثة (3)أشهر من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر ".

تبعا لذلك وطبقا لهذه المادّة، على الدّائن الحاجز تنفيذ أمره بتوقيع الحجز على أموال المدين لدى البنك، خلال مدّة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره من القاضي المختص، ويكون التنفيذ في هذه الحالة بتبليغ البنك المحجوز لديه بالحجز على أموال عميله الموجودة في رصيد حسابه البنكي، وعدم احترام الدّائن لهذه المدّة يؤدي إلى إلغاء أثر الأمر، وعليه إذا وقع الحجز واكتشف المدين المحجوز عليه سقوط الأمر الذي كان أساسا له، فمن حقه المطالبة بإبطال كل إجراءات الحجز التي تمت على أساس هذا الأمر.

^{1 -} راجع المادتين 668 و 669 من ق.إ.م.إ.

ثانيا: القواعد الإجرائية التي تحكم دعوى إبطال الحجز على أموال المدين لدى البنك :

تنص المادة 643 من ق.إ.م.إ. على أنه:

" إذا كان إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز، قابلا للإبطال، يجوز للمحجوز عليه، أو لكل ذي مصلحة، أن يطلب بدعوى استعجالية ضد الحاجز والمحضر القضائي، الحكم ببطلان الإجراء وزوال ما ترتب عليه من آثار، وذلك خلال شهر واحد (1) من تاريخ الإجراء، وإلا سقط الحق في طلب الإبطال و اعتبر صحيحا."

من مضمون هذه المادة، يتضح لنا أن الجهة القضائية المختصة نوعيا بالنظر في دعوى بطلان الحجز هي القضاء الإستعجالي، لكن لم تحدّد المادة الجهة القضائية المختصة محليًا بالنظر في الدعوى، إلا أنه في حالة الحجز على أموال المدين لدى البنك فيغلب الأمر أن المحكمة المختصة محليا هي المحكمة التي يدخل في مجال اختصاصها مكان تواجد الأموال، وهي المحكمة نفسها التي صدر منها الأمر على عريضة بتوقيع الحجز.

كما أشار الأستاذ مروك نصر الدين، إلى أنّه للمدين أن يعترض على الحجز، ويمكن له إبداء الاعتراض أثناء النّظر في دعوى تثبيت الحجز التحفظي، أو أمام قاضي الجهة القضائية التي يباشر لديها الحجز في حالة الحجز التنفيذي على أموال المدين لدى البنك(1) أما فيم يخص الميعاد، فالمادة 643 المذكورة سابقا أشارت إلى مدّة شهر واحد، يبدأ سريانه من تاريخ الإجراء، لكنني أرى أن الميعاد يجب أن يسري من تاريخ علم من تقرر لصالحه البطلان بالإجراء المعيب، إذ قد يسبق اتخاذ الإجراء وعِلم المدين به بفترة زمنية طويلة نسبيا.

الفرع الثالث: مطالبة المدين برفع الحجز على الأموال المحجوزة:

تتص المادة 675 من ق.إ.م.إ. على انه:

"يجوز للمحجوز عليه أن يطلب رفع الحجز كليا أو جزئيا وفقا لأحكام المادة 663 أعلاه" و بالرجوع إلى المادة المحال إليها في المادة المذكورة نجدها تنص على:

" يتم رفع الحجز التحفظي، بدعوى استعجالية، في الحالات الآتية:

^{1 -} مروك نصر الدّين ، المرجع السابق ، ص 173.

- 1 إذا لم يسع الدّائن إلى رفع دعوى تثبيته في الآجال المنصوص عليه في المادة 662 أعلاه.
- 2 إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر
 القضائي لتغطية أصل الدين و المصاريف.
- 3 في كل حالة يثبت فيها المستأجر أو المستأجر الفرعي انه دفع الأجرة المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر ".

من نص المادّتين المذكورتين، يتضح لنا أنّ للمدين المحجوز عليه الحق في المطالبة برفع الحجز على أمواله المتواجدة لدى البنك، في الحالات المنصوص عليها في المادة 663 المحال لها، ومنذ الوهلة الأولى، نلاحظ أنّ الحالة الثالثة المذكورة في المادة السالفة الذكر تخرج بطبيعتها من نطاق دراستنا، ذلك أن حجز المؤجر على منقولات المستأجر حجز خاص، تحكمه قواعد خاصة به، والحجز على أموال المدين لدى البنك حجز آخر، يختلف عن سابقه من حيث الضوابط التي تحكمه، لذلك سأقتصر الدراسة على الحالتين الأولتين وهما:

أولا: طلب رفع الحجز لعدم رفع الدّائن دعوى تثبيت الحجز:

لقد ذكرت فيم سبق أنّ المشرّع الجزائري اعترف بنوعين من الحجز على أموال المدين لدى البنك، أحدهما تنفيذي والآخر تحفظي، وإذا لم يَسَعْ للدّائن توقيع حجز تنفيذي على أموال المدين لدى البنك لعدم حصوله على سند تنفيذي، و اكتفى بحجز تحفظي، فعليه وفقا للقواعد العامة للتنفيذ، رفع دعوى لتثبيت الحجز، و يعد رفع هذه الدعوى إجراء إلزامي، يترتب على مخالفته حق المدين المحجوز عليه المطالبة برفع الحجز.

ثانيا: طلب رفع الحجز مقابل إيداع مبلغ مالي لدى أمانة ضبط المحكمة:

لقد أجاز المشرع الجزائري للمدين المحجوز عليه، طلب رفع الحجز على الأموال المحجوزة لدى البنك، إذا قام بإيداع مبلغ من الأموال لدى أمانة ضبط المحكمة، أو لدى المُحضِر القضائي الذي قام بتبليغ الحجز.

أما فيما يتعلّق بالقيمة التي يجب على المدين إيداعها لرفع الحجز، فيجب أن تغطّي إجباريا مبلغ الدّين أصل الحجز إن كان محددًا، فإن لم يكن كذلك، فيُؤخذ بعين الاعتبار المبلغ

الذي حدده القاضى في أمر الحجز، بالإضافة إلى مصاريف الحجز، ويبقى دائما للقاضى الإستعجالي سلطة تقديرية في تحديد المبلغ الذي يجب على المدين المحجوز عليه إيداعه من أجل تغطية مبلغ الدّين والمصاريف (1).

المطلب الثاني

استيفاء الدّائن لحقه من الأموال المحجوزة:

في المرحلة الأخيرة من المذكرة، وصلت إلى مرحلة استيفاء الدّائن الحاجز لحقه من الأموال المحجوزة، وهي الغاية من توقيع الحجز (2).

بالتّالي سأعرض في هذا المطلب إلى شروط وإجراءات استيفاء الدّائن أو الدّائنين الحاجزين لحقه من الأموال المحجوزة (القرع الأول)، وبعد ذلك سأحاول نظام إجرائي بديل عن الذي يحكم إجراءات استيفاء الدّائن لحقه حاليًا في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط وإجراءات استيفاء الدّائن الحاجز لحقه من الأموال المحجوزة:

يعد استيفاء الدّائن الحاجز لحقه من الأموال المحجوزة، الأثر التنفيذي للحجز على أموال المدين لدى البنك، فالهدف من توقيع الحجز على أموال المدين لدى البنك، هو استيفاء حقه من الأموال المحجوزة، ولدراسة هذا العنصر سأتطرق أولا إلى الشروط الواجب توفّرها من أجل استيفاء الدّائن الحاجز لحقه من الأموال المحجوزة، ثم ثانيا إلى كيفية استيفاء الدّائن لحقه من الأموال المحجوزة.

أولا: شروط استيفاء الدّائن لحقه من الأموال المحجوزة:

تعدّ مسألة استيفاء الدّائن لحقه من الأموال المحجوزة مسألة خطيرة نوعا ما، فهي اقتطاع مبلغ من الأموال من الذمّة المالية للمدين المحجوز عليه، لمنحها للدّائن الحاجز، لهذا السّبب، قدّم الفقهاء بعض الشروط الواجب توفّرها لاستيفاء الحاجز حقه من الأموال المحجوزة وهي:

أ: أن يكون بيد الدّائن سندا تنفيذيا:

2 - COUCHEZ Gerard, op. cit., P121.

^{1 -} سليمان بارش ، المرجع السابق ، ص 93.

إذا كان المشرع يجيز للدّائن توقيع حجز ما للمدين لدى البنك، ولو لم يكن بيده سندا تتفيذيا، إلا أنّه إذا أراد هذا الأخير استيفاء حقه جبرًا من المدين، فلا يمكن له اتّخاذ أيّ إجراء من أجل ذلك إلا بعد الحصول على سند تنفيذي (1)(2).

والأمر لا يطرح إشكالا في حالة الحجز التنفيذي على أموال المدين لدى البنك، بحيث أنه لا يجوز توقيع هذا الحجز إلا إذا كان الدّائن يحوز على سند تنفيذي، لكن في حالة الحجز التحفظي، يجب أن يصدر في دعوى تثبيت الحجز المذكورة سالفا، حكم لصالح الدّائن الحاجز.

ب: أن تثبت مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه:

إنّ التحقّق من ملكية المدين للأموال المحجوزة، شرط أساسي للتنفيذ على هذه الأموال، ويتحقق هذا الشّرط إذا ثبت أن البنك المحجوز لديه مدين فعلا للمدين المحجوز عليه، وتثبت هذه الملكية بأحد أمرين (3):

1 إذا كان تقرير البنك ايجابيا، دون منازعة المدين في التقرير:

ففي هذه الحالة، يعدُّ تقرير البنك دليل إثبات على أنّ المدين المحجوز عليه دائنا للبنك المحجوز للبنك للأموال المحجوزة، ممّا يسمح بالحجز عليها واستيفاء الدّائن لحقه منها.

2 الأموال للمدين في حساب بنكي مفتوح لدى البنك المحجوز لديه:

إذا صدر حكم في دعوى المنازعة في التقرير بما في الذّمة يفيد وجود مبلغ من الأموال للمدين في ذمة المحجوز لديه، كان هذا الحكم دليلا على ملكية المدين لهذه الأموال المحجوزة، مما يسمح للدّائن من استيفاء حقه منها.

ج: إعلان السند التنفيذي للمدين المحجوز عليه مع تكليفه بالوفاء:

^{1 –} إذ تنص المادة 600 من ق.إ.م.إ. على انه :" لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي . "

^{2 -} امينة النمر ، المرجع السابق ، ص 349.

³ محمود السيد عمر التحيوي ، المرجع السابق ، ص 277.

أي اتخاذ ما يسمى بمقدمات التنفيذ⁽¹⁾، ولقد تطرقت إلى هذا الإجراء عند دراستي لإجراءات توقيع الحجز التنفيذي على أموال المدين لدى البنك، أما إذا كان الحجز على أموال المدين لدى البنك، أما إذا كان الحجز على أموال المدين لدى البنك تحفظيا، فيلتزم الدّائن باتخاذ هذه الإجراءات بعد الحصول على سند تنفيذي، ذلك أن التّنفيذ الاختياري للالتزامات هو الأصل، أما التّنفيذ الجبري فلا يتم اللّجوء إليه إلا عند تعنّت المدين ورفضه تنفيذ ما هو ثابت في السند.

و في السبياق نفسه، لا يجوز البداية في إجراءات استفاء الدّائن الحاجز لحقه من الأموال المحجوزة، إلا بعد فوات ميعاد 15 يوم المقرّر قانونا في المادة 612 من ق.إ.م.إ. مع الأخذ بعين الاعتبار الحالات الخاصة الواردة في المادة 614 من القانون نفسه.

ثانيا : كيفية استيفاء الدّائن الحاجز للأموال المحجوزة :

سأتطرق تحت هذا العنوان إلى طريقة استيفاء الدّائن لحقّه من الأموال المحجوزة، وتبعا لذلك سأدرس أولا الإجراءات القانونية الواجب إتّباعها لاستيفاء الدائن الحاجز حقه من الأموال المحجوزة، ثم ثانيا إلى آثار استيفاء الدّائن لحقه من الأموال المحجوزة.

أ إجراءات استيفاء الدّائن الحاجز لحقه من الأموال المحجوزة:

تنص المادة 684 من ق.إ.م.إ. على أنه:

" عندما يباشر الحجز على أموال المدين لدى الغير بسند تنفيذي على مبلغ مالي أو دين، يكلّف الدّائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه بالحضور أمام رئيس المحكمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي، لأجل الفصل في المبلغ المالي المحجوز.

إذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد وجود مبلغ الدّين، أصدر القاضي أمرا بتخصيص المبلغ المطلوب في حدود أصل الدين والمصاريف المترتبة عليه، وأمر برفع الحجز عما زاد عن ذلك. "

ويخضع الحجز التحفظي بعد صدور حكم في دعوى تثبيت الحجز بصحته للمادة نفسها، بما أنّ الحجز التحفظي يتحوّل في هذه الحالة إلى حجز تتفيذي على أموال المدين لدى البنك.

_

^{1 -} أشار إلى هذا الشرط احمد مليجي، المرجع السابق ، ص 759.

يقوم القاضي باستدعاء كل من الدّائن الحاجز، المدين المحجوز عليه، وممثل البنك المحجوز لديه إلى مكتبه، خلال العشرة أيام التّالية لتاريخ التبليغ الرّسمي للحجز، وهنا أطرح سؤال، ماذا يقصد المشرّع بـ "تاريخ التبليغ الرسمي"، هل تبليغ البنك المحجوز لديه، أم تبليغ المدين المحجوز عليه بالحجز ؟

كما أنّ المشرّع الجزائري، لم يتطرق إلى حالة غياب الدّائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه أو ممثل البنك المحجوز لديه عن الجلسة التي تم تحديدها من أجل استيفاء الدّائن حقه من الأموال المحجوزة.

بحضور كل الأطراف أمام رئيس المحكمة الذي تقع في دائرة اختصاصه الأموال المحجوزة، يراقب القاضي مدى صحة ما أقرّ به البنك المحجوز لديه في تقريره بما في الذمّة، فإذا كان التقرير ايجابيا، أصدر أمرا بتخصيص قيمة مبلغ الدّين أصل الحجز من الأموال المحجوزة، ويأمر البنك المحجوز لديه، برفع الحجز على ما بقي من أموال في رصيد المحجوز عليه، ويُعد أمر التّخصيص الذي يصدره القاضى غير قابل للطعن فيه (1).

فإذا كان المبلغ الموجود في الحساب البنكي للمدين يكفي لسداد حقوق الدّائن كليًا، أمر القاضي البنك بسداد هذه المبالغ للدّائن الحاجز، ورفع الحجز عن باقي الأموال التي لم يشملها التنفيذ.

أما إذا كانت الأموال المحجوزة لا تكفي لسداد كامل حقوق الدّائن أو الدّائنين، أمر القاضي بدفع جميع الأموال المتواجدة في رصيد حساب المدين للدّائن، واحتفظ هذا الأخير بحقه فيما يخص الأموال التي لم يتم الوفاء بها من المدين.

أما في الحالة التي يكون فيها تقرير البنك بما في ذمته سلبيا، ولم تحصل منازعة فيه، يصرف القاضي، الدّائن الحاجز إلى ما يراه مناسبا (2).

لكن قد يتعدد الدّائنون الحاجزون على رصيد الحساب البنكي نفسه التابع للمدين المحجوز عليه، والسؤال المطروح هو كيف يتم معاملة هؤلاء الدّائنون فيم بينهم ؟

بالرجوع إلى ق.إ.م.إ. نجد المادة 685 منه تنص على:

^{170.} ص ، المرجع السابق ، ص 120. مروك نصر الدّين ، المرجع السابق ، ص 170. -1

⁻¹ حسب العبارة المستعملة في الماد 4/684 من ق.إ.م.إ.

" إذا تقدّم دائنون آخرون بعد حجز ما للمدين لدى الغير، وكانت لهم سندات تنفيذية، ولم يصدر أمر التخصيص بعد، يقيدون كدائنين مع الحاجز الأول، ويتم التبليغ الرسمي للحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه بذلك، وتؤجل جلسة التخصيص إلى غاية حضور جميع الأطراف أو انقضاء الأجل المحدد في التبليغ الرسمي ".

بالتالي وتبعا للمادة المذكورة أعلاه، إذا ظهر دائنون آخرون للحجز على نفس الحساب الذي حجز عليه الدّائن الأول، يتم تقييدهم كدائنين حاجزين مع الحاجز الأول، وهذا إذا تحقق شرطين أساسيين:

_ أن يكون الدّائنين الجدد حاملين لسندات تنفيذية :

لا يمكن إضافة حاجز جديد إلى قائمة الحاجز الأول، إلا إذا كان يحمل سندا تنفيذيا، بحيث أنّ الحالة العكسية، ستؤدّي إلى انتظار حصوله على سند تنفيذي من أجل بداية التنفيذ على الأموال المحجوزة، وقد يأخذ ذلك وقتا طويلا نسبيا، مما ينتج عنه لا محال أضرارا بالحاجز الأول الذي بادر بالحجز على أموال المدين لدى البنك.

_ أن يكون تدخل الدّائنين الجدد قبل إصدار القاضي لأمر تخصيص الأموال للحاجز الأول:

لا يمكن إشراك الدّائنين الحاجزين الجدد في قسمة الأموال المحجوزة، إذا كان القاضي قد أصدر أمرا بتخصيص الأموال المحجوزة للحاجز الأول، فأمر التخصيص يعد بمثابة أمر بدفع الأموال للدّائن الحاجز، فلا يمكن التّراجع عن هذا الأمر ولو ظهر حاجزين آخرين بعد صدوره، فما بقي على الدّائنين الجدد إلا توقيع حجز جديد على أموال المدين المحجوز عليه، لِما لا على ما بقي في رصيد الحساب البنكي بعد استيفاء الدّائن الحاجز الأول لحقه. تبعا لذلك، وبمقتضى المادة 686 من ق.إ.م.إ.، إذا كانت قيمة الأموال المحجوزة على أموال المدين لدى البنك كافية لسداد كافة حقوق الحاجزين، تمّ توزيع الأموال فيم بينهم كل حسب ما يدين به للمدين المحجوز عليه، أما إذا كانت الأموال المحجوزة لا تكفي لسداد جميع حقوق الدّائنين الحاجزين، تمّ تقسيم الأموال المحجوزة عليهم قسمة غرماء، هذا ما لم يكن حدهم دائنا ممتازا للمدين المحجوز عليه.

أما في حالة غياب أحد الدّائنين الحاجزين عن جلسة التخصيص التي حدد القاضي تاريخها، فرغم عدم تطرّق المشرّع لهذه الحالة في الحجز التنفيذي على أموال المدين لدى البنك، إلا أنّنا قد نستعين بما نص عليه المشرع في الحجز التتفيذي على أموال المدين الموجودة تحت يده، إذ تتص المادة 4/796 من ق.إ.م.إ. على:

" إذا تخلّف جميع الدّائنين عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية أشر القاضى على القائمة المؤقتة وتصبح بذلك نهائية".

أما المادة 797 من القانون نفسه فتنص على:

" إذا تغيّب أحد الأطراف عن حضور جلسة التسوية الودية، يجوز توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ على الدّائنين الحاضرين، مع حفظ حقوق الدّائن المتخلف في القائمة المؤقّتة ".

من هته المادة الأخيرة، يتضح لنا أنه في حالة تعدّد الدّائنين الحاجزين وتغيّب أحدهم عن الجلسة المقرّرة لتقسيم الأموال المحجوزة فيم بينهم، تم تقسيمها فيم بين الحاضرين منهم مع الحفاظ على حقوق الغائبين، لكن إذا اتَّفق الدّائنين الحاضرين في الجلسة على التسوية الودّية للأموال المحجوزة، فيمنع على الدّائن الغائب الطّعن فيما تم الاتفاق عليه فيما بين الدّائنين الحاضرين وهذا طبقا لأحكام المادة 2/797 من ق.إ.م.إ.

ب: آثار استيفاء الدّائن الحاجز لحقه من الأموال المحجوزة:

يؤدي استيفاء الدّائن الحاجز لحقوقه من الأموال المحجوزة، إلى انقضاء الدّين الذي يربطه بالمدين المحجوز عليه، أما إذا كانت الأموال المحجوزة لا تكفي لسداد الدّين أصل الحجز كله، بقى الدّائن بهذه الصفة تجاه المدين بما لم يتم الوفاء به، أمّا إذا لم يستوفى الدَّائن أي شيء من الحجز، لكون التقرير بما في الذمَّة كان سلبيا، يبقى الحاجز دائنا تجاه المدين بكلّ الدّين.

وفي هذا الصدد استحدث المشرّع الفرنسي حكما جديدا يقضى بأنه إذا كان عدم استيفاء الدّائن الحاجز لحقه من الأموال المحجوزة، يعود إلى إهمال ارتكبه هذا الأخير عند إتباعه لإجراءات الحجز، فَقَدَ حقّه بالرّجوع على المدين المحجوز عليه⁽¹⁾، والهدف من إحداث هذا الحكم هو إرغام الدّائن على الجدّية عند توقيعه الحجز على أموال مدينه، ولقد أكَّد

1- v. art. 63 paragraphe 2 du décret de 1992 qui énonce que :

[«] Toutefois , si ce défaut de paiement est imputable a la négligence du créancier , celui-ci perd ses droit a concurrence des sommes dues par le tiers saisi. ».

الفقيه Roger PERROT على ضرورة تطبيق هذا الحكم الذي تضمنته المادة 63 من مرسوم 1992 الفرنسي في تعليقه على قرار لمحكمة النقض الفرنسية عند قوله بأنه:

« ... on pense d'emblée a l'hypothèse ou le tiers saisi , solvable au jour ou le créancier a pratiqué une saisie attribution a cessé de l'être avant que le saisissant ne lui a réclamé quoi que ce soit , si le créancier avait été diligent , il aurai pu se faire payer et libéré de sa dette son propre debiteur , mais du fait qu'il a été négligent il n'a pas pu être payé , pour que sa faute ne porte pas préjudice a son debiteur , l'insolvabilité du tiers saisi servenu postérieurement a la saisie restera exclusivement a sa charge ... » ⁽¹⁾

وأرى أنّ هذا الحُكم الذي استحدثه المشرّع الفرنسي، له أثر ايجابي على الحجز على أموال المدين عامة، وعلى الحجز على أموال المدين لدى البنك خاصة، فهذا الحكم سيُحمِّل الدّائن الحاجز مسؤولية أخطائه ويجعله لا يتهاون عند توقيعه للحجز على أموال المدين، خاصة في الحالة التي أشار إليها الفقيه Roger PERROT.

الفرع الثاني: محاولة القتراح فكرة جديدة بالنسبة الستيفاء الدّائن الحاجز لحقه من الأموال المحجوزة:

سأحاول في هذا الفرع إيجاد نظام جديد لاستيفاء الدّائن الحاجز لحقّه من الأموال المحجوزة في الحجز على أموال المدين لدى البنك، وعليه سأتطرّق أولا إلى ضرورة استحداث آلية جديدة في التنفيذ على الأموال المحجوزة، و تانيا إلى الإجراءات المتبعة في استيفاء الدّائن الحاجز لحقّه من الأموال المحجوزة في ظل النظام الجديد.

أولا: ضرورة استحداث طريقة جديدة في التنفيذ على الأموال المحجوزة:

ذكرت منذ بداية المذكرة، أنّ الحجز على أموال المدين لدى البنك، يختلف عن الحجز على أموال المدين لدى الغير، كون أن البنك شركة تجارية تسعى لتحقيق الأرباح، كما ترمي للمحافظة على سُمعتها في أوساط الجمهور.

الواقع أنّ الإجراءات القضائية تتسم بالبطء، وهذا ما لا يتناسب مع الأعمال التجارية التي تتسم بالسرعة والائتمان، كما أن الشّركات التجارية عامة والبنوك خاصة، تتفر عن كل ما

_

²⁻ Roger PERROT , « recours du créancier contre le debiteur pour défaut de paiement du tiers saisie » , R.T.D.C. , $N^{\circ}1$, 2005 , P189

هو قضائي، فكيف يمكن لنا مطالبة البنك المحجوز لديه بالحضور إلى المحكمة في نزاع ليس هو طرفا أصليا فيه ؟

في الحقيقة، يمكن لنا في الحجز على أموال المدين لدى البنك، تحويل الاختصاص المخول للقاضي إلى المحضر القضائي، فهذا الأخير عون من أعوان القضاء، مختص في القانون عامة وفي قانون التنفيذ خاصة، لكن الملاحظ أن المشرّع يعود بصفة آلية إلى القضاء رغم أن الحجز في حد ذاته، قد لا يشكل أي نزاع بين الدّائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والبنك المحجوز لديه، وعليه ما هي ضرورة اللجوء إلى القضاء في هذه الحالة ؟

فإسناد المهام التي يقوم به القاضي في الحجز على أموال المدين لدى البنك إلى المُحضِر القضائي، قد يكون له بعض الآثار الايجابية نذكر منها:

- تخفيض الضغط على المحاكم والمجالس القضائية، خاصة إذا علمنا أن الوجهة الحالية في مجال فظ النزاعات القضائية، تتجه إلى إخراج أكبر عدد ممكن من القضايا من اختصاص القضاء، باستحداث وسائل بديلة كالصلح و التحكيم.

-الخروج من الإجراءات القضائية المعقّدة والبطيئة ، مما يؤدي إلى ربح الوقت والجهد.

ثانيا: الإجراءات المتبعة في استيفاء الدّائن الحاجز لحقّه من الأموال المحجوزة في ظل النظام الجديد:

بعد تبليغ المُحضِر القضائي البنك المحجوز لديه و المدين المحجوز عليه بالحجز، يقوم المُحضر القضائي بعد تسلُّمِه التقرير بما في الذمة، وبعد حصول الدّائن من المحكمة المصدرة لأمر الحجز على شهادة عدم المعارضة على الحجز من المدين المحجوز عليه أو غيره، بعقد اجتماع بين أطراف الحجز من أجل توزيع الأموال على الدّائن الحاجز بحسب ما ورد في السّند التنفيذي.

أما في حالة تعدد الحاجزين، فأرى أحقية الحاجز الذي أوقع حجزه أولا في استيفاء حقه قبل الدّائنين المتأخرين عنه، وتاريخ توقيع الحجز هو التّاريخ المبيّن في محضر تبليغ الحجز للبنك المحجوز لديه، وبهذه الطّريقة لن يجد المُحضِر القضائي أي صعوبة في توزيع

الأموال على الدّائنين الحاجزين، هذا ما لم يكن الدّائن المتأخر دائنا ممتازا بالمقارنة مع الدّائن الأول، ففي هذه الحالة من حق الدّائن الممتاز استيفاء حقه قبل الدّائن العادي، هذا علمًا أنّ المُحضِر القضائي ملزم بالمحافظة على السّر المهني.

ولا يتم اللَّجوء إلى القضاء إلا في حالة النزاع، كالمنازعة في التقرير بما في الذمّة، أو مطالبة المدين المحجوز عليه بإبطال الحجز لوجود عيب في الإجراءات.

بهذه الطريقة يتم التتفيذ على الأموال المحجوزة دون اللّجوء إلى القضاء، مما يحقق فائدة معتبرة خاصة بالنسبة للبنك المحجوز لديه والذي لا يعتبر في الحقيقة طرفا أصليا في التنفيذ، فالحجز يوقعه الدّائن الحاجز على أموال المدين المحجوز عليه.

خاتمة

بعد الدراسة التي قمت بها لموضوع الحجز على أموال المدين لدى البنك، إتضح لي جليًا أنّه حجز خاص ومستقل، بالنّظر إلى الطّبيعة الخاصة للمحجوز لديه، وما زاد من الأمر تعقيدًا، التطوّر المذهل للخدمات المقترحة من البنوك، ومنها تعدّد وسائل الوفاء وسحب الأموال، كل هذا يؤدي بي إلى القول أن هذا الحجز، حجز مستقل ينفصل في بعض أحكامه عن الحجز على أموال المدين لدى الغير، في الحالة التي يكون فيها هذا الغير شخص طبيعي عادي، وعليه يستوجب تعديل وتطويع بعض المواد المتعلقة بالحجز على أموال المدين لدى الغير، مع إضافة بعض المواد الخاصة بالحجز على أموال المدين لدى البنك.

لقد حاولت من خلال دراستي، إظهار خصوصية الحجز على أموال المدين لدى البنك، فتبيّن من خلالها أنّ الشّروط الواجب توفّرها لتوقيعه، قد تختلف عن شروط الحجز على أموال المدين لدى الغير، فالأخذ بالازدواجية فيما يتعلّق بطبيعة الحجز (حجز تحفظي وتتفيذي في آن واحد)، قد يُثير إشكالا في حالة الحجز التحفظي كما رأيناه في الفصل الأول من المذكرة، إذا صدر حكم برفع الحجز على الأموال المحجوزة في دعوى تثبيت الحجز، لكون أنّ الحجز يقع على حساب بنكي، يلعب في هذا النوع من الحجوز عنصر الوقت دورًا مهما في وقتنا الحالى.

أما فيم يخص آثار الحجز، فالأمر يزداد اختلافا بين الحجز على أموال المدين لدى البنك، والحجز على أموال المدين لدى الغير، فللمدين المحجوز عليه الحق في المحافظة على سرية حساباته البنكية، هذا الحق الذي يدخل كعنصر هام، يلعب في صالح المدين المحجوز عليه، يجعل الحجز على أموال المدين لدى البنك حجزًا خاصًا، وعليه فأرى إلزامية تطويع بعض الأحكام الخاصة بالحجز على أموال المدين لدى الغير، ولكونها لا تتناسب مع الطبيعة الخاصة للبنك المحجوز لديه، كون أنّ هذا الأخير شركة تجارية تتسم أعمالها بالسرعة والائتمان، فهي تنفر من كل ما هو منازعات قضائية، وعليه فمن الضروري، وبغرض عدم الإضرار بالبنك المحجوز لديه، والذي يعتبر في الحقيقة من الغير (مودع لديه)، نزع الاختصاص من القضاء فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالحجز على أموال لديه)، نزع الاختصاص من القضاء فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالحجز على أموال على القيام بالدور الذي يلعبه القاضي وفقا لأحكام ق.إ.م.إ.، مع تحميله(أي المحضر القضائي) المسؤولية جرّاء الأخطاء التي يمارسها أثناء الحجز، والتي تسبب أضرارا لأطراف الحجز، سواء كان الخطأ في إجراءات الحجز أو الآثار المترتبة عنه، ولا يتم اللجوء إلى الحضاء إلا في حالة المنازعة في صحةة الحجز.

كما أنّ تطور وسائل الوفاء وسحب الأموال من الحساب البنكي، يؤدّي إلى عدم استقرار رصيد حساب المدين والذي يختلف قيمته من وقت لآخر، وبهدف التأكّد من القيمة الحقيقية لرصيد المدين المحجوز عليه، يجب تحديد التصرفات التي تؤثر سواء إيجابا أو سلبا على هذا الرّصيد البنكي، مع تعيين مدّة زمنية يقوم فيها البنك بتسوية تصرفات المدين، وترجمة هذه التصرفات ماليا على حسابه البنكي.

تبعا لكل ما ذكرناه، وبالنظر للدراسة البسيطة التي قمنا بها، وإلى الإشكالات التي أشرنا لها في المضمون، لقد حاولنا تقديم بعض الاقتراحات و المتمثلة أساسا فيما يلي:

- فيما يتعلق بشرط الحصول على سند تنفيذي لتوقيع الحجز على أموال المدين لدى البنك:

في مجال الشروط الشكلية للحجز على أموال المدين لدى البنك أقترح أحد أمرين:

_ إما اعتبار الحجز على أموال المدين لدى البنك، حجزا تنفيذيا مما يستوجب على الدّائن الحاجز أن يكون حائزا على سند تنفيذي منذ بداية الإجراءات.

_ إما الاعتراف بالطبيعة المزدوجة للحجز، لكن في هذه الحالة، إقامة المسؤولية المدنية للدّائن الحاجز عما ينجر من ضرر عن الحجز التحفظي بدون خطأ، مع إجباره على دفع كفالة مالية لا تقل عن قيمة الدّين الذي كان أساسا للحجز.

- فيما يتعلق بشرط استصدار أمر على ذيل عريضة لتوقيع الحجز على أموال المدين لدى البنك:

إذا كان اشتراط استصدار أمر على عريضة، منطقي بالنسبة للحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك، على أساس أن الحجز يتم و لو لم يكن الدّائن الحاجز متمتعا بسند تنفيذي، إلا أن اشتراط مثل هذا الشرط بالنسبة للدّائن الحائز على سند تنفيذي غير منطقي، أما فيما يتعلق بالرقابة على صحّة السند التنفيذي، فيمكن للمُحضِر القضائي القيام بها، مع تحميله مسؤولية مدنية عن الأخطاء التي قد يقوم بها هذا الأخير أثناء هذه الرقابة.

- فيما يتعلق بالبيانات الإلزامية الواجب توفّرها في محضر الحجز:

على المشرّع الجزائري إضافة بيان السّاعة التي تمّ فيها تبليغ محضر الحجز إلى البنك المحجوز لديه في حالة الحجز على أموال المدين لدى البنك، لما لهذا البيان من أهمية لتحديد التصرّفات التي تسري في حق الدّائن الحاجز، والتي لا يعتدّ بها في مواجهته.

-فيما يخص ميعاد القانوني المقرر لتقرير البنك بما في الذمته:

لقد حدد المشرّع الجزائري هذا الميعاد بـ 8 أيام بالنسبة للحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك، و 10 أيّام بالنسبة للحجز التنفيذي، ويبدأ سريان هذا الميعاد من تاريخ تبليغ البنك بالحجز، لكن وبهدف المحافظة على سريّة حسابات المدين، فلا يُمكن أن تسري هذه المدّة إلا من تاريخ علم المدين بالحجز، مع منحه مهلة زمنية من أجل إبداء اعتراضاته على الحجز، فتكون صياغة المادة على الشكل التالى:

" يجب على البنك المحجوز لديه بمجرد تبليغه بالحجز، إخبار المدين المحجوز عليه برسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام، وعليه تبعا لذلك التقرير بما لديه من أموال المدين، في ميعاد لا يقل عن خمسة أيام ولا يتجاوز عن عشرة أيام من تاريخ علم المدين المحجوز عليه بالحجز."

- فيما يخص تسوية العمليات المالية المؤثرة على رصيد الحساب البنكي للمدين المحجوز عليه: من الأسباب التي أدّت إلى القول بأنّ الحجز على أموال المدين لدى البنك حجز خاص ومستقل، التطوّر المذهل الذي عرفته العمليات البنكية، خاصة عمليات سحب الأموال، ومن هذا المنطلق، على المشرّع التأقلم مع هذه التطورات بالإشارة إلى التصرفات التي تخضع لهذه التسوية، مع منح البنك المحجوز لديه الوقت المناسب للقيام بتصفية رصيد المدين من هذه التصرفات المالية، وقد يكون هذا الوقت هو المدّة التي حدّدها المشرّع للبنك لتنفيذ التزامه بالتقرير بما في الذمة، وإذا كانت هذه المدّة غير كافية لإنهاء التصفية، يمكن للبنك طلب تمديد الآجال المخصصة لذلك مع تبرير طلبه.

_ فيما يتعلق بالمنازعة في التقرير بما في الذمة:

على المشرّع الجزائري النص صراحة على أحقية كل من له مصلحة في المنازعة في التقرير بما في الذمة، مع ضبط المسائل الإجرائية المتعلقة بهذه الدعوى، كتحديد المحكمة المختصة نوعيا ومحليا للنّظر فيها، أطراف الدعوى، الميعاد الذي يجب أن تتم فيها المنازعة في التّقرير بما في الذمّة المقدّم من البنك المحجوز لديه.

-فيما يتعلق بالأثر التنفيذي للحجز:

لقد اسند المشرّع الجزائري اختصاص تنفيذ الحجز على الأموال المحجوزة للقاضي، لكن نحن نرى أنه يجب نقل هذا الاختصاص إلى المُحضِر القضائي الذي أوكله الدّائن الحاجز بتوقيع الحجز، وهذا للأسباب المذكورة في الفرع الأخير من المذكرة.

قائمة المراجع

<u>1 – باللغة العربية:</u>

أ: بالكتب:

- 1 احمد الهندي، الصفة في التنفيذ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 2 احمد ابو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، الطبعة العاشرة،
 منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 1990.
- 3 ________ ، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف،
 الإسكندرية، مصر ، 2000.
- 4 احمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 245.

- 5 احمد سعيد شعلة، قضاء النقض في التنفيذ والحجز، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1997
- 6 احمد محمد حشيش، نظرية القوة التنفيذية للسند التنفيذي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.
 - 7 الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2001.
- 8 العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- 9 أمينة النمر، القواعد العامة في التنفيذ الجبري والتنفيذ بطرق الحجز، منشاة المعارف، مصر، 1970.
- 10 أمال الفزايري عبد الباسط جميعي، التنفيذ في المواد المدنية و التجارية _ المبادئ العامة في تنفيذ طرق الحجز المختلفة_، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990.
- 11 سعد نبيل إبراهيم و محمد حسين منصور، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 12 سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري _ جزء 2 طرق التنفيذ_، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
- 13 رمضان ابو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.
- 14 فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة، دار النهضة العربية، مصر، 1971.
- 15 حبد الحميد الشواربي، الحراسة القضائية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
- 16 حبد الحميد المنشاوي، قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 17 حبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات البغدادي، الجزائر، 2002 .

- 18 حدنان القوتلي، التنفيذ أصوله و إجراءاته –، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1993.
- 19 حمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
 - 20 لحسين بن شيخ أث ملويا ، بحوث في القانون ، دار هومه ، الجزائر ، 2003.
- 21 محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر 2006.
- 22 محمود السيد عمر التحيوي ، إجراءات الحجز آثاره العامة في قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1999.
- 23 معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة و قضاء التنفيذ ، طبعة 3 منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1995.
- 24 خصر الدين مروك ، طرق التنفيذ في المواد المدنية ، دار هومه ، الجزائر ، 2005.
 - 25 خور الدين بلقاسمي، الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، د.د.ن. ، الجزائر ، 2006.

<u>ب – المقالات</u> :

- 1 كمال أبو العيد، سر المهنة، مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية، العدد الرابع لسنة 1978، ص ص 664–731.
- 2 محمود علي، حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد البنوك في ظل قانون المرافعات الجديد، مجلة معهد البحوث بالبنك المركزي المصري، يناير 1969.
- 5 محمد الحارثي، مسؤولية البنك بصدد الوفاء بالشيك حاضرا ومستقبلا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 2 لسنة 1993، ص ص 357-372.

ت - المذكرات و الرسائل:

- 1 أحمان عمر، النشاط البنكي كنشاط اقتصادي منظم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2003/2002.
- 2 القروي بشير سرحان، إجراءات الحجز في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، 2004/2003.
- 3 جراهيمي بديعة، الاخطاء البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،
 جامعة الجزائر، 2005/2004.
- 4 -بكاري نور الدين، تنفيذ المقرر القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدّة، 2003/2002.
- 5 -بوزون سعيدة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، 2008/2007.

ث- الموسوعات:

- 1 أحمد مليحي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ج2، ط3، دار العدالة للنشر والتوزيع،
 مصر، 2002.
- 2 -أنور طلبه، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية الجزء السادس –، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 3 محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة الأعمال البنكية، الجزء الأول، النسر الذهبي للطباعة، مصر، د.ت.

ج - قرارات المحكمة العليا:

- 1 قرار المجلس الأعلى رقم 40601 مؤرخ في 40/02/09 ، م.ق. عدد 1 لسنة 1985، ص 257.
- 2 قرار الغرفة المدنية للمجلس الأعلى رقم 49898، الصادر في 1987/06/03، م.ق عدد 3 لسنة 1990، ص 37.

- 3 قرار الغرفة المدنية للمجلس الأعلى رقم 52820 المؤرخ في 1988/06/11، م.ق. عدد 4 لسنة 1990، ص 27.
- 4 قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا رقم 54914 المؤرخ في 1989/05/14، م.ق.عدد 1 لسنة 1994، ص 134.
- 5 الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، قرار رقم 89909 بتاريخ 1993/04/11، م.ق. عدد السنة 1994، ص 184.
- 6 الغرفة المدنية للمحكمة العليا، قضية رقم 123402، قرارا صادر بتاريخ 1995، ما 1995، 1995، ما 1995، م
- 7 قرار الغرفة المدنية ملف رقم 300728 بتاريخ 300/04/30، م.ج. عدد 2 لسنة
 7 قرار الغرفة المدنية ملف رقم 200728 بتاريخ 2003/04/30، م.ج. عدد 2 لسنة

ح - النصوص القانونية الوطنية :

- 1 طقانون رقم 06−03 المؤرخ في 21 محرّم 1927 هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006 ،
 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر. عدد 14 لسنة 2006.
- 2 → القانون رقم 08 90 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008
 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 21 لسنة 2008.
- 366 يونيو 1966 لمؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966
 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 47 لسنة 1966
 الملغى بموجب المادة 1064 من القانون 08−09.
- 4 + الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، ج.ر. عدد 49 لسنة 1966.
- 5 + الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 78 لسنة 1975.
- 6 + لأمر رقم 13−13 الصادر في 2003/08/26، المتضمن قانون النقد و القرض،
 ج. ر. عدد 52 لسنة 2003.

- 7 خظام بنك الجزائر رقم 95-08 المؤرخ في 1995/12/23 المتعلق بسوق الصرف، ج.ر .عدد 5 لسنة 1996.
- 8 خظام بنك الجزائر رقم 04-01 المؤرخ في 004/03/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج.ر . 27 لسنة 000-00

2: باللغة الأجنبية:

A- LES OUVERAGES:

- **1-** COUCHEZ Gérard, voies d'execution, 5eme ed, sirey, France, 1999.
- **2-** GUINCHARD Serge et MOUSSA Tony(s/dir.), droit et pratique des voies d'exécution, Dalloz, PARIS, 2002.
- **3-** PERROT Roger et THERY Philippe, procedures civiles d'exécution, Dalloz, Paris, 2000.
- **4-** PREVAULT Jaques, VINCENT Jean, voies d'exécution et procédure de distribution, 19 ed, Dalloz ,paris, 1999.
- 5- ______, voies d'exécution, 11 ed, Dalloz, paris, 2001.
- **6-** TAORMINA Gilles et JULIEN Pierre, Voies d'exécutions et procédures de distribution, L.G.D.J., PARIS, 2000.
- 7- TENDLER Rolond, les voies d'exécution, ellipses, Paris, 1998.

B- LES ARTICLES:

- 1- CADIET Loïc et LE TOURNEAU Philippe, « abus de droit », encyclopédie Dalloz de droit civil, 33 année, 2003.
- 2- MARTIN Raymond, « saisie attribution », encyclopédie Dalloz des procédures, volume V, 25eme année, Paris, 2003

- 3- PERROT Roger , « obligation de renseignement : en cas de caducité de la saisie , le tiers saisie ne peut être condamné au paiement des sommes pour lesquelles elle a été pratiquée », R.T.D.C. , n° 3 , 2001 , P 667-668
- 4- PERROT Roger, « obligation de renseignement : la sanction en cas de déclaration tardive », R.T.D.C., n°4, 2001, P961-962
- 5- PERROT Roger, « annulation du titre exécutoire et mainlevée de la saisie en cours », R.T.D.C., n°4, 2001; P 963-964
- 6- PERROT Roger, « mainlevée et réparation du préjudice : la preuve d'une faute a la charge du prétendu créancier est-elle nécessaire », R.T.D.C., n°2, 2004, P353-354
- 7- PERROT Roger , « saisie attribution d'un compte bancaire:production des pièces justificatives » , R.T.D.C. , n° 3 , 2004 , P560-561
- 8- PERROT Roger, « recours du créancier contre le debiteur pour défaut de paiement du tiers saisie », R.T.D.C., N°1, 2005, P189-190.
- 9- TALEB Fatiha, « limites du secret bancaire et économie de marché », Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, n° 3 de l'année 1995, P515-525.

C- LES TEXTES DE LOI FRANCAIS:

- **1-** loi n° 91-650 du 09 Juillet 1911 portant reforme des procédures civiles d'exécution , *in* nouveau code de procédures civiles français , Dalloz , 96 eme édition , Paris , 2004.
- **2-** Décret n° 92-755 du 31 Juillet 1992, instituant de nouvelles règles relatives aux procédures civiles d'exécution pour l'application de la loi n° 91-650 du 09 Juillet 1991 portant réforme des procédures civiles d'exécution, *in* nouveau code de procédures civiles français, Dalloz, 96 eme édition, Paris, 2004.
- **3-** Décret n° 96-1130 du 18 décembre 1996 , portant reforme au décret n° 92-755 relatif a instituant de nouvelles règles relatives aux procédures civiles d'exécution , *in* nouveau code de procédures civiles français , Dalloz , 96 eme édition , Paris , 2004.

D- LES SITES INTERNET:

- 1- SENE Jean-Louis, « la responsabilité du tiers- saisi », paru in www.courdecassation.fr/publication cour 26/etude theme re sponsabilité_145/saisi_m__6118
- **2-** COLLOMP Evelyne, « le secret bancaire », paru in www.courdecassation.fr/publication_cour_26/mme_evelyne_6

| الصفحة | العنوان | |
|--------|---|---------------|
| 1 | <u>مقدمة</u> | |
| 5 | الفصل الأول: توقيع الحجز على أموال المدين لدى البنك | |
| 6 | مفترضات حجز ما للمدين لدى البنك | المبحث الأول: |

| 6 | المطلب الأول: أطراف علاقة المديونية في الحجز |
|----|--|
| 6 | الفرع الأول: الدائن الحاجز |
| 7 | أولا: الصفة في التنفيذ |
| 9 | ثانيا : أهلية المنفذ |
| 10 | الفرع الثاني: المدين المحجوز عليه |
| 10 | أولا: صفة المدين المنفذ عليه في الحجز |
| 10 | ثانيا: أهلية المدين المنفذ عليه في الحجز |
| 11 | الفرع الثالث: البنك المحجوز لديه |
| 11 | أولا: المهام المنوطة للبنوك في إطار قانون النقد و القرض |
| 11 | أ – العمليات الأساسية |
| 12 | ب-العمليات البنكية التابعة |
| 13 | ثانيا: حالات خاصة في الحجز على أموال المدين لدى البنك |
| 13 | 1: اتّحاد صفة الدائن الحاجز و البنك المحجوز لديه |
| 14 | 2 : حالة تعدد فروع البنك الواحد |
| 15 | المطلب الثاني: علاقة المديونية بين أطراف الحجز |
| 15 | الفرع الأول: علاقة المديونية بين الدّائن الحاجز والمدين المحجوز عليه |

الفهرس

| 15 | أولا: الطبيعة القانونية للحجز على أموال المدين لدى البنك |
|----|--|
| 15 | أ - أصل حق الدائن في توقيع الحجز على أموال مدينه لدى البنك |
| 17 | ب - تصنيف الحجز على أموال المدين لدى البنك ضمن الحجوز الأخرى |
| 17 | ب1 تكييف الحجز في القانون الفرنسي والمصري |
| 17 | ب 1.1: في القانون الفرنسي |
| 18 | ب 1. 2: في القانون المصري |
| 19 | ب2: في القانون الجزائري |

| 20 | ثانيا: الشروط المتعلقة بالدّين أصل الحجز |
|--|---|
| 20 | 1 الشروط الموضوعية المتعلقة بالدّين أصل الحجز |
| 21 | أن يكون الدّين أصل الحجز مقدرًا نقدا |
| 21 | أن يكون الدّين محققا |
| 21 | أن يكون الدّين حالا للأداء |
| 22 | 2 السند التتفيذي كشرط شكلي لتوقيع الحجز |
| 22 | 2. 2: موقف المشرع الجزائري |
| 24 | . 3 مناقشة موقف المشرع الجزائري |
| 26 | الفرع الثاني: علاقة المديونية بين المدين المحجوز عليه والبنك المحجوز لديه |
| 26 | أولا: شروط علاقة المديونية بين المدين المحجوز عليه و البنك المحجوز لديه |
| 27 | ثانيا: الأموال موضوع علاقة المديونية (الأموال المحجوزة) |
| 27 | أ: أنواع الحسابات البنكية التي تودع فيها الأموال المحجوزة |
| 27 | الحساب للإطلاع |
| 20 | |
| 28 | الحساب الجاري |
| 28 | الحساب الجاري الحساب لأجل |
| | |
| 28 | الحساب لأجل |
| 28 29 | الحساب لأجل حساب على الدفتر |
| 28 29 30 | الحساب لأجل حساب على الدفتر ب: الشروط الواجب توفرها في الأموال المحجوزة |
| 28 29 30 30 | الحساب لأجل حساب على الدفتر ب: الشروط الواجب توفرها في الأموال المحجوزة ب1- أن تكون الأموال مما يجوز الحجز عليها |
| 28 29 30 30 30 | الحساب لأجل حساب على الدفتر ب: الشروط الواجب توفرها في الأموال المحجوزة ب1- أن تكون الأموال مما يجوز الحجز عليها ب2- ألا تكون الأموال المحجوزة قد خرجت من ذمة المدين قبل الحجز |
| 28 29 30 30 30 31 | الحساب لأجل حساب على الدفتر ب: الشروط الواجب توفرها في الأموال المحجوزة ب1- أن تكون الأموال مما يجوز الحجز عليها ب2- ألا تكون الأموال المحجوزة قد خرجت من ذمة المدين قبل الحجز المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لتوقيع الحجز على أموال المدين لدى البنك |
| 28 29 30 30 30 31 31 | الحساب لأجل حساب على الدفتر ب: الشروط الواجب توفرها في الأموال المحجوزة ب1- أن تكون الأموال مما يجوز الحجز عليها ب2- ألا تكون الأموال المحجوزة قد خرجت من ذمة المدين قبل الحجز المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لتوقيع الحجز على أموال المدين لدى البنك المطلب الأول: إجراءات الحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك |
| 28 29 30 30 30 31 31 31 | الحساب لأجل حساب على الدفتر ب: الشروط الواجب توفرها في الأموال المحجوزة ب1- أن تكون الأموال مما يجوز الحجز عليها ب2- ألا تكون الأموال المحجوزة قد خرجت من ذمة المدين قبل الحجز المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لتوقيع الحجز على أموال المدين لدى البنك المطلب الأول: إجراءات الحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك الفرع الأول: استصدار أمر الحجز و إعداد محضر الحجز |
| 28 29 30 30 30 31 31 31 31 | الحساب لأجل حساب على الدفتر ب: الشروط الواجب توفرها في الأموال المحجوزة ب1- أن تكون الأموال مما يجوز الحجز عليها ب2- ألا تكون الأموال المحجوزة قد خرجت من ذمة المدين قبل الحجز المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لتوقيع الحجز على أموال المدين لدى البنك المطلب الأول: إجراءات الحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك الفرع الأول: استصدار أمر الحجز و إعداد محضر الحجز أولا: استصدار أمر على عريضة بتوقيع الحجز |

| 36 | ب- تبليغ محضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه |
|----|--|
| 37 | الفرع الثاني: رفع دعوى تثنيت الحجز التحفظي |
| 37 | أولا :موضوع وأشخاص دعوى تثبيت الحجز التحفظي |
| 37 | أ - موضوع دعوى تثبيت الحجز التحفظي |
| 38 | ب- الخصوم في دعوى تثبيت الحجز التحفظي |
| 39 | ثانيا: المسائل الإجرائية المتعلّقة بدعوى تثبيت الحجز التحفظي |
| 39 | أ- رفع دعوى تثبيت الحجز بعريضة |
| 39 | ب: المحكمة المختصّة بالنظر في دعوى تثبيت الحجز التحفظي |
| 40 | ج: ميعاد رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي |
| 42 | ثالثا: حجية الحكم الصّادر في دعوى تثبيت الحجز |
| 42 | المطلب الثاني: توقيع الحجز التنفيذي على أموال المدين لدى البنك |
| 43 | الفرع الأول: إتباع إجراءات مقدّمات النتفيذ |
| 44 | أولا: أساس و أهمية إجراءات مقدمات التنفيذ |
| 44 | ثانيا: الإجراءات المتعلقة بمقدّمات التنفيذ |
| 44 | أ: تبليغ السند التنفيذي للمدين المنفذ ضده |
| 45 | ب: تكليف المدين بالوفاء |
| 48 | ثالثا: جزاء تخلّف مقدّمات التنفيذ في الحجز التنفيذي |
| 50 | الفرع الثاني: إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على أموال المدين لدى البنك |
| 45 | الفصل الثاني الآثار المترتبة عن توقيع الحجز على أموال المدين لدى البنك |
| 55 | المبحث الأول: أهم الآثار التحفظية المترتبة عن الحجز |
| 55 | المطلب الأول: التزام البنك المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته |
| 56 | الفرع الأول: جدلية التقرير بما في الذمة، والمحافظة على السّر المهني البنكي |
| 57 | الفرع الثاني: الأحكام القانونية للتقرير بما في الذمة |
| 57 | أولا: مضمون التقرير بما في الذمة |
| 59 | ثانيا : ميعاد تقديم البنك للتقرير بما في ذمته |

| 59 | أ: في حالة الحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك |
|----|---|
| 60 | ب: في حالة الحجز التّنفيذي على أموال الممدين لدى البنك |
| 61 | ثالثًا: حالات الإعفاء البنك من التقرير بما في ذمته |
| 61 | _ إذا قرر البنك تسليم الأموال المحجوزة لديه إلى المُحضر القضائي |
| 61 | _ إذا طالب المدين المحجوز عليه رفع الحجز |
| 61 | _ في حالة زوال الحجز على أموال المدين لدى البنك |
| 62 | رابعا: الإخلال بواجب التقرير بما في الذمة |
| 62 | أ: الحالات التي يعتبر فيها البنك مُخلا بإلتزامه بالتقرير بما في الذمة |
| 62 | أ1_ إذا لم يقرر البنك بما لديه على النحو المبيّن في المادة 677 من ق.إ.م.إ. |
| 63 | أ2_ إذا قدّم البنك تقريرا بغير الحقيقة |
| 63 | أ3 _ إذا أخفى البنك الوثائق التي تثبت صحة البيانات الواردة في التقرير |
| 64 | ب: جزاء إخلال البنك بإلتزامه بالتقرير بما في ذمته (دعوى الإلزام الشخصي) |
| 64 | ب.1 المسائل الإجرائية المتعلقة بدعوى الإلزام الشخصي |
| 65 | _ الخصوم في دعوى الإلزام الشخصي |
| 65 | _ المحكمة المختصة نوعيًا و محليًا بالنظر في دعوى الإلزام الشخصي |
| 65 | ب.2 الشروط المتعلقة بدعوى الإلزام الشخصىي |
| 66 | أن يكون بيد الدّائن الحاجز سندًا تنفيذيًا |
| 66 | أن تكون هناك مصلحة للدّائن في رفع الدعوى |
| 66 | أن يخل البنك المحجوز لديه بالتزامه بالتقرير بما في ذمته |
| 67 | - أن يكون الحجز قائما و صحيحا |
| 67 | ب3: الآثار المترتبة عن قيام البنك بتسديد قيمة الدّين للدّائن الحاجز |
| 68 | المطلب الثاني: الآثار التحفظية الأخرى الناتجة عن حجز ما للمدين لدى البنك |
| 68 | الفرع الأول: الالتزامات التي تقع على البنك المحجوز لديه |
| 68 | أولا: جعل البنك المحجوز عليه حارسا على الأموال المحجوزة |
| 69 | أ: التزامات البنك باعتباره حارسا على الأموال المحجوزة |
| 69 | 1 تحديد التزامات البنك باعتباره حارسا عن الأشياء المحجوزة |

| 69 | التزام البنك بالمحافظة على الأموال المحجوزة |
|----|--|
| 70 | – التزام البنك بإدارة الأموال المحجوزة |
| 70 | التزام البنك بتقديم حسابات عن الحراسة |
| 71 | التزام البنك المحجوز لديه برد المال |
| 71 | 2 جزاء تخلّف البنك عن التزاماته كحارس للأموال |
| 71 | - المسؤولية المدنية للبنك عن إخلاله بالالتزام بحراسة الأموال المحجوزة |
| 72 | - المسؤولية الجزائية للبنك المحجوز لديه عند الإخلال بالتزامه بالحراسة |
| 73 | ب: حقوق البنك باعتباره حارسا على الأشياء المحجوزة |
| 73 | 1: حق البنك في تقاضي أجر عن قيامه بالحراسة |
| 74 | 2 : استرداد المصاريف التي أنفقها البنك في الحراسة |
| 74 | ثانيا: تسوية العمليات المصرفية المؤثرة على رصيد الحساب البنكي للمدين |
| | المحجوز عليه |
| 75 | أ ضرورة وأهمية تسوية العمليات المالية الواردة على حساب المدين |
| 75 | ب التّصرفات القانونية التي تؤثّر على قيمة رصيد المدين في حسابه البنكي |
| 75 | 1 التصرفات القانونية التي تؤثر سلبا على رصيد المدين لدى البنك |
| 75 | - إصدار شيك لفائدة الغير |
| 76 | - الأموال التي قام المدين بسحبها من موزع أوتوماتيكي |
| 77 | - استعمال المدين لبطاقة الائتمان لدفع ما يدين به للغير |
| 77 | 2 التصرّفات القانونية التي تؤثر إيجابا على رصيد المدين |
| 77 | الشِّيك الذي يكون فيه المدين المحجوز عليه مستفيدًا |
| 77 | الأوراق التجارية الأخرى التي يكون فيها المدين مستفيداً |
| 78 | ج: الفترة التي يقوم فيها البنك بتسوية التصرفات القانونية المؤثرة على رصيد المدين |
| 78 | الفرع الثاني: الالتزام الواقع على المحضر القضائي (جرد الأموال المحجوزة) |
| 79 | المبحث الثاني: الأثر التنفيذي للحجز على أموال المدين لدى البنك |
| 79 | المطلب الأول: العوارض التي تحول دون إنتاج الحجز لأثره التنفيذي |
| 79 | الفرع الأول: المنازعة في التقرير بما في الذمة |

| 80 | أولا: الخصوم في دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة |
|----|---|
| 80 | أ: المدعي في دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة |
| 82 | ب: المدّعى عليه في دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة |
| 82 | ثانيا: المحكمة المختصة بالنظر في دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة |
| 83 | ثالثًا: إجراءات رفع دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة |
| 84 | رابعا: أدلة الإثبات المقبولة في دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة |
| 85 | خامسا: حجية الحكم الصادر في دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة |
| 85 | الفرع الثاني: مطالبة المدين المحجوز عليه بإبطال الحجز |
| 86 | أولا: الحالات التي يجوز للمحجوز عليه المطالبة بإبطال الحجز |
| 86 | أ : طلب إبطال الحجز لعدم قيام الدّائن بمقدمات التتفيذ |
| 86 | ب: إبطال الحجز لعدم اشتمال محضر تبليغه على البيانات الإلزامية |
| 86 | ت: إبطال الحجز لعدم احترام الدّائن لميعاد تبليغ المدين بالحجز |
| 87 | ث: إبطال الحجز لإلغاء السند التتفيذي الذي كان سببًا له |
| 88 | ج: المطالبة بإبطال الحجز لتقادم السّند التنفيذي |
| 88 | ح: سقوط الأمر على عريضة الذي كان أساسًا للحجز |
| 89 | ثانيا: القواعد الإجرائية التي تحكم دعوى إبطال الحجز على أموال المدين لدى البنك. |
| 90 | الفرع الثالث: مطالبة المدين برفع الحجز على الأموال المحجوزة |
| 90 | أولا: طلب رفع الحجز لعدم رفع الدّائن لدعوى تثبيت الحجز |
| 91 | ثانيا: طلب رفع الحجز مقابل إيداع مبلغ مالي لدى أمانة ضبط المحكمة |
| 91 | المطلب الثاني: استيفاء الدّائن لحقه من الأموال المحجوزة |
| 91 | الفرع الأول: شروط وإجراءات استيفاء الدّائن الحاجز لحقه من الأموال |
| | المحجوزة. |
| 92 | أولا: شروط استيفاء الدّائن لحقه من الأموال المحجوزة |
| 92 | أ : أن يكون بيد الدّائن سندا تتفيذيا |
| 92 | ب: أن تثبت مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه |

| 92 | 3 -إذا كان تقرير البنك ايجابيا، دون منازعة المدين في التقرير |
|-----|--|
| 93 | 4 - إذا صدر حكم في دعوى المنازعة في التّقرير بما في الذّمة، يؤيّد وجود مبلغ من |
| | الأموال للمدين في حساب بنكي مفتوح لدى البنك المحجوز لديه |
| 93 | ج: إعلان السّند التّنفيذي للمدين المحجوز عليه مع تكليفه بالوفاء |
| 93 | ثانيا : كيفية استيفاء الدّائن الحاجز للأموال المحجوزة |
| 93 | أ إجراءات استيفاء الدّائن الحاجز لحقه من الأموال المحجوزة |
| 95 | _ أن يكون الدّائنين الجدد حاملين لسندات تتفيذية |
| 95 | _ أن يكون تدخل الدّائنين الجدد قبل إصدار القاضي لأمر تخصيص الأموال للحاجز |
| | الأول |
| 96 | ب: آثار استيفاء الدّائن الحاجز لحقه من الأموال المحجوزة |
| 97 | الفرع الثاني: محاولة لاقتراح نظام إجرائي جديد بالنسبة لاستيفاء الدّائن الحاجز |
| | لحقه من الأموال المحجوزة |
| 98 | أولا : ضرورة استحداث نظام جديد في التنفيذ على الأموال المحجوزة |
| 99 | ثانيا: الإجراءات المتبعة في استيفاء الدّائن الحاجز لحقّه من الأموال المحجوزة |
| | في ظل النظام الجديد |
| 100 | خاتمة. |
| 104 | قائمة المراجع |
| 111 | الفهرس |